٤٤٥

نقه فخر الدين الرازي

445

كتاب ... اصلاح ... فهرست

تحرير جميع صكوك منوسى

النكاح . المهر . والطلاق . والخلع . والعدة . ثبوت النسب . النفقة . الاعتاق . التدبير

الكتابة . الايمان . التعذير . السرقة . السير . الفاظ الكفر . اللقيط . اللقطة . الابق . المفقود

الدفع . البيع . احكام بيع الكلد . تفرق الفضولي . بيع المرهون . وبيع الوفا . العيوب

الاستحقاق . الاستحلاف . الكفالة . الحوالة . القضاء . الشهادة . الوكالة . الدعوى

دعوى الحرية . الاقرار . الصلح . المضاربة . الوديعة . الهبة . الاجارة . المأذون . الحجر

الاكراه . مسائل الشيوع . الغصب . الشفعة . القسمة . حق الجار . المزارعة . الكراهية

الشرب . الرهن . الجناية . الوصية . جميعا ٥٢ . پاره ٦

شد الله ... الدين

فكيف نقل

فكيف تصداد عنكبوت الاهوت بشبكة كبيت العنكبوت مجرله
عنقا

فكيف تصداد عنقا الاهوت بشبكة كبيت العنكبوت مجرله .

مقصد

مطلب تعذار

وقد سمعت ان الجماعة تسقط بالعذر منها الاعذار المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف ومفلوجا

ومستخفيا من السلطان او لا التقطع المشي كالشيخ العاجز ونحوه وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى

عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة وفي الهداية قال محمد لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين

والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب

تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال

وما روى عنه ابن عمر مكتوب انه قال رسول الله ان حزن ... فايد لا يلازم ... رخصة

انه ... ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابوداود وغيره الحاكم ...

وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير قصور ... الا لا ... صلى الله عليه وسلم

رحضر لعتبان من مالك في تركها نقل من ابن همام نقلا صحيحا

زيد عمره بره منشید ... زیده نه لازم اولور

بومسئله

بومسئله ... یا

بومسئله ... حوانه بوجهله در

زيد بر حاجي شرب خمر ايدر سيم عورتيم

هند ادي طلاق بوش اولسون ديدكده

عرق ايجمه شرحا هند زيدن طلاق ثلثه ايله

بوش اولوري بيان اولنه الجواب

اولماز

كتبه الفقير حامد

عفي عنه

[illegible marginal notes]

اما اعرابه فقد قال الشارح الرضي رحمه الله فيه وجهان الرفع على انه خبر مبتداء محذوف اي هذا كتاب الطهارة او النصب
على تقدير هاك كتاب الطهارة او خذ كتاب الطهارة انتهى اقول وفي رفعه وجه اخر لم يذكر وهو ان يكون مبتداءً
وخبره محذوفا اي كتاب الطهارة هذا وان كان هذا الوجه ضعيفا بناءً على ان المقام مقام الخبر فعلى هذا يكون المشار اليه
الالفاظ المخصوصة في الذهن وان منع تقدير الرفع بناءً على ان وضع الاسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد
وههنا المشار اليه غير محسوس اجيب بانها قد يشار بها الى غير مشاهد محسوس على طريق التجوز مثل تلك الجنة لتنزيله منزلة المشاهد المرئية
قال الفاضل الشهير بجامي في شرح ابن الحاجب اسماء الاشارة ما وضع لمشار اليه اي اشارة حسية بالجوارح والاعضاء لان الاشارة عند اطلاقها حقيقة
الاشارة الحسية فذلكم الله ربكم مما ليس الاشارة اليه حسية محمول على التجوز واما معناه

اولمار

موجبنجه عمل اولنه زيد عمروه بره منيد وليه زيده شرعا نه لازم اولور

الجواب

تعزير

اولمار

صاحب عبد الرحمن افندي

مسلم اولان كمسنه به نه به مشغول اولمق كركدر

الجواب

استغفار

اولمز

اولور

الفقير محمد سعيد

عفي عنه

موجبنجه عمل اولنه

صاحب ومالك السيد حافظ مصطفى افندي

موروي

من كتب العبد الضعيف خفاف زاده محمد امين بن
الحاج مصطفى غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما حرر في ٩ ر ١٢٢٥

لمحرره امام الاعظم

لما عرض على هذا الكتاب نظرته ووجدته
موافقا للشرع الشريف المستطاب
فقبلته وامضيته وانا الفقير

سعد

سئلنا عن هذه القضية بعون الرحمن
حكمنا الحق الى المستحق بعد التفتيش
والاذعان على طريقة المصطفى ومذهب
النعمان

لحى الدين حلبى

ما زبر من البيع الشرعى والعقد المرعى
صح عندى وانا الفقير

لما عرض على هذا الكتاب الشرعى المخول
اجريت عليه قلم القبول والارتضا
وانا الفقير

سعد

صورة الحكم السلطانى نقلت
عن اصلها الموقع بالتوقيع الخاقانى
حرره

امضاه عتقا نام

ما فهم فيه من الاعتاق بحكم الرقبة وبالاطلاق
ثبت عندى على الطريقة المرضية بعد رعاية الشرايط
المرعية وانا عبد مالك الرقاب من ال محمد الهادى
الى الصواب

درگاه عدالت مدار وبارگاه معدلت اقتدارلرى صوبنه عرض ودرم خزينة بمقدار لريه اولدركه بونده اوله لواء منشا على قوللرى لواء
زبونه واخر اولدغى كوندره اوجنجى كوندن حكم ايشس البغى اولان قره صاده تمام شغوءِ رخبقلريله الكتوب مكر الجوه لواء زبونه
تاضلقدريكى صوادكوبهى يا نندغى طائفه جرايع كمال مرتبه منفحص ومنجسس اولوب اوباشن بدمعاشلى بعض اله كلوب حقنده كلنوب ودريس
البغى اولان خاصة رخبقلريله لواء زبونه جلا اوزره اولدغى بعض اخبار نقارع واخبار نقارع ايله بو حقيرلربوكى معلوم اولدنى اوزربو
سلوكى ورفع حالدر جناب عزة فالرى صوبنه عرض اولندى باقى الامر امركم والعبد عبدكم

ما في هذا الدفتر مقرر
على الخط الاذكير

ما في هذه الصحيفة منقول
عن اصله المنيف

ما في هذا الدفتر منقول
عن اصله الاذكير

قبل ما في هذه السطور باخبار
من اثق به في الامور

سعد

اعلمت على هذا المسطور
باخبار من اثق به في الامور

ما في هذه الورقة المشهود
جار على النسق المعهود

مضمونه هذا الصك
مصون عن الريب والشك

جرى ما حرر فيها عندي
زين الفقير

صورة الامر العالى لازال نافذا
ما دام الايام والليالى
حرره الحقير فلان بن فلان

وقف هذا المصحف المحلى طلبا لمرضاته
الاسنى تعالى

فما في هذه الخريطة العظمى لا لاحصى كانها
شكر الله مساعيه فى الاخرة والاولى

جرى عندي ما في هذه القبالة
احرازا وطلبا للثواب الاتي

سعد

ما فيه من الفرض والتقدير
صح عند الفقير

المحرر فيه مقرر عندى
وانا الفقير

ما فيه من الاقرار والتصديق
واقعا عندي على التحقيق

سعد

جرى ما فيه من الاقرار والتبيع
حرره الحقير

سعد

وضح وصح ما فيه عندى
وانا الفقير

جرى ما فيه من الابراء والاقرار
حرره الفقير

سعد

هذه صورة مستخرجة من الاصل
من غير تغيير في النقل حررها
افقر الورى

ما فيه من الصلح والابراء ثبت
عندي على وفق الشريعة الشريفة
الزهرا وانا افقر الورى

سعد

ما جعل من السطور ثبت عندي على الخط
المسطور مقرر عندي على الخط المسطور

المحرر في الورقة المشهودة
مقرر على الخط المعهود

جرى هذا التقرير على وفق هذا التحرير
من العبد الفقير فلان

سعد

ما هو المسطور في هذا الكتاب
صح عندي خاليا عن ارتياب
وانا الفقير

سعد

هذه صورة المنشور الشريف السلطاني
النافذ حكمه في الربع المسكون بالقدرة الربانية
نقلت عن اصلها الشريف وانا الفقير

سعد

جرى ما تضمنه الكتاب لدي على النهج المستطاب
فرقمت عليه ما هو المقتضى الشرع الشريف
وامضيته مسئولا وحكمت بصحته ولزومه و
استشهدت عليه عدولا حرره الفقير فلان

سعد

ما كان هذا الكتاب مرضى المدلول
اجريت عليه قلم القبول وامضيته
مسئولا ونفذته متعرضا لمواجهة
الاخصام وانا الفقير

لما ثبت مضمون هذا الكتاب الشرعي
على وجه الخصم بشهادة فلان بن فلان وفلان بن
فلان قبلته وامضيته وجرى ذلك كذلك
وانا الفقير

سعد

قد صح العتق المحرر فيه
لدي وانا الفقير

جرى ما فيه عندي وصدر
الحكم المذكور منى وانا
حرره ما حرر فيه بمعرفته
الفقير فلان

سعد

المحرر في الورقة المرفوعة
مقرر على النمط المشروع
النسق

سعد

ما هو المسطور في هذا الكتاب
قد جرى عندي على وجه الصواب
حرره الفقير

بجده زاده

المحرر من البيع والشرا
جار على نهج الشريعة الغرا

سعد

هذا ما وجد في السجل مورخا بتاريخه فذيل
نقلت عنه باذن الفقير

فهرسة الكتاب ... الاحكام لمولانا فخر الدين

مسئلة رجل طالب من امرأة نكاحا بمحضر الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز جامع الفتاوى
واذا قال الرجل له امرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال لم يجز في الحال الا ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز استحسانا واذا كان غائبا لم يجز وان رضي بعده ذكر جامع الفتاوى رجل زنا بامرأة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها فالنكاح جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا فنسبه منه والقول قوله الا ان يدعي ولم يقل انه من الزنا

القضايا القضية قول يصح ان يقال

بسم الله الرحمن الرحيم هذا مشتمل الاحكام به العون

الحمد لله الذي جعل ملة الاسلام قوية بالشريعة المنورة والصلوة على محمد المبعوث الى الانام لمنصب الرسالة النبوية المطهرة وعلى آله واصحابه الكرام بالعبادات المقبولة المشرقة اما بعد لما كان علم الفقه من اشرف العلوم واعلاها وانفع الفنون واسناها للتيها في المعاملات بتكاثر المنازعات بين يدي القضاة قال مولانا علامة العلوم قدوة ولاية الروم حجة الملة والدين المشهور بمولانا فخر الدين نور الله مرقده وجعل الجنة مقعده جمعت هذا المجموع الآن من الكتب المتداولة في البلد انه على مذهب الامام الاعظم ابو النعمان رحمه الله والافاظ الملك الغفران ما دامت الثمران من غير تغيير العبارات وتحريف المقالات تيمنا بالالفاظ وصدا عن الطعن والاعتراض وسكر بشيح التجاوز والاغماض والله المرشد للصواب وهو العزيز الوهاب وسميته مشتمل الاحكام لكونه مخصوصا للقضاة والحكام ثم فرح الله امداء ونقحت اسم المنقول عنه ليكون معمولا عنه

فصل

فيما يتعلق بالنكاح ذكر في الذخيرة اذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود لابد وان ذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط فلابد ان من ذكر ليصح الدعوى لان بين العلماء اختلافا ان في سماع الشهود كلام المتعاقدين لان في الابتداء من العمادي ولو ادعى امراة نكاحها على رجل فانكر ثم تصادقا وقاعا النكاح لا يثبت النكاح فصالحها لو تصادقا بعد ذلك لا يثبت النكاح من العمادي وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح فاقرت فهذا الاقرار جائز والمال لازم ولكن بهذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح لان الاقرار المقرون بالعقد تمليك بتداء فان من قال لآخر اقر بهذا العبد صح اعطيك مائة كان بيعا صح لو قال انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسع المقام بينهما الا المصادقة لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار وبين الله تعالى وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود الزور ينفذ قضاؤه ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة فيجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح ونظيرها من هذا في الذخيرة من العمادي وقال ابو القاسم الصفار لا يملك الزوج نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها

وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد تخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا تخاف عليها في غيرها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة ويعني ذلك بمنزلة النقل في المحلة الى المحلة في قاضي خان امراة فرهنت فادعى الخلع بسمع اذ يحتمل انه زوجها ابوه وهو لا يعلم في جامع الفصولين ادعت المراة الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء من القنية من الدعوى لو تزوج عبد الوقف امة الوقف او تزوج عبد الوقف امة الغير او حرة لم يجز من ابن الفتاوى ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة امة الوقف يجوز وجناية الوقف في مال الوقف خلاصة قالت لاجنبي تزوجني فلا اريد منك حقوق الليل لا من حقوق النهار فيه وتزوجها لا يقدر ان يمنع النفقة والمبيت الآن تقول ذلك بعد النكاح فيه ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابنها والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا وان قبل ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته ولا يتزوج بامراة ابنه من الرضاع كما في النسب وطئها الابن او لا من نكمله تزوج مطلقة الرجعي في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطئ بناء عليه فيكون كاجنبية فيه قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل من جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود فيه ذكر امام البقالي في ادب القاضي يقول له اذا عقدت عقد البكر فلك دينار وان عقدت عقد الثيب فلك نصف دينار يحل له ذلك ان كان له ولي من القنية وفي ادب القاضي للخصاف تسكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين من الخلاصة وفي الفصل من كتاب النكاح رجل بعث اقواما للخطبة

امراة ابى ولدها فقال الاب زوجت بتكلمون فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج
اثنان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا
ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه
الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا والباقى شاهدا من الواقعات ولو قالت بعت نفسى منك
بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا فى الصحيح من الجواهر وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا مجمع الفتاوى ولو قال اب الصغيرة زوجتها بكذا ولم يقل من ابنك فقال اب الصغير
قبلت كان النكاح للاب ولا يجوز للابن ابدا او لا ينعقد خطبة للابن قبل ذلك مجمع الفتوى والوصى لا يملك
نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص مجمع الفتوى سئل شيخ الاسلام عن الاب للصغيرة
اذا زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وكان التزويج بشهادة فسقة
هل يجوز للقاضى ان يبعث الى شافعى المذهب ليبطل بهذا السبب فقال نعم وللقاضى الحنفى ان يفعل ذلك
بنفسه ايضا اذا ابهذا المذهب وان لم يكن مذهب له قال وعندى هذا على قول ابى حنيفة خلافا لهما
وروى عن ابى يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة فى بئر الحمام وقد كان اغتسل
فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه فى نكاح فتاوى ظهيرية وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن امراة
شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن ابيها والاب لا يرضى فهل يصح هذا النكاح
قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى ولو سئلت عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند
الشافعى والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا ما حول الشافعى فى المسئلة اجبنا انه يصح
عند ابى حنيفة مجمع الفتاوى صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة

فالولاباس

قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك فان اخبره عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما فان كان بعد النكاح فالاحوط او له ان يفارقها الآن لان فى الصورة الاولى الشك وقع فى الجواز
فلا يجوز بالشك وفى الثانية وقع الشك فى البطلان فلا يبطل بالشك من مجمع الفتاوى ماتت امراة
الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم
من مجمع الفتاوى ومن طلق زوجته ثلثا فى كلمة واحدة وقد دخل بها او لم يدخل لزمه ذلك وحرمت
عليه المطلقة ثلثا لا يحل لزوجها الاول بلا نكاح ولا بملك يمين حتى تزوج باخر ويدخل بها الزوج الثانى
سواء كان الزوج بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون ان كان يجامع مثلها فاذا التقى الختانان وغابت
الحشفة ثم بانت من زوجها الثانى وانقضت عدتها حلت لزوج الاول ولو خلا بها الزوج الثانى او مات عنها لا يحل
لزوجها الاول لان الخلوة والموت اعطى حكم الدخول فى ايجاب المهر والعدة من شرح المختصر للطحاوى
امراة لها ابن رجل او ولد وهى معه فى منزله يطاها سنين ثم انكر ان يكون امراته ان كانت اقرت ان
الولد منه وهى امراته فلا اعتبار لانكاح لزوجته بعد اقرارها الولد وان لم يكن بينهما اولاد وانها كانت معه
على تلك الحالة فالقول لها من البزازية فصل فيما يتعلق بباب المهر مريضة قالت لزوجها
لا مهر لى عليك صح اقرارها ولو قالت مريضة ليس لى على زوجى صداق لا يبرا عندنا خلافا للشافعى
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى ان لا يكون عليه من جامع الفصولين
قال وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له لان الظاهر يشهد به ولا فرق
بين ان يكون النكاح بينهما قائما او لم يكن قائما وما يصلح للرجل كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع الحديد فيكون القول فيها قول الزوج مع يمينه لما بينا وتما

يصلح المراة كالخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال وامثال ذلك فان فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون قولها لتعارض الظاهرين وكذا

اذا كانت المراة تبيع مما يصلح للرجال لا يكون القول قولها في ذلك قال وله فيما يصلح لهما كان القول

قوله لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي بخلاف ما يختص بالمراة لان

الظاهرة يقابله ظاهر اخص منه من جهتها فيتعارضان فيترجح بالاستعمال من جهتها والذي يصلح لهما كالفرش

والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود من زيلعي رجل جهز لابنته فمات الاب قبل التسليم

اليها وطلبت بقية الورثة فان كان الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح

لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلمها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها ان كانت

صغيرة كان الاب قابضا لها من جواهر الفتاوي على امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان

يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة قنية الفتاوي نعم صغيرة نسجت جهازا بمال

امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى

نصيبهم من جهة الام مع عرضه ابنه وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه قنية الفتاوى

رجل اشترى صليبا فدفع الى المراة واستعملها فماتت المراة فادعى الزوج ورثتها انه دفع على وجه العادية فالقول

قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية من جواهر الفتاوى واذا اختلف الزوجان في متاع البيت

والنكاح بينهما قائم اولم يقم وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله فما يصلح للرجال كالعمامة والقباء

والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقول فيها مع يمينه بشهادة الظاهر له وما يصلح للنساء

كالدرع والخمار والملاءة ونحوها فالقول فيها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وما يصلح لهما كالفرش

والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والدقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كا

الفراش لان المراة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في

ايديهما كان القول قول كل منهما بخلاف ما يختص لها لان لها ظاهرا اخص اظهر من اليد وهو يد الاستعمال

فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابس والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى و

هذا اذا كانا حيين فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل على ما مر واما

فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وعن

ابي يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر انها لا تزف الا مع جهاز مثلها

فصارت اولى بذلك القدر والباقي للرجال لقوة يده على يدها لانه قوام عليها والطلاق والموت سواء

وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته لقيامهم مقامه فصار الخلاف معهم كالخلاف معه كما في غير

المشكل والموت والطلاق سواء وقال الشافعي ومالك وزفر هو بينهما لاستوائهما في الدعوى

واليد وقال ابن ابي ليلى الكل للرجال ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه وان

كان احدهما مملوكا والمتاع للحر في حالة الحياة لان الحر اقوى لان يد المملوك ليست بيد ملك وقال

ابو يوسف ومحمد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب

في شيء وهو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما وان مات احدهما فالقول للحي حرا كان

او عبدا لانه لا يد للميت فيثبت يد الحي بلا معارض من الكافي في كتاب الدعوى وفي الخلاصة العزيز خطب لابنه

امراة في بيت اخيها فاراد ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة

رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها انما

وقال الزوج بل ملكتها فالقول قول الزوج وعلى الاب وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منهم ثم البنت
تبرئة من الثمن هكذا في الفتاوي وقال القاضي الامام علي السغدي القول قول الاب لانه هو
المملك قال الامام الخال وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من
الاشراف والكرام لا يقبل قوله لانه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات مثل ذلك قبل قوله من الخلاصة
رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه اذ هو كله للزوج وليس لها شيء منه من النوادر
والواقعات امراة وهبت مهرها الزوج على ان يعوضها شاة غير معينة ولم تقبض الشاة فارادت المراة
الرجوع الى مهرها ذلك فتاوي رجل قال لامراته هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المراة
وهبتك والذي لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حالها اذا الزوجة اذا وهبت
مهرها الزوج بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر المحيط رجل ماتت فوهبت له امراته
مهرها في مرضها جاز هكذا بعد وفاته والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز
من العمادي رجل من التركمان جرى وبين اولياء المراة الخ ويردوم المفهوم من هذه الالفاظ في
عرفهم في قول الولي فردوم انه اجابت الخاطب والوعد له بالعقد وفي قول الخاطب الخ نفسهم
انه سمى على الخطبة لا يرجع عنها وما يعطى الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه بشلق معناه حق
التربية يكون لابيها وما يعطى الدراهم ايضا يسمونه تشلك معناه حق الارضاع ويكون ذلك
لامها وما يعطى الدراهم يقال قنتلق معناه حق القباء ويكون ذلك لاخيها وكل ما يدفعه
الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين
الاولين ام لا وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور وهو الفرش والثياب والدراهم

بعد جريان العقد او قبله ام لا قال الامام شمس الدين محمد الحرير الحنفي الانصاري لا ينعقد النكاح
باللفظين الاولين وما دفع الى هؤلاء فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك قال الامام جلال الدين
محمد بن عبد الصمد الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وهو قول الولي ويردوم وقول
وقول الخاطب الخ فان المفهوم في عرفهم في قول الولي ويردوم اجابت الخاطب الوعد له بالعقد
ومن قول الخاطب الخ انه مستمر على الخطابة لا يرجع عنها وكل ما يرسله الخاطب الى بيت
المراة المخطوبة يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة ليس لها الرجوع في شيء منها وما يرسله
سوى ذلك كالدراهم والثياب والخيل فهو هدية متقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا
هو المعروف من عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الدقوم بصرها والهدية المتقيدة
المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب ان يطلب بها من قبضه منه من فتاوى الظهيرية
لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم
شيء فيه ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرا في قال المريضة في مرض الموت ليس على زوجي حق
ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج فيه مات وعليه دين لا يكفي
التركة وادعت المراة مهرها فالقول لها الى قدر مهر مثلها من غير بينة ليحصل الغرماء بها كما
اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة فيه ولو بعث الى امراته ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده ولكن
صاحب الثوب يسترده لحي ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة نهاية رجل
خطب بنت رجل وبعث اليهم هدايا ولم يزوج الاب البنت فالو ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له خلاصة فصل فيما يتعلق بكتاب الطلاق

و في المنتقى ادعت ان طلقها وغاب وغلب ان عرفنا القاضي امراة فاجل بعينه منعها عن النكاح

و الا لا ان برهنت على الطلاق ؟ في البزازية في كتاب الشهادة امراة مسرفة مفسدة طلقها الزوج على جعل

و قبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال اصلا لان السفيهة تحجر على التزام المال باداء الطلاق

لانها بذلت المال لا باداء المال فكان بمنزلة التبرع وان وقع بلفظ الخلع يقع باينا وان كانت امة فقبلت الامة

بغير اذن المولى يقع الطلاق باينا ويلزمها المال اذا اعتقت لانها اذا كانت بالغة مصلحة فالحجر لحق

المولى لا للفساد عبارتها وتصرفها فصح التزام البدل منها الا انه لا يوخذ به للحال لحق المولى في الوسيط

في كتاب الحجر الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق والخلع او ادعى الشرط فالقول قوله مع يمينه فلو

شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهد وا انه لم يتكلم بغير ذلك يقبل وهذه من المسايل التي يقبل

الشهادة على النفي في شرح جامع الصغير واصل هذا لو شهد وا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى

في المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج

يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا انكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء

والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقرانه يسمع

دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي الفتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت

المراة طلقتني ولم تستثن فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك

كنت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني بتنجيز فالقول قوله في الخلاصة ولو قال لزوجته

و لاجنبية احديكما طالق فالقول له انه لم يرد امراته مع يمينه ولو قال طلقت احديهما طلقت امراته ولو جمع

بين امراة وحمار او حايط فقال احديكما طالق طلقت امراته عندهما وعند محمد لا تطلق من وجيز المبسوط

ولو ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احديكما طالق طلقت منكوحته لان الضم لغو

لعدم المحلية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلا فقال احديكما طالق

لم يقع الطلاق على منكوحته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع من التجريد قال الشيخ الامام الحسام الدين عمر بن

عبد العزيز محمد البخاري في الحرمة الغليظة بسبب التطليقات الثلث اعلم ان المذهب عند سعيد بن

مسيب و سعيد بن جبير والشافعي ومالك والاوزاعي رحمهم الله المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها

قبل الدخول بها حلت للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني تمسكا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مطلق بغير شرط

دخول الزوج الثاني وان النكاح عبارة عن مجرد العقد فمتى وجد العقد حل للاول لكن بشرط حكم

القاضي فان القاضي لو قضى بالحل للزوج الاول قبل الدخول للثاني ينبغي ان يكون جايزا بالاجماع لكون المسئلة

مجتهدا فيها والله اعلم والحيلة في اسقاط الدخول انها اذا انقضت عدتها و تزوجت بصبي باذن الولي ثم

تضع المراة الصبي فيحرم عليها في الحال ثم يتزوجها الزوج الاول وهو رواية عن ابي حنيفة وهي مسئلة العيون

والطحاوي والاسبيجابي وقال لست لي بامراة او ما انت بامراة او لست لك بزوج او ما لك بزوج

او قيل لك امراة فقال لا ونوى الطلاق يقع الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع بخلاف قوله لم اتزوجك

او لم يكن بيننا نكاح او قال بالفارسية ... لا يقع الطلاق وان كان قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق

من الوجيز رجل امر امراته بيد ها على انه ان لم تصل اليها النفقة فامرها بيدها في تطليقة و قال وقالت المراة لم

الزوج وصلت النفقة وقالت لا فالزوج اقر انه لم تصل اليها يسمع اما قال اذا اقر انه لم يدفع لا يسمع من

الخلاصة اذا قال الرجل لامراته كلما وقع عليك بطلاقي فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق لا يقع طلاقه

ابدا الوصف الدور لانه لو وقع طلاقه لو قع قبله ثلثا واذا وقع قبله ثلث لم يقع هذا واذا لم يقع قبله من مبسوط

ولو قال لزوجته بالتركي ... لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظ الطلاق صريحا ولا كناية من الفصول

العمادي رجل قال لامراته ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع

فيه شهد وا على غايب انه طلق امراته ثلثا لم يقبل و اذا غاب الزوج فاقامت عند القاضي شهودا انها

كانت مطلقة عليه بثلث تطليقات هل يقضي القاضي بذلك اجاب لا ولكن ان كانوا عدولا جاز لها ان

ان تحتسب العدة وتزوج بزوج آخر فاعتد به وفي الخانية خيار الفسخ بسبب العيب لا يثبت للزوج عندنا
وفيه ايضا ولا ترد المراة بعيب ما عندنا وقال الشافعي ان المراة ترد بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق وكذلك المراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان
على صفة لا تطيق المقام معه وفي المغرات ينظر ان كان العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوها فهو والعنة
سواء فينظر حولا وان كان به الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه فهو الواجب سواء فهو بالخيار ان
رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما تاتارخانية كتب الى اخيه اما بعد
فان وصل اليك كتابي فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد اربعة ايام
او خمسة ايام ثلثة فطلقها لا يقع قال لا تطلق امراته ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تسل ولها المشية في
مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قال عن مجلسه بطل التوكيل لا سيما وينبغي
ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يوقعون الايقاع
بحقيقتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع فيه في باب تفويض الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امراته
بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها او رضاها قال بعضهم لا يملك وهو الصحيح من العمادي طلق
المريض امراته ثم مات تعتد في باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض عندهما وعند ابي يوسف تعتد با
بالحيض فتاوي حلال الله علي حرام او حلال المسلمين وله اربع نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل
واحد تطليقة وفي فتاوي ائمة بخارى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول لا يقع على كل امراة
واحدة طلقة اذا لم يكن له نية وان نوى تطلق واحدة منها وتبين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
وفي فتاوي شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يقول فيمن قال حلال الله علي حرام وله امراتان انه يقع
الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وافق فيه الشيخ الامام قطب الدين سعود الكشاني
وهو الظاهر لان قوله حلال الله تعالى علي حرام لحكم العرف بمنزلة قوله امراتي طالق ولو قال امراته

طالق وله امراتان او ثلث او اربع تطلق احديهن والبيان الى الزوج كذا ههنا هكذا ذكر في فتاوى
صدر الاسلام في مجمع الفتاوى والباين لا يلحق الباين يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظية
اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلثة من المبسوط فصل فيما يتعلق بالخلع مريضة
اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى الثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى الثلث
مالها فاي ذلك اقل يجب ذلك ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في شرح الطحاوي في الفصول العمادي ولو
اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرنا في الثلث وقال زفر يعتبر بدل الخلع من جميع المال لان البضع متقوم
عند الدخول في ملكه ولهذا لو تزوج المريض امراة بمهر مثلها يكون من جميع المال هكذا عندنا ولنا انه
تبرع لان البضع غير متقوم حالة الخروج ثم المسمى انما يعتبر عندنا اذا ماتت بعد انقضاء العدة وان ماتت
فيها فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه ومن الثلث
من شرح المجمع ذكر نجم الدين في الخصايل المراة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه
فان لم يكن دخل فقط سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو بغير الوارث
فيصح من الثلث فان دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاصل في
تبرع وان ماتت في العدة وكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لا يبعد وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق ساير الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو
نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وما فيه التفاوت بينهما اذا انقضت وبينما ان فيما
بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل
الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في
الميراث من بدل الخلع ومن ثلثة المال فصول العمادي المختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع يسمع
فيسلم الى قدر حق الميراث

كالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل من الخلاصة ولو خالعها على مهرها وارضاع
ابنه حولين جاز وتجبر المراة على الارضاع لان الخلع بهذا الشرط قد صح ولزمها الوفاء بالشرط وان لم تفعل
او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع ذكره الكرخي في الجامع الصغير المنسوب اليه وكذا لو
اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل وهربت
فعليها اجر المثل لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها القيمة وكذلك لو خالعها على مهرها ورضاع
ابنه الذي هي حامل به اذا ولدته سنتين وان شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين ترد قيمة
الرضاع جاز في المحيط فصل فيما يتعلق بباب العدة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم
انه منكوحة الغير ووطئها يجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها
وبه يفتى اذا اقر طلقت امراته منذ سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع في وقت
الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع في وقت الاقرار لكن
لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون فلا تحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا
له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غايبا فطلق
او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم تعلم جعل امرها بيدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت
وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء في البزازي قالت
المعتدة انقضت عدتي سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة به والخلوة لا توجب
العدة ولا كمال المهر الا في الصحيح ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر
الطلهر او المتعة لم تجب العدة تكملة وفي نصاب الاسرار وبنى ان الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة يعتبر هذا
النكاح فلو قضى بصحته قاض نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه مساغا مذهب زفر ثم على

فلا

قول زفر والشافعي لا تسقط العدة الاولى وعلى قول محمد لا تسقط بل تستكمل ما بقي في العدة الاولى ذهابا
في ذلك الى ان العدة تسقط بالرجعة فكذا بالنكاح الثاني لان في النكاح الثاني ما في الرجعة وزيادة فان كانت
العدة تسقط بالرجعة فبالنكاح اولى ومحمد فرق بين الرجعة والنكاح في مجمع الفتاوى واذا طلق المحلل
المطلقة ثلثا بعد الايلاج قبل الانزال ثم جدد النكاح في العدة فطلقها ثانيا قبل المس كان الطلاق الثاني في
الحكم بعد الدخول لان اثر العدة الاولى قائمة وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى قد سقطت
بالتزوج الثاني لان قول البعض واحرى لمصالح المسلمين وفي هذا في فتاوى عتابي فصل
فيما يتعلق بثبوت النسب ولو ادعى صبيا في يد امراة فقال هو ابني من زنا وقالت المراة هو من النكاح لم يثبت
النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت وكذلك لو ادعى الرجل وادعت هي انه من زنا لا يثبت النسب فان عادت
الى التصديق يثبت نسبه من التجريد في آخر باب الاقرار بولد الزنا واذا زنى الرجل بامراة فجاءت بولد فادعى الزاني
لم يثبت نسبه واما الام فيثبت نسبه منها في التجريد واذا اقر بصبي في يده انه ابنه من امته ولد على فراشه ثم مات الرجل فادعى
اولاده ان اباهم قد كان اعتق هذه الامة قبل ان تلد بثلث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراشه
العبد والعبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم تقبل بينتهم على ذلك والغلام ابن الميت لان نسبه ثبت في
الموت باقرار المولى وهذه البينة في الورثة بنفي من على النفي فلا يكون مقبولة بيانا ذلك انهم لا يثبتون بهذه
الشهادة لانفسهم حقا انما ينفون النسب للعبد وهو جاحد مكذب للشهود وقصد الورثة في هذا نفي
النسب عن الميت حتى لا يزاحمهم في ميراثهم والشهادة على النفي لا تقبل ثم الورثة خلفاء الميت وهو لو اقام هذه
البينة بنفسه لم تقبل فيه فكذلك ممن خلفه قال ولو ادعى العبد ذلك واقام البينة بسبب نسبه منه لا يدعي
نفسه بهذه البينة في الفراش عليها ونسب ولدها فوجب قبول بينة الاثبات ثم من ضرورته انتفاء النسب
من المولى لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ويعتق باقرار المولى لاقراره بالحرية حين ادعى نسبه فان كان
الاقرار منه في المرض فالعتق من الثلث في حق الغلام والامة جميعا لان نسب الولد لما لم يثبت لم يكن لها شاهد

كما يعتبر عتق الغلام من الثلث

على ما اقر به المولى من حق الحرية لها وكان معتبرا في الثلث وجعل ذلك كانشاء العتق ولو كان العبد
غايبا فوقف حكم هذا البينة حتى يحضر العبد فيدعي او ينكر لان حكم قبول البينة يتعلق بدعوى
العبد وان كان فلا بد من ان يجعل موقوفا على حضوره ولو ادعت الام النكاح وادعاه الغلام
قبلت بينة التزويج لانها تقوم للاثبات فان النسب في حق الغلام فاذا اثبت بالبينة من البدكان
مثبتا حق نفسه والام يثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها مبسوط امراة ادعت صبيا انه ابنها
لا تصدق الا ان ياتي بامراة تشهد بالولادة قال المراد به امراة لها زوج وانما لم يصح لما فيه في الزام النسب
على الزوج والالزام لا بد له من الحجة والحجة شهادة القابلة ولو كانت لا تدعي النكاح على احد بان لم يكن منكوحة
حلا ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فان كان الغلام بالزوج
فصدقها فهو ابنها بلا شهادة امراة في الكافي غاب عن زوجته البكر سنين فزوجت وجاءت بالاولاد
وثيب امراة فزوجها حرة وجاءت بالاولاد ولقت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر فولدت
قالوا لو عندنا الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني او نفاه لاقل من ستة اشهر
او ستين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم ويقبل شهادتهم له ولو ولد منه ولد بالزنا لا يحنث بها
منه ومذهبهما في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه
افتى الصدر الشهيد لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد
للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول البزازي في الفصل في النكاح الفاسد
من كتاب النكاح رجل زنى بامراة فحبلت فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جايز وان
جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا فنسبه منه والقه فلا الا ان يدعي ولم يقل من زنى
من النوازل رجل ادعى ميراث ميت بعصوبة ابن العم واقام الشهود بذكر الانساب الى الجد ثم ان
منكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي فاراد ان يدفع

بهذا فهذا على وجهين بان وقع القضاء بالاول لا يندفع وان لم يقع القضاء لم يجز القضاء باحدهما للتعارض
رجل اثبت نبوة العم بذكر الاسامي الى الجد واقام الاخر البينة ان فلانا كان يقول انا ابن فلان لامه
لا لابيه واثبت ببينة يعني على النسب في الاب بينهما وثبت نبوة العم بهذا الطريق فانه باطل لاقراره انه
لا نسب له في هذا الاب الذي ذكر وفي ذلك قبل قضاء القاضي بهذا النسب وهذا الدافع يقول اقرانه
انه اخو فلان لامه لا لابيه جرى به القضاء في فلان القاضي في قضاء الغلام في حادثة كذا فانه يقبل هذه البينة
على طريق الدفع ويمنع القضاء للمدعي بهذا النسب مع وجوه ذلك هذا المعارض في الجواهر في الباب
الرابع في كتاب القضاء صبية معهودة صبي ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا
يفرق لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيها يبنى على الاحتياط في الكافي فصل
في النفقة ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة يتغذ قال انما فرق بين المجانين لان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب على الجواب
جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن عدم النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولو يشترط ان يكون القاضي
شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء قنية رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها فابت ان يتزوجها ان شرط في الانفاق التزويج يرجع عليها بالنفقة زوجت نفسها
ام لا ذكره صدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع كذا لو تزوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع
اختلف المشايخ فيه فالصحيح انه لا يرجع كذا قال الشهيد وقال الشيخ الامام السافي الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم يتزوجها لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم

اليها لينفق على نفسها منه اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل بي في كرمي حتى

افعل في فعل كذا وكذا ثم اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم

يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزويج التزوج ام لا اذا علم انه يعلم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ

ظهير الدين صاحب انه لا يرجع لان المنافع انما يتقوم عندنا بالعقد في الخلاصة وبجبر الاب على نفقة امراة

ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد يرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام يرجع بها

على زوج امه وكذا الاخ على نفقة الاولاد واخيه ليرجع بها على الاب وكذا الام بعد الاب على الاقرب الام

اولى بالتحمل من سايرالاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام وابو الاب موسران تؤمر بالانفاق ليرجع

على الاب وهو الجد في قنية الفتاوى **فصل** فيما يتعلق بكتاب العتاق ولو قال لغنيه

هذا ابني او عمي يعتق بخلاف ما هذا اخي اذ الاخ قد يكون في الرضاع فلا يعتق ولو قال لغنه هذا غير

مملوك لا يعتق الا انه ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولو قال الغن بعد ذلك انا مملوكه فصدقه كان مملوكا له

وكذا لو قال ليس هذا قني لا يعتق ولو قال هذا خياط حر وقد خاطه فانه لا يعتق في التسهيل

والامة اعتقها المولى على ان يتزوجها فقبلت ثم اعتقت ثم ابت التزوج فانها تسعى في قيمتها ولو قال

لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق للحال فان مات المولى قبل الخدمة فلو ذي قيمته الا قدر قيمة

ما خدم عندهما وعند محمد يسلم قيمة ما بقي من الخدمة وكذلك ان مات العبد يوخذ من تركته ما بقي منها

الخدمة ولو قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر عتق في ساعته ولا يرد الى المكاتب الا في سبعة اشياء

احدها انه يعتق بالتخلية وله ان يبيعه قبل اخذ المال بخلاف ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي

...العتق والعتق على مال المنزلة صح

حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد والثاني لا يعتق ما لم يؤدي في المجلس قبل الافتراق والثالث

لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابع لو ادى من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق
تعليق

ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب مال انسان وادعاه اعتق ويرجع المولى عليه والخامس لو ادى

من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه والباقي للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق

ولدها والسابع لو ابرئه او حط المولى شيئا له يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكان الدراهم

او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك في وجيز الفتاوى سئل بعض اهل

العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره

او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها ظهيرية رجل قال ان لم يدخل فلانا

الدار فعبدي حر ومات ولم يعلم انه دخل او لم يدخل يحكم بوقوع العتق في البداية ولو اعتق ويسعى عبده

في جميع قيمته لصيانة ماله ودفعا للضرر عنه وتدبير مجاز وان مات يسعى في قيمته مدبرا ولا يسعى في نقصان

التدبير لانه عبده ما دام حيا والسعاية لا تجب للمولى على عبده الا في الكتابة وبعد الموت انه يجب

السعاية للمولى على معتقه وذلك جايز قالوا واذا لم يعتد النكس في التدبير بر فاهل سمهوه اصلا فانه

لا يسعى المدبر في قيمته اذا كان يخرج من الثلث من الوسيط في كتاب الحج اعتق عبدا ثم اقر انه لغلان
اي بالمال
القاضي

وصدقه فلان يصير رقيقا الا ان الحكم بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره في مختصر المحيط ولو باع

عبدا وادعى انه اعتقه وانه حر الاصل ثم باعه فانه يسمع دعواه وذكر في قاضيخان باع غلاما ثم ادعى
وادعى م

انه كان حرا او مدبرا لا يقبل من مجمع الفتاوى في فصل الاستيلاد الاستيلاد في كتاب العتاق

ولو قال ما في بطنها ولم يقل في حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد له قاضي خان

باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها

قبل البيع يسمع دعواه وبينته وافتى منه ابو يزيد ما قلت انفا وفيه شك من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت

انه كان ثلثا لا تسمع ولا تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا يصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا

يمنع فيه التناقض ولهذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلثا قبل الخلع يقبل وكذا

المكاتب والعبد من جامع الفصولين ولو كان صبي في يد رجل فافتى بالرق صح اقراره صح لو ادعى بعد

حريته الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه وبيد صاحب اليد دليل الملك فلم ينقض

بدعوى النابتة ظاهرا لانه حجة في عتاق الكافي ومن قال لعبده انت حر قبل موتي باربعين يوما ثم اجبيا

العبد ومات المولى ثم ان عتق العبد مجانا في ايضا الفتاوى رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي

بشهر ثم مات بعد الشهر قال بعضهم يعتق في ثلث ماله وقال بعضهم يعتق في جميع المال وهو الصحيح

لان هذا على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا فذلك الوقت منه

قاضي خان قال لامته انت حرة في هذا العمل يعتق نوى او لم ينوه ولو نوى الحرية في العمل يصدق ديانة

لا قضاء قال يا سيدي يا مالكي لا يعتق بلا نية عن محمد روايتان قال لامته يا سيدتي يا كذا بانوا ولم ينوا

لا يعتق في المنية ولو قال لعبده اي مولى من او قال اي خوجه من يعتق ولو قال في غلام ندم

لا يعتق وكذا لو قال في كنيك توم او خانه من فاوم توم او خانه في جاكر توم لا يعتق وان نوى

وكذا لو قال فذا وندا او قال اى مولى او قال اى ابر او قال لامته اى كز بانو لا يعتق في الجمع

الفتاوى هذا ادعى اوصاك الله جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد للميت وان هذا الولد

من الميت واقامت بينة على دعواها لا يقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار المولى في حيوته انها ام ولده ولو شهدت الو

رثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي المشتمل اشكال ينبغي ان يقبل بينتها اذا كان معه ولد

لان الام ينتصب خصما عن الصغير في اثبات النسب من ابيه محيط من جامع الفتاوى رجل فجر بامة فولدت

ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا وان اشترى الولد عتق في قاضي خان **فصل** في المدبر سئل ابو القاسم

عن المدبر اذا اوجبت السعاية بموت مولاه كيف يقوم فقال ابو القاسم يقوم مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا لانه

ينتفع بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه وانتفاع ببدله والانتفاع فايت والانتفاع بعينه باق وكذلك

لو قتل قاتل او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا من النوازل في كتاب العتاق ولا يتبع الولد الام في التدبير

ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها في مجمع الفتاوى وفي فتة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا

نحو ان يعلق قوله ان مت من مرضي هذا انت حر انت حر قبل موته بشهر انت حر قبل موتي فلا في بشهر في فتاوى الفتا

وى للامام ابو الليث واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على

المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا امتا

لا يرجع المكره بما غرم على المكره من قاضي خان في كتاب الاكراه رجل مات وترك مدبرا وعتق ووجب

عليه السعاية كيف يقوم مدبرا واختلفوا فيه والمختار نصف قيمته لو كان قنا واقعات وفي جناية المدبر انفسا

وما دونه على مولاه في ماله الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان كان القيمة مثل الدية او اكثر عزم مثل الدية

الا عشرة دراهم وتعتبر قيمته يوم جنى واختلفوا في قيمته قيل ثلثا قيمته قنا والصحيح نصف قيمته قنا

ولو اختلفوا في قيمته فالقول للمولى ولا يلزم المولى في جناياته اكثر من قيمة واحدة ويشترك اصحاب

الجنايات فيها يتضاربون بقدر حقوقهم ولو مات المدبر بعد الجناية بلا فصل او انتقصت قيمته لم يبطل عن

المولى شيء وعليه الفتاوى قيمة تامة في مختصر المحيط **فصل** فيما يتعلق بكتاب المكاتب

وينفرد المولى بفسخ الكتابة في رواية وفي رواية لا يملك الفسخ الا برضاه او بقضاء القاضي وللعبد ان

يعجز نفسه ويرجع الى الرق وفسخ الكتابة بدون الرضاء المولى في الرواية الصحيحة في وجيز الفتاوى

كاتب الى مصايد او قطايف او ما باس جاز استحسانا وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضاء القن
فسخ الجائزة والفاسد بلا رضاء مولاه كان للكتابة شبه بالبيع ابتداء حيث يقبل الفسخ وبالنكاح انتهاء
حيث لا يقبل الفسخ بعد التمام فيبطل بشرط فاسد في صلبه كفساد ركنه لا بغيره كما في شرط خدمة مجهولة
مدتها وكتابة على خمر فانه فاسد في البدل فكان في صلبه واما نحو شرط ان لا يسافر فانه شرط لا في صلبه
اذ ليس بركن فيفسد الشرط لا العقد اذ لم يكن في صلبه وعملا بهما اي بالشبهين في تكملة التسهيل ان
المكاتب اذا جنى خطاء كان او عامدا او الحال انه لم يعجز فبدل الكتابة يتقدم على فدية الجناية في مجمع الفتاوى
ويجوز كتابة جارية الوقف على ان يشتري بدلها جارية اخرى في ابن الفتاوى اقر المكاتب بقرض الف لمولاه
والف لاجنبي وعليه كتابة الف ومات عن الفين يبدا بدين الاجنبي لانه اقوى من دين المولى
فانه لا يسقط بكل حال ودين المولى يسقط بالعجز ولا يجب الزكوة في بدل الكتابة ثم بالكتابة لتعجيل
وبسط اذا كان في يد المكاتب مائة دينار اقر بانها وديعة للمولى وهو مريض ثم اقر بالف لاجنبي ثم
مات عن الالف والمائة الدينار قضى دين الاجنبي اولا وقضي من المائة الدينار الكتابة فان فضل
شيء من الكتابة فللمولى الفضل ان يكون وارثا وبسط واذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين ثم بالكتابة فان
بدئ بالكتابة قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ويسلم للمولى ما قبض استحسانا في مجمع الفتاوى قيمة المكا
تب نصف قيمة قنا. مجمع الفتاوى اقر المكاتب بجناية عمدا او خطاء لزمه ولو قضي عليه بجناية خطاء
ثم عجز يهدر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يؤخذ بهما ويباع فيها ولو عتق ضمن قضي بها اولا وكذا
لو صالح في العمد وقد اقر ثم عجز يهدر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يباع فيه في مختصر المحيط

فصل

فيما يتعلق بكتابة الايمان لو حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت او هذه المحلة فخرج
غير طالب للمسكن وبقي اهله ونقله حنث بسكونه عرفا ولو خرج طالبا للمسكن لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى بحكم العرف قوله هذا مصر وقرية اي لو حلف لا يسكن هذا المصر فخرج غير طالب للمسكن وبقي اهله
ونقله فيها لا يحنث عند ابي حنيفة في خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي ويعتبر عند ابي يوسف

نقل الاكثر

نقل الاكثر واعتبر محمد ما يقصد به كتخذانية قالوا هذا احسن وارفق بالناس من التسهيل ولو اراد الحالف
بالطلقات وله تطلق امرأته بطلقها بائنا ثم يقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته في
التسهيل والتغدي عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا من التسهيل واليمين على نية الحالف
لو مظلوما ولو ظالما فعلى نية المحلف وكذا في الماضي مسائل الاقراض الكن على بيع عين فحلف انه دفع الى فلان
يعني بايعه ليبيع عند الكرله اي مالي ملك غيره فلا يكره واما في المستقبل فعلى نية الحالف وفي الفتاوى
ان كان اليمين في الطلاق وفي نية الحالف ظالما كان او مظلوما وعن ابي يوسف ان كلما اذا دخلت على المعين
او المخاطب يتكرر والا فلا كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه
الا مرة فلو قال كلما تزوجت امرأة فطالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لا تطلق منزلة كلمة خلاف ما
اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد
زوج آخر لم يحنث عند الثلثة لان هكذا وجدته فيما انتقيت من نسخ الخلاصة الا انه خالف لما ذكر من القاعدة فان
كلما اذا دخلت على المعين يتكرر اليمين كما مر وعلى هذا اذا عادت المرأة اليه في هذه المسئلة ينبغي ان يحنث وتطلق
لان فلانة عبارة عن امرأة معينة فينبغي ان يتكرر اليمين فكلمة سهو من الكاتب والله اعلم بالصواب
التسهيل وان دخلت دار زيد فانت طالق فسكن زيد في الحالف دار زوجها فدخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم
ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار لا وان لم يحنث في يمينه لاجل الاثم حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول
ابي حنيفة ومحمد فان دخلت المرأة التي كانت له قبل وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الان فان لا يسكن فيها حنث
في يمينه وان خرجت تلك الدار عن الملك الاول بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات زيد في وصار
الدار ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا
فيه والاصح انه لا يحنث وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه في مجمع الفتاوى فان النذر لا
هي قربة مقصودة بنفسها كعيادة المريض وتشييع الجنازة او قراءة القرآن ونحوها والتسبيح وغير ذلك لا يصح

وكذا لو نذر ان اكفن الميت لو علان اضحي لا يصح ولو نذر بما هو معصية لا يصح وان فعل يلزمه الكفارة من مختصر

المحيط في كتاب الحدود وفي **فصل** فيما يتعلق بالتعذير بالتعزير عن ابن سماعة عن ابي يوسف قاضي راى

التعزير مائة فعزر رجلا مائة فضرب رجلا مائة فمات قال والتعزير لا ضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر

ما عزر وع مائة فان زاد على مائة يضمن نصف الدية في بيت المال من وجيز الفتاوي والتعزير باخذ

المال ان كان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتم المجتهدين ركن الدين الترجماني في الخوارزمي ومعناه

فانه ياخذ ماله ويوقفه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغات وسلاحهم وصوبه الامام

ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

عبد ساعي يؤذيه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المراد الساحر اذا ادعى انه يخلق بفعل

يقتل ان لم يتب وكذا الساحر ان اعتقدت ذلك بالاثر بزازي في آخر الفصل الاول من كتاب الحدود

ولو قال لرجل اي تا نخ تحد حد القذف وان انكر القائل لا لخلق وتاز في عرف ما ورآه المرء الذي

يمكن من نفسه اللواطة من القنية في او ليل كتاب الحد وجد رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها

بشهوة وكذا الوجامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من قاضي خان ولو قال لغيره يا كلب

فكس نا انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا والصحيح

انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بغي ذكرنا انه

يعزر وبعد رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح وعن اتى

بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه الغسل وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل

كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة من قاضي خان رجل شتم الناس ان كان ذا مروة يعظ يوعظ نصيحة وان

ينبغي ضرب وحبس حتى يترك من البزازي في الفصل العاشر من آداب القاضي رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة

او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ بنفسه الى ثلثة ايام

فان

فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادتهم على شهادة رجلين يوخذ منه

كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون

في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي النوادر هشام تسع وسبعون

وان يدري الحاكم ان لا يضرب ويحبسه اياما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه ذا مروة وكان عليه اول ما

فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد اليه ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة يضرب وينبغي للحاكم ان

يجتهد فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على قدر ما يرى وعلى قدر احتمال

المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويودب ثم يخرج

ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة من قاضي خان وايضا

التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام

ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق لا يجب فيه

اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي من قاضي خان ضرب غيره بغير حق وضربه

المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

فتنة خصمان تشاتما عند القاضي فلم يجرهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما الضاحك

لا يعزر ما لم يطلب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى اللصوص

مدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره من جامع الفصولين في آخر الفصل

الاول وجد سكران ويوجد رائحة الخمر منه لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا وكذا

من وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولو وجد سكران يوخر التعزير حتى يزول

السكر ولو شهد رجلان يشرب الخمر ولم يوجد منه الرائحة عزر ولي الامر كالقاضي والمحتسب يحد
ولا يعزر من القيد ولو قال يا مفعول فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد حتى يضيف
الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون قاذفا وعليه التعزير لانه الحق الشين والمفعول في المعنى
فت في الدبر من قنية الفتاوى ومنكر سبب التعزير كشتم وضرب ونحوهما يحلف على الحاصل
لانه يجري في حقوق العباد مالا او عقوبة من شرح لطايف الاشارات في اواخر كتاب الدعوى قال
في نوادر ابن رستم عن محمد في الرجل يشتم الناس ان كان له مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس
وان شتم ضرب وحبس والمروءة عندي في الدين والصلاح قال في خلاصة الفتاوى سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال برأي القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال الى هنا لفظ الخلاصة من غاية البيان في شرح الهداية سقط عند ابي يوسف
التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها فيمسكها فان
ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى زاهدي واذا وجدت الخمر في دار رجل وعليها قوم مجتمعون
فتجلسوا مجلس من يشربها ولم يرهم احد يشربونها فانهم يعزرون وكذلك في وجد
معه اناءة في خمر فانه يعزر تكملة ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت
على من اعتاد الفسق وانواع الفساد كثر حتى قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين
وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق من الاراملة
مجمع الفتاوى في فصل مسائل الامر بالمعروف في كتاب الجنايات قبل رجل امراة حرة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة او جامعها دون الفرج يعزر الفاعل والمفعول
ان كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا له وان كان صغيرا او صغيرة لا شيء عليها مجمع الفتاوى

في حامات مملوكة يطلع بها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر حاجات الناس بدمية تلك
الحامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب

كتاب السرقة

باب السرقة

وفي الاصل ادعى عليه
اذا انكر السرقة وقال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجد في مكان التهمة بان رآه امام يمشي مع السارق
او جالس مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتى بسارق فانكر فقيل قال اليمين
على المنكر والبينة على المدعي فقال للامير هاتوا السوط فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام
سبحان الله تعالى ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه ثم لها شرايط الخفية والاسرار ابتداء وانتهاء فان نقب
البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة فان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه
شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من
تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيح على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها
ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته
عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم القطع الا ان تمام السرقة به في بعض لو سرق
من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو متيقظ وهو نايم في الصحراء او المسجد يقطع وان كان من فيها
بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه عندهم وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة
نائمة حليتها او قلادة من لابستها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر قال الامام قولهم
لا يقطع الا ان يكون معها من يحفظها قال الباقلي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى
الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ضام ماوى
بالليل له باب فسكن ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان
بيتا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ له يقطع وحرز لا يمكن
كالجوالق يعود ادخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء مثله حتى لو سرق دابة في اصطبل يقطع ودرة في
اصطبل لا [illegible] لا اخر [illegible] من ماله يوم [illegible] قال الكرخي في كتابها

كان حرزاً لنوع وهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لؤلؤة من شعير يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى
قال الولوالجي هو المذهب عندنا وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلاً ان كان عنده من يحفظه يقطع والا
فلا ودخل على سوقي نهاراً فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهاراً وباب الدار مفتوح لم يقطع
ولو ليلاً من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مكابرة وبعد ما صلى الناس العتمة اي العشاء وسرق خفية
او مكابرة ومعه سلاح ومعه صاحبه يعلم به او لا لا يقطع ولو دخل بين العشاء العتمة والناس منتشرون يجيئون
ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار
او يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع ولو كان مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت
واخذ قبل الخروج لم يقطع نوع آخر دخل الدار وجمع المتاع ليلاً وطرحه في نهر فيها وخرج واخذ ان كان الماء قوياً
لا اخرج لا يقطع وان خرج بتحريك لا الا لقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في
في المنزل واخرجه ثم خرج الحمار من المنزل واتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق طايراً فطاير وان ساق
واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقب البيت الغير وترك فدخل السارق
الآخر واخذ المتاع عدم الضمان على الناقب وعن محمد سرق ثوباً قيمته عشرة في بلدة اخرى نقص لا يقطع وعن الثاني
ان ساوى نصاباً يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة
يقطع ولو دينار لا يساوي عشرة له وعن الامام لا يقطع في آنية فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة
دراهم مما يجوز بين الناس ولو سرق مما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والغشة غالبة لا يقطع في
ظاهر الرواية وهو الصحيح جمع المسافر متاعه وبات عليه وسرق عنه قطع من اصحابنا من قال في هذا
اللفظ اشارة الى انه انما يكون حرزاً حال نومه اذا كان تحت جنبه قال الائمة الصحيح انه يلزم القطع بكل حال
وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان اراد الموضع وهو عندها قطع
الثوب على الحائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار حرز له ما يلي السكة وفيه محمد نزلوا في بيت او خان فسرق
بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد والمشايخ بحالها قطع والمسجد

في هذا

في هذا الحال البيت والخان ولو كانت حجراً كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق
لو سرق [illegible] لا يملكه المالك [illegible] في عياله في الجامع لا [illegible] الضمان ويسقط القطع العبد [illegible] سرق
لا يقطع [illegible] بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع في العبد لا يقطع [illegible] وكذا القصاص والخلاف
في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة لا يقبل عليه اجماعاً وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص
وهو ينقب لك قتله قال محمد فقتله غرم الدية في ماله وقال الثاني يقتص فان ذهب والا فادمه
فان دخل عليك بيتاً فخفت انه يبدا بك بضرب او خفت ان يرميك فادمه ولا يحرز ولا تحرق وقال محمد
لو ان اللص دخل داراً والاسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان يثبت الا انه يخاف ان ياخذ
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلاً مع اهله او جاريته يجر وخاف ان
اخذه يقتله فهو في وسعه قتله ولو كان مطاوعة له قتلها ولو استكره امراة دخل لها قتله وكذا الغلام
وهو الماء فوقه فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل قتل صاحب الدار وبرهن على انه كابره
فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً وان كان
وان كان متهماً به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال
اورثت شبهة في القصاص لا في المال كتب هذا الباب من البزازية واذا سرق قمقمة يساوي عشرة
دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة من الواقعات واذا انقب اللص الخص او الغصب فاخذ منه
نصاباً قطع وكذا اذا سرق من الطبخ لانه حرز من الواقعات واذا سرق من الحمام نصاباً ليلاً قطع
وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوباً تحت راس رجل
قطع عند ابي حنيفة لانه حرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد لا يقطع بخلل تخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه
وعلى الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن لانه ضيع عنه وهذا مسئلة الوديعة وان كان غير نائم فظن
انه ثوبه يضمن ايضاً وان لم يعلم لا يضمن وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلاً يقطع لان الاذن

فيقتص بالنهار دون الليل والحال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى وان لم يقطع بائتم وكذا اذا اخذ من مال
المصلح يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه واقعات رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وا
رثه لا وارث له غيره لم يؤخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على
مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من مات وعلى اخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل
الدين الى ورثته حتى لو اداه اليهم او ابراءه عنه يبرأ لكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في
الآخرة لا في الدنيا من الواقعات ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله
لا قصاص وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية من الواقعات **فصل** فيما يتعلق بكتاب
السير اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صبيانا صغيرا بغير آبائهم قال
الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبد المسلم اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو
سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل ابائهم دار الاسلام فاسلم
اباؤهم صاروا مسلمين بالاسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية لم تنقطع
الخرجة اذا دخل دار الاسلام صبيا ثم سبى ابنه لا يصير مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار
كان الابن سبى مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي
يصير مسلما بعد ما ادخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان هو
على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم
الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام
ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار
قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقال اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة
من قاضي خان حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فبيع ابن نفسه لا يجوز باتفاق

باتفاق الروايات وفي بيع ولد غيره ولو ان ملكا لاهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المحيط انه يطيب للمهدى
اليه الا ان يكون من قارب المهدي او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام بان الحربي اذا اهدى بنته
للامام فهي حرة وكان له ان يرجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي
اذا باع آباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان في قاضي خان
فان مسلم دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا واخرجه الى دارنا فالصبي مسلم ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه
فهو على دينه ولو دخل حربي دارنا بامان ثم اسلم وله عبد صغير لا يصير مسلما وكذا لو باعه من مسلم
ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية ثم كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف
الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها كان فيها معصوما ظاهرا فان اقامت السرية
بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت الشهادة وان كانوا من السرية لا يقبل ولو كانت المسئلة على
هذا الوجه في الجندي فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يخصون فكانت
شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش فان جميع عليهم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة من قاضي خان
وفي سير المحيط في الفصل الرابع والثلاثين الولد الصغير يصير تابعا للابوين واحدهما فان عدما يصير
تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يصير تبعا للدار لو سبى الترك الروم ملكوا مالهم لاستيلائهم على
مباح في العدم العاصم وهو الاسلام عند الشافعي ودار الاسلام عندنا من الطايع الاشارة
امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فانها فيء تصير فيئا رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا
بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يكون فيئا ويجبر على الاسلام
من قاضي خان واذا ظفر الغزاة بالكفار فالامام بالخيار ان شاء قتل الرجال من السبي وان شاء قسمهم بين
الجندي وان شاء من عليهم وتركهم احرارا بالجزية فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم واما اراضيهم فان شاء

فان شاء قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء من عليهم وجعلهم احرارا وترك اموالهم
واراضيهم في ايدي ملاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء نقل اليها قوما
آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية وقال بعض مشايخنا وان ترك الاراضي بين الغانمين
وجعلها لمن له الوقف على المقاتلة ابدا من وجيز الفتاوى ولو اعتق الحربي العبد الماسور في دار
الحرب او دبر او كانت امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهي جايز وعتقت هي واولادها وكذا المكا
تب والمدبر من التجريد ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه
او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا من قاضي خان عبد المسلم سبى اهل الحرب
فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه سيده بعد ما
اخرجه المسلمون قبل ان يقسمه جاز عتقه من قاضي خان عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق
منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق من سير الملتقط من مجمع الفتاوى في كتاب السير اهل الحرب اذا اسروا
عبدا مسلما لمسلم واحرزوه بدارهم فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق
الى دار الاسلام عتق كذا هذا من الواقعات ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب
فلم يطلب ثمنه الا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط من قاضي خان الذمي اذا اشترى دارا في المصر
ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه
يجوز شراؤه ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع من قاضي خان في كتاب السير ولا يترك
اهل الذمة ان يشتري احد منهم دارا في مصر من امصار المسلمين فان اشترى يجبر على بيعه من ساعته
وفي رواية العشر والخراج لانه لو ترك صار جارا للمسلمين وفي رواية السير لا يجبر قال الحلواني وكذا لو اشترى
احرارا منع منه وفي رواية العشر والخراج وقال في الاجارات لا يمنع فصار فيه روايتان قال في المسئلة رواية
الثالثة عن اصحابنا ولو اشترى ليسكنها بنفسه منع من ذلك فاما اذا اسكن فيها مسلما جاز ولم يمنع وفي الشافع
اذا كانت لهم دور في امصار المسلمين يؤمرون ببيعها والخروج من الامصار وبالسكنى خارجها لانه

اما اجلاء اليهود عن المدينة وهذا لانه لا يكون متعنتهم كمتعة المسلمين تمتا نبي ولا يترك احد من اهل الذمة
ان يسكن في مصر من امصار المسلمين لان رسول الله اجلاهم من المدينة وجاء في نص ايضا انه اجلاهم من
من الكوفة وان كان لاحد منهم دار في مصر من امصار المسلمين يجبر على بيعها من مبسوط ان الجرجاني سليمان
اسلام الصبي العاقل صحيح وردته صحيحة عندهما ولا نقل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام وردته
السكران غير صحيحة واسلامه صحيح صبي اخرج الى دار للاسلام مع ابويه او احدهما فهو على دينهما فان مات الابوين
فهو على كان وان اخرج الصبي وحده او اخرج الصبي اولا ثم احد ابويه فمات الصبي صلى عليه وان
اخرج احد ابويه اولا ثم الصبي لا يصلى عليه ويكون الصبي مسلما باسلام الاب ولا يكون مسلما باسلام
الجد الا في رواية الحسن رضي من الوجيز في كتاب السير ولو اخذوا عبدا آبقا لا يملكونه عند ابي حنيفة
وعندهما يملكونه ولو اخذوا العبد المرتد يملكونه بالاجماع من الوجيز آبق العبد الى دار الحرب
فاخذوه ثم ابق الى دار الاسلام لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ولو كان العبد ضالا او فرسا
في دار الحرب ثم استولى عليه الكفار يملكونه بالاجماع نظ ولو كان الماسور عبد المسلم واكتسب
عندهم مالا ثم خرج بماله الينا مسلما او مراغما لم يعتق مراغما لحق الماسور منه ويأخذه بغير شيء
وفي العيون عن ابي حنيفة في العتق روايتان وما كسبه فلا حق للمولى فيه لانه ما كسبه على ملك الحربي
ومن وجد مال الحربي في دارنا ولا ملك له فيه فهو فيء لجماعة المسلمين وفي فتاوى
ابي الفضل الكرماني بهذه العبارة العبد المسلم اذا استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم ثم ابق
منهم الى دار الاسلام فاستولى عليه مسلم هل يملكه والمالك القديم هل يكون اولى منه بغير شيء فاجاب
لا يصير ملكا للمستولي ويكون للقديم من غير شيء ح اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ
الارض فيزارعها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من
الاجر قدر الخراج ويحفظ الاجر الباقي واذا عادوا الى اهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تمضي السنة
التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون

سليمان
مهمات

الغلة للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج على عمارة اراضيهم لم يصح ومتى كما لا يبيع

ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة ولكن يامرها بالبيع وعندهما يبيع بالدين والنفقة منهم من قال

يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون يتعلق بالدين

به فكذا ها هنا من قاضي خان في كتاب السير و في مختصر الجامع لابي عاصم البلخي فلو نفل الامام

اصحابه فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب رجل جارية لم يحل له وطئها مالم يخرجها الى دار الاسلام

في قول ابي حنيفة وان كانت كتابية و في الشايع ويحرض بالتنفل على القتال بان يقول الامام من اخذ شيا

فهو له فاذا اصاب بعد ذلك من الدراهم والدنانير وغيرهما فهو له ولا خمس فيه من القنية ولو قسم

الامام في دار الحرب ونفل سرية او واحدا ابنت الملك حتى لو اتلف واخذ من الغزات شيا من مصابهم

او من سلبهم يضمن القيمة ولا قصاص والدية في مال القاتل وذكر الزعفراني انه يجب القصاص ويحد بالوطي

ان قسم الامام بخلاف الائمة ولا يحل الوطي هناك وتبرء ثانيا ولا يرجع في بيتها بعد احرازها وعند محمد

يحل وطئها اذا استبرئها ثم وان راي الامام ان يبيع رجل ثم جارية من السبي او يزوجه ففعل يكون الوطي

للمشتري والمتزوج على هذا الخلاف و عند ابي حنيفة يكره منا كحتهما و في التتمة تنزيلها من غنية الفتاوي

نقل من شرح الزيادات و في الحظر والاباحة في فتاوي عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة و

الظلمة في ايام الفترة ويخفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو رد ولعاد وانكا نشاهد قال وقد سئلنا

البد الامام ابا شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال فكان رجلان من فضلاء

الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا يوما اثنى عليهما بعض اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل

فكيف فقال ابو شجاع من شرايط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف

ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا الواردي السلطان اذا احتجت الى الحجاج مائة الف درهم

فانقد وهم في يومين او ثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف يكون هؤلاء من مجمع الفتاوى

في كتاب السير المستامن المرتد يستحق ويسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا محيط من مجمع الفتاوى فصل

في

مما يبطلـ من فعل الاعونة

فصل فيما يتعلق بالفاظ الكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس اليه فاجابه

المسلمين دعوته واهدى اليهم شيا لا يكفر وقد كانت واقعة يسربيل وهي ان واحدا من المجوسي يسر به اتخذ

دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعى

المسلمين فاجابوه فكتب علماؤها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولولا هل

الذمة سنة ومجازات المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من

شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح

والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي

يوم النيروز حيث يكفر وما يهدي المجوسي يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة

لا يحل له اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على هذا الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم من

البزازي ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه

مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وما في كونه كفرا اختلاف يومر قايله بتجديد

النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا و ما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقايله مومن

على حاله ولا يومر بتجديد النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم اذا كان في

المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسين الظن بالمسلم

ثم ان كان نية القايل ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي

كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر بل يومر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد النكاح

ثم ان اتى بكلمة الشهادة على الوجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة

على وجه العادة لا يرتفع الكفر من الفصول العمادي وجحود الكفر توبة من البزازي المنكوحة اذا

اذا ارتد كان ابو القاسم

وجه واحد

الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الرواية
لكن اختيار المشايخ انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح ومشايخ بخارا كانوا على هذا محيط لان حسم باب
المعصية يحصل بالجبر على النكاح ولا ضرورة الى ابقاء النكاح مع المنافي وهو الردة وبه يفتى مجمع الفتاوى
في فصل الفاظ الكفر في كتاب السير وذكر في سير مجموع النوازل سئل نجم الدين عن صبي حكم بالاسلام
تبعا لابويه هل يعرض له الاسلام اذا ادرك قال اذا كان يعقل الاسلام واعتقده وعمل
اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف قبله
فان وصف الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته هل يكون دليلا انه لم يكن مسلما قال اذا لم يقر انه كان
يعتقد خلاف هذا ومعنى قوله الآن عرفته اي تفاصيله وقد كنت يعتقد اجمالا وذكر بعد هذا
باوراق تزوج امراة مسلمة يعرف ابوها بالاسلام ويعلم انها تعلمت القرآن فلم يسئلها عن حقيقة
الاسلام لا بأس به من مجمع الفتاوى في فصل الفاظ الكفر **فصل** فيما يتعلق بكتاب اللقيط
اذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعواه الا
ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده
فاقام البينة فانه يقضى له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة
على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به
اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة
في ابطال المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل
الحكم باسلامه بهذه البينة لانه هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان
شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين من قاضي خان امراة ادعت على رجل
لقيطا

لقيطا في يده انه اخوها ويدعي انه عبد يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة ولو ادعت
المراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها بلا شهادة اراد به امراة لها زوج فادعت امراة انه ابنها
من الزوج وانكر الزوج الولادة حال الولادة لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج
وقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين من قاضي خان في كتاب اللقيط **فصل**
اللقطة وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت
اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة على
كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب
هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذ
منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوز ضمن لانه ترك
الاشهاد مع القدرة عليه من قاضي خان رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر
وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاف ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة
لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر بالدفع الى المحلة فلو دفعها اليه بالحلية
ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاولى يأخذها صاحبها
منه اذا اقر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار
ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي
لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن من قاضي خان وفي جامع الصغير قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب
ولكنه يتصدق بها على الفقراء من مجمع الفتاوى **فصل** فيما يتعلق بكتاب الآبق
قوله ثم اخذ الآبق يأتي به الى السلطان وذلك لان الآخذ لا يقدر على حفظه بنفسه عادة فيأتي به

مرة ثانية فلا يحصل الغرض من اخذه فيأخذه السلطان او القاضي فيحبسه منعاً له عن الاباق نظراً لمولاه

بالملك وهو الذي ذكره من الاتيان بالعبد الآبق الى السلطان اختيار شمس الائمة السرخسي واما

اختيار شمس الائمة الحلواني فالآخذ بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام

وكذلك الضال والضالة الواجد منهما بالخيار كذا في الوجيز قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى

الرجل بالعبد الآبق فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلف ما بعته

ولا وهبته ثم يدفع اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيلاً وان اخذ القاضي منه كفيلاً لم يكن مخطئاً

ولكن ان لا يأخذ احب الي قال الحاكم هذه رواية حفص ورأيت في بعض روايات ابي سليمان

قال احب الي ان يأخذ منه كفيلاً فان لم يأخذ منه كفيلاً وسعه ذلك وان لم يكن للمدعي بينة واقر

العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلاً وان لم يجئ للعبد طالب ان اذا طال ذلك باعه

الامام وامسك ثمنه حتى يجئ له طالب ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام

وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر او من ثمنه ان باعه الى

هنا لفظ الحاكم في الكافي وقال في الشامل في قسم المبسوط اما الحلف فيحتمل انه انما قال اذا ادعى

العبد والده عن ملكه ويحتمل انه قال للاحتياط لانه جائز زواله عن ملكه والقاضي خصم عن

الغايبين واخذ الكفيل للاحتياط وان لم يأخذ جاز لقيام البينة وقال الولوالجي في فتاواه فان لم يجئ للعبد طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه لان القاضي نصب ناظراً وتمام النظر في

صيانة العين عليه وينفق عليه من بيت المال ويرجع بالنفقة على مولاه من غاية البيان

شرح الهداية وان ابق العبد منه اي من الذي اخذه فلا شيء عليه اي لا شيء عليه من التضمين

لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق

ولو قال تلف مال مولاك فاتلف لا يضمن من الخلاصة راد الآبق استعمله في حاجة نفسه في الطريق يضمن

قيمته ان كان اخذه في المصر وخارجاً منه لكن دون السفر يرضخ هكذا ذكر في الاصل وفي المجرد عن

ابي حنيفة اذا وجد في المصر فلا شيء له ويرضخ له في الكبير اكثر ما يرضخ في الصغير وان كان الكبير

... قالوا امرأة لصغير يقول الآبق والده فهو ضال ويرده لا يجب ... من مجمع الفتاوى

فصل في المفقود

للقاضي بيع مال المفقود وللاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف

عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة على عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى

النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا

لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين فحج لا يقضي على المفقود لدين غريمه حتى ليس للقاضي ان

يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموت حتى يبرهن على موته بوجه ان للقاضي بسط

يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر شيخ في ... القاضي لو اخذ وديعة المفقود

ممن هي في يده ودفعها عند ثقة لا بأس به فيه سئل مولانا عن هو انثى لهما فغاب احدهما فدفع

الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب كل شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها

بيد اجره فلا يصير مودع غيره ولو تركه الشريك الغايب في الصحراء ولم يشركها بيده يمكنه ان يدفع

الامر الى القاضي فينصب قيماً يحفظ كذا اجاب وبهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم

ليحفظ مال الغايب على ان للقاضي ان ينصب عن المفقود وصياً لطلب ديونه عن غريمه

ولا ينصب عن الغايب ولو نصب القاضي قيماً في مال الغايب غيبة منقطعة له الخصومة

في ديونه قيل نعم وقيل لا من جامع الفصولين اذا المكاتب وترك اموالاً هل يؤدي

... من تركته ينظر ان كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي

انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حقا في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى
ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو متصرف لغلاتها وولاية الدعوى للمتولي
لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرايط
بالحصة من الفتاوى والبزازي في آخر الفصل الخامس من كتاب الوقف وقف الامام ومؤذن فلم يتوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو للامام ولو للامام
وقف في يد مستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينتظر لو آجره المتولي يسقط لا لو آجره الامام من جامع الفصولين
فثبت الدعوى على المتولي يجوز لو ان القاضي لو اس رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه
وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم تجز خصومته الا اذا اذنه القاضي لخصومته والمأذون
بالاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف من جامع الفصولين متولية ذو يد لو برهن على
الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعد على الوقف لا يسمع لان المتولي
صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذو اليد على الوقف
ولا يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي و ورثته فانه يقضي بينة ذي اليد
وفاقا وبقول لهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي بقوله وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي
فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على المسجد كذا من جهة بكر فقيل اذا المقضي عليه هو
زيد والوقف لا مطلق الوقف من جامع الفصولين وقف على نوع متولي عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى
الموقوف على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلم وهو ينكر فلهم تحليف لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه
فاذا انكر حلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا الوقف في مثله والفتوى في غصب عقار الوقف بضمانه
نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمانه نظرا للوقف فيشتري بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف لانه بدله والاولى كذا الحرص وبهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارض

بين

بيد زيد انه عليهم انه ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وبهذا صح ان دعوى الموقوف
عليه يصح قنية ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذنه يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان
والاصح انه لا يصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى
احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون المتولي بغير اطلاق القاضي
اذا الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف لاحد
ليس لاحد من الوقف الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي عند لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه مطلقا
يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لا يملكوا اجارة الوقف وقال ج لو كان الاجر كله للموقوف عليه
فان الوقف لا يلزم وغيره لا يشركه في الغلة في يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو
شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها ولو لم ولو
يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
برهن انه وقف فقيل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولا بينة له فالقول
للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقف على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مقبل
مستقبل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يفتقر لان المشتري
يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التجريد من جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بايعه
كان كذلك لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار فلا بد

من ذكر لئلا يكون اثباتا للمجهول معطا الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل وفي قنى لا يقبل عند وينبغي
ان يقبل لو قديما ولو ذكر الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء من جامع الفصولين
اذا مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيته بمنزلته ولو لم يعرض الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام
القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه
الواقف لو ضرا للوقف وذكر ابو يوسف القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه
الا عند ظهور الخيانة منهما من جامع الفصولين وقف مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا هو
وفي قنى يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في صحته او في حالة المرض او وقف
بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت
فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث
ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذا الكلام الوقف في المرض من قاضي خان وكذا
الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشهادة الشاهدين تما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتعين القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف سائر
ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل من جامع الفصولين ادعى
عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلانه هذا الوقف فلان بن فلان

الحاكم

الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرايط وبينة
المدعى عليه بنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم
يذكر في المحضر من الفتاوى البزازي في متفرقات كتاب الدعوى وفي الصغرى شهد وان هذا المحدود
المحدود وقف على كذا ولم يذكر الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكر الواقف لا المصرف تقبل ان كان
قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قال الواقف بالوقف وهو حال
يملكه من البزازي ولو اشترى من آخر ارضا بارض ووقفها ثم استحق الارض فالوقف جائز وعلى مشتري الارض
قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح
فيصح وقفه ومثله لو وجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر ليس مملوكه فلا يصح وقفه من مجمع الفتاوى
وقف ارضا في مرضه على بعض الورثة فلو اجيز جاز كوصية بعض الورثة فلو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف
والا فقدر ما يخرج منه وقفه ثم يقسم جميع الغلة الارض على ما جاز فيه وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام
ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف صرفة الوقف من الغلة الى الفقراء من
جامع الفصولين وان كان اصل بقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها البناء فوقف بناءها على جهة قربة اخرى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت
البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة من مجمع الفتاوى رجل وقف ضيعة على جهة
على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف
او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا فقد غرس من مال نفسه يكون
له ولورثته من بعد موته من قاضي خان ومستغل الوقف وهو الذي اشتراه القيم في غلة او مسجد
ليس بوقف وهو الاصح ويجوز بيعه ولا باس ببناء المنارة من غلة الاوقاف ان كان فيه مصلحة المسجد
بان يكون الاذان عليها اسمع للقوم من وجيز المبسوط لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف

ليكون موقوفا على وجه الوقف الاول فقد وقفت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجوز القاضي ثم اتفقوا على
انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعل لانه يجوز شراء ما يكتب فيه عمارة الوقف وزيادة
الغلة واما يكون وقفا على وجه الوقف الاول فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول
الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول فعلى
اجتمع اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون
وقفه ويضمن وقيل يجوز له استحسانا وبه افتى محمد من جامع الفصولين ومن شرط الولاية لنفسه
او لغيره جاز والولاية له وان يكن الواقف امينا ثقة فللقاضي ان ينزعه من يده ويوليه من يثق به واذا
لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام حيا ونصب القيم له لا الى القاضي ولو شرط الولاية
لاجنبي بشرط ان لا يخرج فالتولية جايزة وشرط الاخراج باطل كما لو كان بشرط ان لا يعزله وذكر ما
محمد في سير الكبير اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا ان يشترط له عزله وفي نوادر
معلى عن ابي يوسف له عزله الا اذا قضى القاضي بولايته وللمتولي ان يفوض التولية الى غيره في الوقف
عند الموت بالوصية وليس للمتولي عزله من الوجيز الفتاوى ولو وقف على اولاده اولاد ابنائه
وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون من وجيز الفتاوى ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على نسلي او ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف له
الحلف بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه من الوجيز الفتاوى ولا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية وان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض
موقوف وقف جاز على الجهة التي يكون للارض وقفا عليها في فتاوى ظهيريه وقف الكرداد بدون
الارض وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكرداد لترلب يكبس في الارض

٢٢

ثم يغرس فيه الاشجار ويبني عليه الابنية من مجمع الفتاوى م وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر
فلم يحل له الاكل م وقف مكتبا في قرية على معلم ذلك المكتب جاز م وقف ولم يذكر الولاية الولاية
لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى
وقف مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى م وقف على اولاده واولاد الاولاد لا
الذكور يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى من ابن الفتاوى متولي الوقف
اذا اسكن رجلا بغير ذكر اجرة ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت
معدة للغلة ام لا وعليه فتوى قاضي ظهيريه ادعى ضيعة على انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا
او على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم يشهد الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندية من
مجمع الفتاوى وقف على نفسه لا يجوز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي
ان بعده يكون للفقراء ابدا وفي الخلاصة ولو شرط الواقف الصرف الى امام المسجد وبين قلافد يصرف اليه ان كان
فقيرا وان كان غنيا لا يحل له متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك
اختلف المشايخ والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط
الوقف فيه من مجمع الفتاوى قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وكذا
الوصي العرض مع مال الميت لكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخرج من ذلك مثلا ان يبيع الجذع من ذلك مثلا
من آخر ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع فله ذلك والا فلا من مجمع
الفتاوى رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او نصب الامام والمؤذن ففي
عمارته الباني اولى لان العمارة من البناء وهو للباني وفي نصب المؤذن والامام تكلموا والمختار ان
الباني اولى الا ان يقصد القوم الاصلح لانه لم يتعين للعقد فكان منكرا قبض موجب العقد مات عن زوجة

فصل فيما يتعلق بكتاب البيع

واو لاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها قنيه مريض عليه دين

محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازت الورثة او لا فالمشتري

يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جاز بقدر الثلث من جامع الفصولين في كتاب البيع البيوع

في فصل الاحكامات ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت بهذه مائة من الخبز وجعل ياخذ كل

يوم خمسة امناء فالبيع فاسد فلو لم يقل اشتريت فهو حلال من التسهيل ويمنع البايع من شراء ما

باعه باقل منه اي من الثمن الاول قبل نقد الثمن سواء اشتراه من المشتري او وارثه او وكيله لان

كلا منهما قايم مقام المشتري في بيع تلك العين بحكم الارث والاذن واما اذا مات البايع فاشترى

وارثه هكذا يجوز لانه لم يرث هذا الشراء فصار كالاجنبي ولا يجوز ايضا لمن لا يقبل شهادته للبايع

كولده وزوجته ونحوهما ان يشتري ما باعه البايع بهذا الشراء لان شراءهم كشرائه لاتصال منافع المال

بينهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز بغير عبد البايع ومكاتبه لان الاملاك متباينة بينهم بخلاف

العبد والمكاتب لان كسبهما لمولاهما وقال الشافعي يجوز شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن

وفي العيون للامام ابي الليث هذا اذا لم ينتقض البيع بعيب لانه لو انتقض فاشتراه باقل من الاول

جاز اتفاقا من شرح المجمع اذا اخر العصير المبيع لا يفسخ البيع لان الخمر ذا غاية معلومة يكون

ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ البيع فصول عمادي **فصل** فيما يتعلق احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري وهي حرة لا يعتق لان اعتاق

البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى فهي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان

بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك فهي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت

وان

وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا

كان بعد القبض وان كان القبض قبل القبض وكل واحد منهما منفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد

القبض ان كان الفساد بمعنى صلب العقد ولا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك

وان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان

الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل

الآخر وان كان الفسخ ممن يعلم ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر وبالقضاء و

كان الجواب في المسئلة كالاول على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من

غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها

وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا عند المشتري يرد ما ربح

الكسب رجل اشترى امة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض اعتقها عني فاعتقها البايع عنه كان العتق

على البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق

للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع ان يذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا فامر البايع

قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا

ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع عن القيمة

ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام

عند المشتري كان المشتري بريئا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون

مضمونا فصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمة

قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا بيعا جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ابراء المشتري عن الثمن
فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة
وانما يتحول حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح
حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريئا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته
عند الهلاك نظيره ما قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك عشرة دراهم ذلك ثم قبل المشتري
البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن
قبل القبض له كان ابراء قبل السبب فلا يصح فلو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء
وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان
الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد اخرج المبيع عن ملكه ولو
المشتري ثم عاد اليه بالملك الاول يعود كانه لم يخرج وان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو
ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع
ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شراه
فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الراهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة
عاد حق الفسخ وكذلك لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل
نقلته من قاضي خان اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد شرطا فاسدا

او اجلا

او اجلا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان المدعي
يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع
بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة
الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد من قاضي خان مسايل تتعلق
الفضولي تصحيح شرائه لغيره على وجوه احدها اضاف الشراء نفسا بان قال البايع بعته من
فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني قال بعت منك وقال
الفضولي قبلت ونوى بقلبه لفلان ينفذ وله يتوقف والثالث قال الفضولي اشتريته لفلان
فقال بعت منك لا يتوقف والرابع قال بعتك منك لاجل فلان فقال اشتريت او قال المشتري اشتريته
لاجل فلان فقال بعت فلا يتوقف شراء الفضولي بشرط الخيار بان قال اشتريت لفلان على ان ذلك
الفلان بالخيار لا يتوقف من المنيع ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري له
ان يرده طم قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك
فلا وبه افتى صدر الاسلام قنية فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في صحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع
اولى من قاضي خان رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل
المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رحمه الله رايت في موضع هذا لان الثمن دين في ذمة فايدة
التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال بعد هلكته في لاديه او نيك قنية

ماء زايد لا يكون تاجيلا للثمن فيه رجل اشترى شقصا مشاعا معلوما من ارض وقبض اداه ثم بعد
مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن
الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت صفقته مثل الثمن الاول
ففي ذلك الشقص البيع الاول المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص
رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يومر البايع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الدين ويسلم الدار فصول
العمادي ولو باع دارا طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها
بحقوقها فهو الطريق الثاني والاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر
كما والرهن والصدقة والموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو دارا فيها
بستانا ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه
في الدار وقال بعضهم ان كان صغيرا من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل
وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان
منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع
من فصول **فصل** في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على
اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط
قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة
حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب

من الثمن اقل لمكان الشقص

ولهما

بلغ

منه البيع

منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض
الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وان هلك قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك
المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند
اختياره تضمين احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد
الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان
البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار
المالك تضمين المالك لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقوله ولم يقل لفلان فهنا العقد
يتوقف على اجازة الغايب والثاني ان اجاز يكون الشراء لفلان ولم يجز بطل العقد والثالث
ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان
الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت
منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال
الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع
بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول المالك بعت منك
هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع
بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولا ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك
بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا او شهد

الى انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت
ذكر الناطفي ان المشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشترى
الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشترى الى فلان بمنزلة بيع مستقل
جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير له ذو ولد له او من عبد مأذون
دون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين بمن باعه
فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع
لا يجوز بيعه من احد هؤلاء ما خلا عبد الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل الف درهم وقالت
اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني صغير هذا وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك
قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى
بعرض بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري
وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد
باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع
كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد
حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير
بغير اذنه فقال المولي قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرد لانه
تذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت فجزاك
الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا دار بين رجلين
باع الفضولي نصفها فاجاز احد الشريكين نصفها فان ثمنه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع
المالك

المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى نصف الشايع ولهذا واذا اجاز احدهما
صحت اجازته في بيع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب
ولم يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول
يرجع وقال البيع الفاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشترى كان العبد ميتا يوم الاجازة
وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع نقلته من قاضيخان ومن البيع الموقوف
بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده ووصيه او جده
او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي
والعبد المحجور اذا باع شيئا من المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف على اجازة الغرماء
وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه
موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن
فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز البيع ونقض بعضهم
بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض
الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل
البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر
يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع
ويملك الاجازة والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخ
الاجارة بينهما بعد البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن بعد البيع

ولو كانت اجارة طويلة فباعه ثم جاء ايام بعد بيع عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لا
يستوفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما لا يجعل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط
الدين بخلاف الدين وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل
العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع

مما يحفظ

والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ بيع
الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن
الاول الرهن الثاني والاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه نقلته من قاضي خان مسائل
بيع الوفاء على قول من جعل بيعا فاسدا لو قبضه وآجر من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب فآجر
من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو آجر من المالك لا يصح لان الرد على المالك واجب عليه
وقدر رد عليه فصول العمادي وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجاز صح
الاجارة من البايع وغير البايع ويكون الاجرة له وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعد المدة

نقض

فجاء البايع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء بما شرط ويجب الاجر بحسب ما مضى من
المدة ولو اراد المشتري بنقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في حال لان العقد غير لازم ولكل واحد
منهما حق النقض والفسخ فصول عمادي وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وحين قدم
القاضي علي السعدي من بخارا الى سمرقندي استفتى في هذه المسئلة فكتب انه رهن فليس له بيع
وحكي ان السيد الامام قال قلت للقاضي الامام الحسن الماتريدي قد فاشت هذه البياعات
بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع
الايمة والمشايخ ونتفق على هذا ويظهر ذلك بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا فقد ظهر
ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله فصول عمادي وذكر في مجمع النوازل

وفي

وفي مجمع الفتاوى اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما
تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امرأة و
من نيته ان يطلقها بعد ما جامعها يعني لم يكن متعة صح العقد فدل ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا
بلفظ البيع دون الرهن فاعتبار اولى الا انه يرد الاشكال على هذا ان البيع اذا احتاج الى العمارة
فالبايع يعمره ويؤدي خراج العين فالجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك
لا يجبر عليه فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ايضا ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة
في الثمن لا غير فان انتقض البيع بان كان دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن لانه
المشتري له بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري قضى الامر ولا شيء
لواحد منهما على الآخر هذه الجملة من مجمع النوازل فصول عمادي اشترى كرما ولم يقبضها
حتى باعها البايع من غيره وسلمها وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول فيه المقبوض بباطل
امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون في ضمن
عند محمد لا عند ابي حنيفة فصار المقبوض بباطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفا
سد بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه مماثل الفاسد
ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن مثلا او في قيمته كبيع فاسد من تمامه
من جامع الفصولين وهل يتعين النقدان في الفاسد في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في
رواية ينقطع حق المشتري في استرداده عنهما اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلة ولان
الملحق بجايزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجايز يتعين وجب رد الثمن بحكم الانفساخ
للعقد لا يجب عين ما قبض فكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا

لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق برد العين
فليس يتعين النقدان في بيع حرة الاصل لا فيما ينقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا وام ولد فيتعين
فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين والثاني كهلاك المبيع قبل التسليم فالثمن فيه لا يتعين
في رواية وهو الاصح لا وفي تعينه في فساد التصرف بعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا في من
جامع الفصولين آخر الفصل السابع عن امراة انها اشترت شيا من انسان ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك وعليك الثمن فالقول
قول المراة وعلى البايع البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها من وافقات حسامية وسئل ابو بكر عن المسا
ومين اذا قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فمضيا على ذلك قال ابو بكر ينظر الى آخرهما
كلاما فيحكم بقوله بوادري وفي فتاوى النسفي ان البيع الذي يتعارفه اهل سمرقند ويسمونه بيع الوفا تحرزا
عن الربوا في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع الا باذن
الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمنه واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه بالدين
وللبايع استرداده اذا قضى الدين اذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى
السيد الامام ابو شجاع سمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي بخارا وكثير من الايمة على هذا وبعض مشايخ
سمرقندي قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع
بالمشتري كما يحل له الانتفاع بسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البايع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه واذا
مات لا يورث عليه عنه واذا جاء البايع بالمال يؤمر المشتري باخذ المال ويرد المبيع عليه فيجوز ان يكون
للعقد الواحد حكمان وانما جعلنا هكذا لحاجة الناس بعضهم الى اموال الناس مع صيانتهم عن الربو
ضرعة في الربوا في المحيط في الاول الفصل الخامس والعشرين بيع الوفاء هو ان يقول البايع للمشتري
بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على انه من قضيت فهو لي من الكفاية قال القدوري في مختصره ولكل
واحد من البايع والمشتري ولاية فسخ البيع الفاسد وهذا فيما اذا لم يكن المبيع مقبوضا لانه لا حكم للبيع

الفاسد

الفاسد قبل القبض لانه لا يثبت الملك قبله فيكون الفسخ قبل القبض امتناعا من الحكم واما اذا كان مقبوضا فان
كان الفساد في البدل اصلا في صلب العقد والمراد منه البدل والمبدل فلكل واحد من المتعاقدين يملك فسخه بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف يتفاسخ ينفسخ بحضرة صاحبه وبغير حضرته نظيره بيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر وان كان
الفساد بمعنى بان كان ذلك الشرط زايدا مثل شرط المنفعة لاحد العاقدين وشرط الاجل التبروز والمهرجان ونحو
ذلك فولاية الفسخ لمن له الشرط بحضرة صاحبه لا لمن عليه كذا قال في شرح الطحاوي ولكن عبارته غير
هذا وفي التجريد والايضاح جعل هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ فيما اذا كان
الفساد بشرط زايد كالشرا باجل مجهول وعلل في الايضاح فقال وجه قول محمد ان منفعة الشرط اذا كانت
عائدة اليه كان الفسخ منه صحيحا لانه يقدر ان يسقط الاجل فيصح العقد واذا فسخ الآخر فقد ابطل حقه لانه
كان قادرا على تصحيح القول العقد وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الفسخ مستحق حقا للشرع فانتفع اللزوم
عن العقد ومن له الخيار قادر على التصحيح بالحذف اي بحذف الشرط ولكن الكلام قبل الحذف وهو بمنزلة
الايجاب اذا وجد من البايع كان للمشتري سبيل من القبول ثم البايع لو رجع قبل قبول المشتري صح ولا يقال
بان رجوعه يتضمن ابطال حق القبول على المشتري كذلك ههنا غاية البيان المستقرض عبدا اليقضي به دينه
وقضى ضمن قيمته اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافة زيافة والكر المقر ان وصل
فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق من جامع الفتاوى ولو اشترى تراب ذهب بذهب او تراب
فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ما فيه مثل ما يعطي وكذا ان باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى
تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز بيعه ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا راى ما فيه وان لم يخلص
شيء من تراب الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن ولو اشتراه بتراب مثلا لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه
جاز ويكون صرفا ان خلص منه شيء وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء بطل البيع ولو اشترى من حلية
التراب كذا منا لا يجوز ولو اشترى نصفا او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما وجزء لا ل

ابطل

باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم وليس
للدلال على المشتري سبيل محيط اشترى عبدا فذهب عنه قبل القبض لا يسترد شيئا من الثمن من جامع الصغير
لقاضي خان في باب استيلاء الكفار في فتاوى ظهير الدين باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة
وقال خليت بينك وبينه فدفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا لان في الوجه الاول
القبض الحقيقي لا يتصور فلا يقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فيقام والفاصل بينهما اذا كان بحال
يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة وكذا الهبة والصدقة من الواقعات سئل ابو سليمان عن رجل باع دارا
وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل وكثير قال لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة وكذا لو باع ارضا فيها زرع فسلم اليه الارض
قال لا يكون تسليما لانها مشغولة قيل له لو باع دارا وفيها متاع وسلمها وسلم اليه الدار واودع المتاع قال هو جائز
وهو تسليم نوادر اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره لان الاستخدام يحتاج اليه للامتحان
لان الجارية تشترى للخدمة والخدمة لا تصير معلومة للمشتري من غير امتحان فكان الاستخدام محتاجا اليه للامتحان و
قد يوجد بدون الملك في الجملة فلم يكن الاستعمال به مرة دليل الاختيار فبقي على خياره هذا اذا كان الاستخدام يسيرا
واما اذا كان كثيرا لخرج من حد الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان
في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا للملك لان المرة الاولى في ذلك النوع غير محتاج اليها للامتحان لان الامتحان
حصل بالاولى وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا للملك لان الخدمة الاستخدام انواع فكان الثاني من نوع آخر محتاجا
اليه للامتحان ايضا والاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك من المنتقى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد
ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على
القلب ينفسخ في اقالة الخلاصة وقال في الخزانة وقوله بالثمن الاول يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانيرا
او على القلب او كان الاول عشرة والثاني تسعة او احد عشر من مجمع الفتاوى اشترى بطيخة قد نبت يقطينها يجوز
وما حدث بعد ذلك من البطاطيخ فهي ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبايع فيه ان يأمره بالقطع
الا اذا استأجر المشتري ارضا ويحتال فيستأذن في الترك ويقول له متى رجع عن الاذن كان مأذونا

بالمرة

كان مأذونا

فيستأذن

يقطينه

كان مأذونا وبالاذن في ترك هذا اليقطين او الثمار والتربح الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل و
ايتها الاستيجار والتراضين باطل طم مسئلة في شروط و في فتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول
او قثاء او نبتا ينمو ساعة فساعة لا يجوز التصرف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان
نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز فيه واتفقوا على انه
لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها
الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا اوله يجوز بيع جميعه باصوله
واختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها غيبتها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث و
نحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله لا يجوز بيع ذلك الا ان يقطع ويشاهد وقال
مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه من كتاب الايضاح
في البيوع في باب الربوا واجمعوا على انه لو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد
واحد انه يجوز في فتاوى سمرقند لصاحب الذخيرة المحيط وذكر في الفتاوى لقاضي ظهير الدين رجل باع كرا
من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود
وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه
لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على انه يعتبر مكان المبيع لا مكان البيع
وذكر في الفصل الرابع من بيع الفاسد ولو كان بعض الحنطة في السواد وبعض الحنطة في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غرائب خلاصة وان كان وان كان في ملكه
شيئا ولكن لم يكن بقدر ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم صفقة من مجمع الفتاوى

اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا يرد على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب
الصلح عن العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي يقول فيه روايتان وكان يفتي برواية الرد رفقا
بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر والامام الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين الت
يقدمونه يفتون بان البايع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان للمشتري الرد بحكم الغرور وان لم يقل ذلك
فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتي بالرد
اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتي وذكر في آخر الفصل الثالث والعشرين من صلح المحيط وادلة الكتب
متعارضة وظاهر الجواب الاختيار للمشتري والله اعلم بالحقيقة رجل اشترى جارية فقالت انا
حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتنزه وطيها احتياطا حتى يكون امراته او امته
وعن شداد انه اشترى جارية فتنزه وطيها ويقول تحتمل انها حرة او جرى لسان اربابها باعتاقها صريحا

فصل في العيوب اشترى من آخر غلاما بركبته ورم وقال البايع انه ورم اي اصابه حديث اصابه
ضرب فاورم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا قال البايع
انه كان قديما فحواه على ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذلك اذا اشترى على انه حديث فاذا هو قديم
فليس له الرد ووقعت في زماننا مسئلة قد باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر باحدى قوائمه
قرحة من الختام فقال البايع هي قرحة اخرى غير الختام فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه اثر
الختام فاجاب قاضي خان ظهير الدين المرغيناني ليس له الرد وقاس على مسئلة الورم وفي صلح
الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد فهذه المسئلة تفارق مسئلة
الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس ليس له الرد

وفي

وفي صلح الرد محيط من مجمع الفتاوى في فصل العيب اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب
لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان رضي به البايع وانه مشكل وفي
الذخيرة لا يملك الرد وان رضي البايع وهو اقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرد الحديقة
والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازي قوله ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن
فوجد ببعضه عيبا رده كله قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير تفسير هذا اذا كان في وعاء
واحد لان تمييز المعيب من غيره يوجب بان عيب فيصير ردا بعيب حادث فلا يصح فاذا كان في
وعائين فوجد باحدهما عيبا رده قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في شرحه للجامع الصغير قال
بعض المشايخ معنى هذا المعيب اذا كان مختلطا بالذي لا عيب فيه فليس له ان يرد المعيب لانه لو ميز المعيب
ورد على البايع كان ذلك اضرارا بالبايع واما اذا كان المعيب في جوالق والجيد في جوالق فله ان
يرد المعيب خاصة لانه بمنزلة شيئين مختلفين ثم قال الفقيه ابو الليث وهذا التاويل يصح على قول
محمد خاصة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة لا يصح هذا التاويل لانه روى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة في المجرد ان رجلا لو اشترى اعدالا من ثمر فوجد بعدل منها عيبا فان كان الثمر كله من
جنس واحد ليس له ان يرد المعيب خاصة لان الثمر اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة شيء واحد
فليس له ان يرد بعضه دون بعض وتلك الرواية موافقة لظاهر هذه الرواية لان ههنا لفظ الفقيه
ونقل الناطفي في الاجناس عن بيوع املاء رواية بشر بن الوليد ولو اشترى زقين من السمن او سلتين من
من زعفران او حملين من القطن او الشعر وقد قبض الجميع له رد المعيب الا ان يكون في هذا والآخر على
على سواء فاما ان يرد كله او يتركه كله ونقل ايضا عن بيوع الاصل في خيار الشرط والرؤية

ليس له رد بعضه سواء كان مكيلا او موزونا او ثيابا او غيره قبل القبض او بعده من غاية البيان اعلم

ان من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشترى الآخر به عيبا فرده على المشترى الاول ان رده قبل القبض بقضاء

او برضاء فللمشترى الاول ان يرده على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل حتى

لايتوقف على القضاء كانه لم يبع وان كان المشترى الآخر قبض العبد ثم رده على المشترى الاول فان كان الرد

بقضاء ببينة او بنكول المشترى الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع

الاول اما في الرد بالبينة فلانه فسخ في حق الكل لتعذر اعتباره بيعا جديدا لانتفاء الرضاء من المشترى

الاول بالفسخ والبيع الجديد لايصح الا برضاهما واذا كان فسخا صار الحال بعد الفسخ كالحال قبل

البيع وقبل ان يبيعه المشترى اذا وجد به عيبا له رده على البايع الاول كذا ههنا وعند محمد لايملك

رده على بايعه ان اقام المشترى الآخر بينة انه كان عند البايع الاول لانه انكر قيام العيب فكيف يدعيه

وهو تناقض قلنا قد صار مكذبا شرعا بالقضاء بالبينة وكذا الرد عليه بنكوله او باقراره فسخ عندنا

لتعذر اعتباره بيعا جديدا لمكان الاضطرار الى القضاء القاضي بغير رضاء المشترى الاول وقال

زفر لايعتبر فسخا في حق البايع الاول حتى لايرد عليه لان القاضي يضطر الى القضاء وهذا الاضطرار

جاء منه باقراره او بنكوله فانتقل فعل القاضي اليه لان فعل المكره ينتقل الى المكره واذا انتقل

اليه صار كانه باشر الفسخ بنفسه قلنا فعل المكره انما ينتقل الى المكره اذا صلح آلة للمكره كما في

القتل فانه يمكنه ان ياخذه ويضرب به عليه والقاضي لايصلح في حق القضاء بالفسخ

آلة له لان الفسخ يكون بكلام لاينتقل الى المكره لان التكلم بلسان الغير لايتصور ولهذا قلنا

ان المكره

ان المكره على العتق اذا اعتق نفذ العتق منه وكان الولاء له واذا لم يعرف القضاء بالاقرار في حق

الفسخ منقولا اليه لم يصر المشترى الاول مباشرا للفسخ حقيقة وحكما ومعنى القضاء بالاقرار

انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة والرد على البايع الثاني لايكون ردا على البايع الاول لان بيع الاول

قايم بنفسه فلم ينفسخ الثاني بخلاف الوكيل اذا رد عليه بالبينة او بالنكول حيث يكون الرد ردا على الموكل

حتى لايحتاج الى خصومة الموكل لاتحاد العقد ثمه وتعدده ههنا وان رده برضاء المشترى

الاول فالمشترى الاول لايرده على بايعه لان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي بيع جديد في

حق الثالث فسخ في حق المتعاقدين ولهذا يتجدد للشفيع حق الخصومة لانهما ثالثا والبايع

الاول ثالثهما فصار في حقه كان المشترى الاول اشتراه ممن باعه ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بايعه

لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لايحدث مثله

كالاصبع الخصوص في العيب انما يصح بظهوره والظهور قد يكون عيانا كصدع الجدار

والاصبع والسن وقد يكون بقول طبيب عدل كمرض باطني ولا يشترط العدد ولفظ الشهادة ولا

بد من العدالة وقد يكون بقول حرة عدلة كالحبل وعيوب الفرج وقد يكون باقامة الشهود كالسرقة

والاباق والبول في الفراش والجنون فان ثبت كونه في الحال رد ان لم يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله

ان اقر البايع والا حلف ما جن قط وفي غيره ما سرق وما ابق وما بال في الفراش منذ بلغ لان الجنون

لايختلف وغيره يختلف في الصغر والكبر كما مر ولم يحلف البايع على وجود العيب عند المشترى

ان انكر وجود العيب في يده عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وقد مر والقول للبايع ان انكر حق

الرد من الكافي السعي والجنون في الصغير عيب ابدا ومعناه اذا جن في يد المشترى جارية فوجدها لاتحيض

لا يسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء

فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى

بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فاذا اخبر عدلان من الاطباء المسلمين يثبت العيب

في حق سماع الخصومة ويحلف البايع من ذلك وما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة بقول

امراة واحدة يحلف البايع فان حلف والا ردت بنكوله وقول ابو يوسف ان كان قبل القبض يرد

بقول النساء في كل ما ينظر اليه الا النساء وقول محمد في رواية يحلف البايع مع قول النساء قبل

القبض وبعده وفي رواية يرد بقول النساء قبل القبض وبعده ما خلا الحبل من المنية الضهوبة

في الشعر عيب وهو لون بين الاصفر والاحمر والشمط عيب وهو الشيب قبل وقته اشترى غلاما

امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده فتح الجارية ليس بعيب النكاح عيب في الرجل والمراة عدة الجارية

عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا منه او عند اخر

ولم يعلم المشتري بذلك له ان يردها في الاصح لان تكسر الولادة لا يزول ابدا نفس الولادة عيب تتمة

حفظ في الجارية من المنية رجل اشترى بقرة على انها حامل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء

ردها تكملة اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له ان يردها بالعيب ولكن

يرجع بالنقصان عندنا وقال الشافعي يردها بجميع الثمن من نهاية اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل

فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا اشترطه عجولا ولو كانت اكولا خارجا

عن العادة ليس بعيب وفي الجارية لانها تفسد الفراش من الخلاصة وطي الجارية المعيبة وتقبيلها

بشهوة او وطي غير المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب الرجوع بالنقصان من الظهيرية اشترى جارية

على انها

على انها صغيرة السن فاذا كبيرة ليس له الرد لان المقصود وهو الخدمة والكبيرة اقدر على ذلك من العمادي

اشترى شاة او بقرا مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضا بالعيب وان

كان ارسل الولد اليها وان احتلب المشتري من لبنها شاة فاكل واطعم ولده بعد ما علم بالعيب كان رضا بالعيب

اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها

لا عن القرحة لم يكن رضا بالعيب ولو استخدم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان من فتاوى قاضيخان و

فيها اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع

لم امسكتها طول المدة بعد العلم بالعيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول هذا العيب قال الفضلي

ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها عليه وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها متاعه

وخرج الى السفر فوجد بالدابة عيبا ولو كان يترك المتاع يخاف عليه اللص فامضى السفر هل يكون هذا

رضا وقعت المسئلة بسمرقند فعرضت على القاضي الامام فقال لا يكون رضا ويرد الدابة لان فيه خوف فوت

المال فيتعذر وفي فوايد قال رضه اشترى دابة او غلاما فلم يجد البايع ليرده عليه بالعيب فاطعمه واسكه ولم

يتصرف تصرفا يدل على رضاه فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بنقصان العيب من مجمع الفتاوى

وذكر في بيوع النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض في قول ابي حنيفة يدعها الى كم يدعها حتى

يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد

اربعة اشهر وعشرا من العمادي وفي فتاوى الديناري اشترى جارية فوجدها ممن لا تحيض قال طريق اثبات

ابن عيب اقرار البايع بانه يا تكون او ان يمين وحرابين وهي ديكر بناشد من العمادي اذا ابق العبد

من يد المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري

اقر بذلك عمادي بيع المتن باذات قبض المبيع وهو المعيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع

لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة ولذلك لو نظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون

في جارية

به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يثبت عليه فلا يبطل حقه حتى
يعرف حقيقة العيب ويرضى به من القنية وفي فتاوى قاضي خان اشترى جارية فوطئها او قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها
ولا يرجع بالنقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او قبل لا يرجع بنقصان العيب
من العمادي ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان
وطئ المشتري فعلم بالوطئ فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والوطئ يمنع
الرد وهو المذهب قنية والاول منه هكذا ذكره ابو القاسم وروي عن ابي يوسف انه
يردها بشهادة النساء من فتاوى قاضي خان من العمادي والقسم الثالث من العيوب
التي لا يعرفها الا النساء فهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة
عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت
العيب حتى يتوجه الخصومة لحق وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها
ليس بملزم لكن يحلف البايع وان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف
انه يقضى بالرد بمجرد قولها لان مجرد قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال
ان كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة
الى ادخالها في ضمان البايع وقولها بانفرادها ليس بحجة من العمادي والنكاح عيب في الجارية
والغلام عمادي وفي الفصل الذي نكل البايع او اقام المشتري البينة على ما ادعى اذا قال المشتري
اذا قال البايع انا احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع يحلف ذلك لانه ادعى
عليه امرا لو اقر به يلزمه وان انكر يستحلف من العمادي اشترى غلاما فوجد به عيبا
ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة ليس له الرد لما تحمل في الاستعمال العبد دون

الدابة

الدابة من القنية ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف ههنا فان هلك
بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا يثبت عليه قنية وفي جامع الفقه للعتابي وان كان
الطريق والخنب والتردد في الدار التي بيعت للاجنبي حق لازم بملك او اجارة فهو عيب وليس
للمشتري ان يمنعه وان كان باعارة لا اختيار له لانه ليس بلازم من الفصول العمادية في آخر فصل الحيطان
اشترى ثورا يا بق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم هو عيب في الثور
كخلع الرسن عيب فهذا عيب قنية ان دام ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا عيب وقال جواب
ثم احتج ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يجتمع عنده لا يكون عيبا قنية السكوت قبل البيع
يكون رضا للعيب يريد به رجل قال لآخر هذا العين معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك
على شرائه كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا عند ابي حنيفة وعندهما
العدل والفاسق سواء ويكون رضا من العمادي قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع
واتهمه المشتري في اخباره ويقول غرضه ان يرد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تفرقه
اذا لم يصدق ولكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي ارده
عليك من منية المفتي العشا عيب وهو ضعيف في البصر حتى لا يرى في شدة الظلمة وشدة الضوء
من مجمع الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان اشتراها للحلب لا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة
تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب ولو اشترى عبدا كان ابق او سرق
او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعد في العيب
~~الاباق في بلده من البلد الى القرية وكذلك الولد الاباق من الباب التاسع من فتاوى من البلدة لكونه~~
~~عيبا وفي المشايخ من لم يشترط الخروج دون السفر عيب واختلف فتاواه الاباق فيما ذكر فاختار في الصحيح~~

وان لم تخرج منه البلاغة من الفتاوى ولو اشترى عبدا وفي عينه بياض فسئل بايعه فقال انه من الضرب
ويزول الى عشرة ايام فمضت العشرة ولم يزل لا يرده من القنية وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد
في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه
اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية قال هذا عيب يرد منه ووجدت
في موضع اخر رجل اشترى مصحفا لولده قال المعلم ان فيه خطاء كثيرا قال ان كان فيه خطاء الكتابة
يرده ويرجع الثمن محيط اشترى بشاله حمل ومؤنة وقبضه فوجد به عيبا فمؤنة الرد على المشتري
مجمع الفتاوى التخنث والخمر وكونها مغنية وشرب الفدام وترك الصلوة وغيرها من الذ
نوب عيب وقيل في التخنث اذا لخن او يادع بافعال ردية فعيب والافلاس ح قد وريت
اشترى جارية فعلم بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا او امرها بالخبز او بالطبخ او بحمل الثياب
لم يكن رضا من منية الفتاوى والسن الساقط والسواد ضرسا كان او غيره عيب من مجمع الفتاوى
وان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك
فالقول له قول البايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبض المشتري وهي بكر مجمع الفتاوى اشترى بطيخا
بدرهم عددا او كيسا واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع بحصته ولا يرد
غيرها قال وليس البطيخ كالجوز يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به نقض
كل قال الجوز شيء واحد فاذا وجد بعضه فاسدا رد كله من محيط السرخسي ولو اشترى
دارا بشرط الخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى بطل خياره ذكر قاضي ظهير الدين
خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا ذكر في القسمة لكن وضع المسئلة فيما اذا دام على
السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا وقال بعض مشايخنا ما ذكر في كتاب البيوع محمول

فذلك فداله ثم عاد في يد المشتري غبا فله الرد ان يرده لاتحاد السبب فان اتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم
فان عاد في يد المشتري ربعا فليس له ان يرده لاختلاف السبب فان اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم
وفي فتاوى الفقيه اشترى عبدا فاصابه به حمى في يد المشتري وقد كان في يد البايع فان اصابه في يد المشتري
لوقته فله الرد لانه اذا اصابه علم انه تولد بالسبب الذي كان عند البايع وانه من ذلك الحمى بعينه حكما وان
اصابه لغير وقته لا يرده لانه تولد من سبب اخر وكان حمى اخر فلا يكون له الرد وان اشترى جارية على ان البا
يع لم يطأها ثم ظهر انه كان قد وطئها قبل البيع فليس له الرد مغني الفتاوى السكنى ابتداء في خيار الرؤية
والشرط والعيب في القسمة والعيب جميعا دليل الرضا هو الصحيح من المنية المفتي وفي فتاوى
ابو الليث ان من اشترى دقيقا وخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق امر مر رد الباقي بحصته من الثمن ورجع
بالنقصان بحصة ما استهلك وهو بناء على مذهب محمد على ما هو المذكور في الاصل وفي المنتقى
عن ابي يوسف اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان
في قولهم جميعا من المحيط البرهاني وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا وضمن له
رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا على العهدة وقال
ابو يوسف هو ضامن من العيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل
ضمان السرقة او العتاق فوجد حرا او سرق فاضمن وكذلك لو ضمن رجل على العمى او الجنون فوجد
كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري
ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان رد المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضى له على البايع بحصة العيب رجع
على الضامن بذلك كما يرجع على البايع ~~بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع~~ عن ابي يوسف
ابن سماعة ح

لو اشترى عبدًا فقال له رجل ضمنت لك عماه ولو كان اعمى فرده على البايع لم يرجع على ضامن العمى بشي

ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى وفي واقعات

الناطفي لو قال المشتري للبايع انت بري من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء هو المختار ولا

يدخل الدرك من المحيط البرهاني في نوع في ضمان العيوب عن محمد بن سلمة اشترى جارية بباقوة

فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبًا بينًا لا يخفى على الناس لا يكون

له الرد والا فله الرد وفي الزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه في الرد والرجوع

لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون ورم

فظنه سمنًا او ورم فلا يعرف من اي نوع او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى

يعرف حقيقة العيب ويرضى به ولو اشترى طعامًا فاكل بعضه ثم وجد به عيبًا رجع بنقصان

عيب ما اكل ورد الباقي عند محمد وكذا لو باع بعضه وعليه الفتوى من مجمع الفتاوى وفي خزانة

انه قال الامام السرخسي الاستخدام لا يكون رضًا استحسانًا وحتى بسط الثوب وانزاله من السطح

ورفعه فاجاب وعن هذا الاستخدام مرتين يكون رضًا بالعيب والاستخدام في جعل منه رضًا لا يكون

بعض مشايخنا قالوا لانه يجوز ان يكون الامتحان انه مع العيب هل يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح

والصحيح ان يقال الاستخدام لا يختص بالملك وفي المرة الثانية دليل الرضا من مجمع الفتاوى دفع

باقي الثمن بعد العلم بالعيب هل يكون رضًا بالعيب قال نعم مجمع الفتاوى ولو اشترى منشارًا وحده

ثم وجد به عيبًا لا يرده خلاصة وفيها ركبت الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضًا استحسانًا

لان المشتري فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاق الا بالركوب ان كان العلف في وعاء واحد وان كان في

كله او اكثره فهو رضًا ولا يرده مجمع الفتاوى ولو اشتراه رضًا فوقف عليه ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان

العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدًا فاعتقه ثم علم بعيب قاضي خان وفي فتاوى سمرقندي

لصاحب المحيط واذا رجع بنقصان كان النقصان له يصنع به ما شاء لانه ليس بحد بيد له عن

الوقف لان الغاية بالعيب لم يدخل تحت الوقف فسلم له من مجمع الفتاوى في فصل ما يمنع

الرد وما لا يمنع

فصل في الاستحقاق

رجل اشترى عبدًا بثوب وتقابضا ثم استحق

العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من البيد او اعتقها ثم استحق

العبد يلزم المشتري قيمة الجارية ولا تضمن المتولد شيئًا ولو وجد العبد حرًا كان عتقها باطلًا

وولدها رقيقًا من وجيز الفتاوى من كتاب الاستحقاق وفي الذخيرة اذا ادعى المشتري استحقاق

المشتري على البايع واراد ان يرجع عليه بالثمن لابد ان يثبت الاستحقاق ويثبت سببه ثم اذا ثبت

الاستحقاق وصح ذلك وانكر البايع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن

ولا يشترط حضرة المشتري بسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني

في بل اذا ذكر اسم العبد وذكر صفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الا

يدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع

بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم يشترط

حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبايعه ان يرجع على

بايعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي بالبينة التحق زعمه

بالعدم ولو ابرأ البايع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه

بشي وكذا لو تبين الباقي لا يرجع بعضهم على البعض كذا او بعد المسئلة رشيد

لبقية

الذي ابراه البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن ولا يكون الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر ما
القضاء على الذي ابراه مشتريه قوايد صاحب المحيط البايع الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع
المشتري الثاني على البايع لوجود الابراء وهل يرجع البايع الثاني على بايعه اختلف المتأخرون قال
بعضهم لا يرجع بهذا ايضا وعندي انه ان يرجع على بايعه من الفصول العمادي في الفصل الخامس
عشر في الاستحقاق رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق على عليه السجل فوجد بايعه بسمرقندي
فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز
لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق وقضى
واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لم يوخذ يودي الى اجتماع البدل والمبدل في
ملك رجل فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملكي بايعي ليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان
بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى
الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا تشترط حضرة المستحق عليه في الحمار
من خلاصة الفتاوى في فصل الاستحقاق رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها ثمر فاقام
رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم
لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال صدر الشهيد في جامع الصغير لا بد من القضاء بالولد
ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت
منه واستحقت ذكر في الماء ذون الكبير والجامع الصغير انه يقضى عليه قيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد
ويرجع يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما قتل واخذ المشتري الدية غرم المستحق القيم

درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق
مع الاكتساب وما وهب له ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب لها من الخلاصة رجل
اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع على هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت من الخلاصة وفي
فتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر وآخر من آخر فاستحقت الجارية
من يده رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يؤخذ منه الثمن ولا يرجع
هو على بايعه ولو وهبها من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري
الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول من الزيادات ولو اشترى ذمي شيئا من مسلم
فاستحق بشهادة ذميين يقبلها ابو يوسف في حق لقابليته اذ الحكم بالاستحقاق في غير الحكم بنفسه ولذا لا بد
من ان يكون في حكم الحاكم في صورة الاستحقاق طالب بالرجوع فيحكم على الذمي بالاستحقاق ولا
يرجع على المسلم ولهما ان شهادتهما على المسلم اذا ظهر ان المسلم باع ما لم يملكه من لطائف الاشارة
وفي الزيادات لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس
له ذلك من الخلاصة ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق
او استحلف فنكل فاراد ان يرجع عليه ليس له ذلك من الخلاصة ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع
بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار
وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره من الفصول
العمادي رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن
فدفع اليه من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب

وعند محمد وعليه الفتاوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالثمن آم القاضي من جواهر الفتاوى المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه
واخذ الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه البيع فاقام فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة
انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم من العمادي
باع مسلم عبدا من كافر فاستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه
المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة وكان الفتوى عليه من وجيز دعوى الجامع الكبير قال العبد الذي
يولد مثله لمثله وكان مجهول النسب هذا ابني يثبت نسبه ويعتق ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا لان
صحة دعوة الولد باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب من الكافي وذكر في الفصل الاستحقاق من بيوع
الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد كان مات
البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت
وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من العمادي ذكر في الز
يادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل بالملك والناقل
لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها وجه الاستحقاق ان الاستحقاق
الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم
يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل ثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع
عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه من العمادي الاستحقاق على ضربين قد لم ومن حقه
الرجوع على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على

بايعه

بايعه لانه ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملك الا يرى ان الرجل اذا اشتريه
شيئا فمكث عنده ثم اقام الرجل البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن من العمادي
والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس
لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك يقبل ان كان بالحضرة المستحق وان لم يكن ما بيع المرجوع
عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدنا نقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع وكان بينته اولى
استحق حمار وطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم سنة غاب عنك هذا الحمار فقال
منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة من جامع الفصولين ولو اشتريه
رجل من آخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل بينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع
على بايعه بالثمن لان الشيء الذي اشتراه لم يستحق عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص من العمادي
وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع ام لا روي عن ابي حنيفة رح انه لا ينتقض ما لم يأخذ
الثمن بحكم القاضي لان الاخذ بحكم دليل النقض فينتقض حتى لا تعمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر
الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وذكر فيه ايضا اذا استحق المشتري فاراد المشتري نقض البيع
من غير قضاء ولا رضاء البايع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على البايع
من المستحق ثابتة الا اذا قضى القاضي فلزم العجز فينفسخ ثم استحق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على
البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او

واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن وان اقام المشتري البينة ان الدار
ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق
تقبل في ما يؤخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان
له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير نكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك واذا استحق من يده بشهادة
شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا لا يرجع المشهود عليه
على بايعه بالثمن وان لم يعدلا لا يقضي للمشهود له بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة
الاقرار من الفصول العمادي رجل اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بايعه بالثمن فان اقام البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا يسمع بينته من العمادي رجل
اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف قنية رجل باع دابة
لا من فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها فاخذ المستحق الدابة مع ولدها ويرجع المشتري على البايع
بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العمدة بضمانه على السلامة فيرجع عليه
المعاوضة من جامع الفتاوى ذكر في الفتاوى الديناري اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك للبايع ثم استحق
لا يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع
بالثمن من العمادي اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع
بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بمنافع
البدن والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد مفتي الفتاوى سم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها
او اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا فالا يرجع المشتري على البايع بما انفق قنية

ولو اشترى

ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا مما يعمل الاكار و
ليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه
عن عمدة الفتاوى في فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم
على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر بايع من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه
وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات
فان لم يكن بين يديه وكانت بين يدي القاضي الاخر يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية وكذا
اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي وهو ناكر لتلك لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة
اذا استحق من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة
على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من
غير اعادة البينة لكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الا
وسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بايعه
قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع
عليه فصول العمادي لو اشترى طاحونة فكان في بيت منها ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري
بخلاف الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من الجواهر سئل حافظ الدين
البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم
المذكور رجل اخر واقام بينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف
فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمر المشتري وانفق في عمارته
من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان

ومن تمه فاذا زادت قيمة الكرم وصار يساوى بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة

مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قايمة في يد المقضى عليه وقت القضاء وعلم القاضى

بمقدارها الى المقضى له وهو متبرع فيما انفق ولو مالكا او ضاربا عن ملكه او وجهل القاضى به فلا

نص عن محمد والله اعلم ولو اشترى من آخر ارضا بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق العرض فالوقف

جايز وعلى مشترى الارض قيمة العوض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل

المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه ومثله لو وجد العبد حرا ابطل الوقف لان البدل الذي ليس

بمملوك فلا يصح وقفه جمع الفتاوى في فصل ما يمنع الرد وما لا يمنع في كتاب البيوع لدى بيوع

فصل في الاستحلاف وفي فتاوى قاضى خان اذا اراد المفتى استحلاف المقتول والمشترى والموهوب

له لا يستحلف عند ... وعند ابى يوسف والشافعى يستحلف واذا كان في المسئلة خلاف ابى يوسف والشافعى

يفوض ذلك الى راى المفتى والقاضى وان شهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك

البيع تلجئة وطلب يمين المشترى ذكر في كتاب الاستحلاف يحلف عندهم جميعا لان البايع لم يقر بها

قصدا لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف

بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضى

الخصم فيها قبل ان يسئل المدعى ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضى ان يقضى بالشفعة يحلف

بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشترى ذلك وهو قول ابى يوسف

ليلى وعند ابى حنيفة ومحمد لا يستحلف والثانى في البكر اذا بلغت المراة اذا سئلت من القاضى ان

يفرض لها النفقة في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان

يكون

يكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا من فصول العمادى السادس عشر اذا ادعى رجل على رجل الفا

وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه او استحلف القاضى بطلب المدعى ثم اقام المدعى

شهودا على ان المدعى عليه الفا وحكم القاضى به لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضى خان برهن

على دعواه وطلب من القاضى ان يحلف المدعى انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون

او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة

لا يجيبه قال علاء خوارزم رد الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين

لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال الشاهد اشهد

فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم

ان القاضى يحلفه بالمشروع ... الامتناع من اداء الشهادة لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة

يقدم على الحلف ايضا الشرع ... الباطل واذا لم يحلف ورد القاضى شهادته فقط ظلم بخلاف اليمين من البزازى

في فصل الثانى في ادب القاضى وفي كل موضع لزمه اذا اقر يستحلف اذا انكر الا في ثلثة مواضع منها الو

كيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب واراد البايع تحليفه يحلف على العلم برضاء الموكل لا يحلف والثانى

انه لو ادعى الآمر رضاء لا يحلف والثالث انه لو ادعى المديون ابراء الموكل وطلب يمين الوكيل بالقبض

على العلم لا يحلف في شرح لطايف الاشارة وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق

والايمان المغلظة تجوز عند اكثر مشايخنا فان مست الضرورة ينبغى ان الراى الى القاضى

فلو حلف القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه والبيت الصبى التاجر يستحلف

ويقضى عليه بالنكول وفى العبد المحجور اذا كان الدعوى مالاً لا يواخذ به العبد فى الحال

كان للمولى ان يمنعه من ان يحضره فى مجلس الحكم وفى الماذون كذلك فى الفصل الثالث من فصول

الاسروشنى ادعى على عبد محجور مالاً بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد

الى باب القاضى ولكن لو وجده فى مجلس القاضى له ان يحلفه قاضى خان من مجمع الفتاوى

فصل فى الكفالة

وفى الثانى فى ثلثة كفلوا بالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد با

لالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى من النهاية الرهن والكفيل جائزان

فى الخراج لانه دين واجب حقاً للعبد يطالب به ويحبس ويواخذ من تركته فى رواية بخلاف

الزكوة لانه ليس بدين بل هو تمليك مال ابتداء حتى لا يواخذ من تركته فلا يصح الكفالة وان

كان فى الاموال الظاهرة من جامع الصغير يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب

غايباً وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى رجل كفل عن رجل

بغير امره ثم اجاز المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه بما ادى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة

على وجه لا يكون له حق الرجوع ولا يتغير باجازته من جامع الصغير لقاضى خان كفل

رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالته هذا وكان للاخر ان يا خذ الكفيل

لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنايب عن الاخر مجمع الفتاوى ولو مات الكفيل قبل الا

جل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب

قبل حلول الاجل ~~اى لاياخذ الثمن من الكفيل قبل حلول الاجل~~ عليه لا على الكفيل من الوجيز امرأة قالت

للقاضى ان زوجى يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه كفيلاً بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك

لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلاً بالنفقة وعليه الفتاوى

لان النفقة لم تجب فى الحال وانما تجب بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحساناً رفقاً بالناس

وذكر المسئلة على هذا الوجه فى التجنيس ايضاً وقال فى آخر كفالة المحيط والفتوى فى مسئلة النفقة على

قول ابى يوسف وفى ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسناً رفقاً بالناس مجمع الفتاوى وفى الا

قضية اجمعوا ان فى الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل

وقال ابو يوسف لو قال قايل بان له ان يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد وفى المنتقى رب الدين لو قال

للقاضى ان مديونى فلان يريد ان يغيب عنى فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلاً مجمع الفتاوى

فصل فيما يتعلق بالحوالة

ولو مات المحتال عليه مفلساً وترك كفيلاً كفل عنه بامره او بغير امره

لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه ترك ذمة يطالب بالدين كذا فى فتاوى النسفى من لطايف الاشكالات للشيخ

بدر الدين حضرة المحتال عليه ليس بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال فبلغ اليه فقبل صحت الحوالة صغرى صدر الاسلام

وتصح برضاء المحيل والمحتال عليه وذكر فى الزيادات يصح بدون المحيل لان التزام الدين تصرف فى حق نفسه

وهو لا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره هدايه وفى الخلاصة فيعتمد الحوالة يعتمد قبول

المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالنى فلان عليك بكذا وصدقه المحتال وقبل صحت الحوالة وان كان

المحيل غايباً فيعم التقلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال

عليه غايب لا يصح الحوالة مجمع الفتاوى ولو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلساً وقال المحيل بخلافه

فمن الثانى فى القول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفى شرح الناطفى القول للمحيل مع اليمين على العلم لا

نكاره دعوى الدين ولكن ذكر فى المبسوط كما ذكرنا فى الثانى فقال القول قول الطالب مع اليمين على علمه لانه

يتمسك بالاصل وهو العدم من النهاية شرح الهداية

فصل فيما يتعلق بكتب القضاء

ولو قال قاض قضيت

عليه برجم او ضرب فافعله وسعك هذا فعله لانه امين وكذا كان كتابه حجة ورده محمد آخراً حتى يعاين

وسعك

الماذون الحي احتياطا وعلى قياس لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم للفروق
قيل لو عالما عدلا وسعكرز التسهيل ولو جرى بيع بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل
قاضي بخارا لم يجز للقاضي بسمرقند ان يعمل به وتقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق
عليه بالمبيع واخراجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله آخرا ان شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في
الكتاب من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق ومن صار مقضيا عليه
لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن
وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن
المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده
من النوادر برأي اي ظهر للقاضي ان يرجع من حكمه ان كان خطأ رجع ورد وان كان مختلفا فيه
امضاه فقضى فيما يأتي بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في الحقوق
العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدود في قذف ان قال القاضي تعمدت
فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطأ يضمن القاضي الدية وفي الطلاق والعتاق يرد المرأة
والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حد ثم ظهر بان الشهود عبيدا
وقال القاضي تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطأ يضمن في بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ
بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن
عن الشهادة لا يبطل القضاء من النوادر قضى القاضي بحق فنسيه فاقام من له الحق بينة
عادلة

عادلة على انه قضى له بالحق الذي ادعاه لا يقضي به عند ابي يوسف لان الشاهد اذا نسي الشهادة
لا يسعه ان يشهد بقول عدلين انك تحملت هذه الشهادة فالقاضي اولى ان لا يقضي بقولهما الا اذا
اذا نسيه وقال محمد يقضي به لانهما لو شهدا على قضية عند قاضي آخر ينفذ تلك القضية ويحكم بها فكذا
اذا شهدوا على قضية عنده لان حجة ظهرت للحق من الوسيط مختصر المحيط وشرط لصحة قبول الكتاب
حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب
بطل كتابه كشهادة الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفروع على شهادة الاصل من قاضي خان ولو قال
ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عند عند ابي حنيفة ومحمد لان المكتوب
اليه غير معلوم وجوز العمل به ابو يوسف توسعة من شرح المجمع ويجوز كتاب القاضي الى القاضي
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان في بلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان
شهودي ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده
ويكتب له وكذا الولد عن امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقه او موالاة لانه يدعي
حقا لازما في ذمة الغائب وكان بمنزلة دعوى الدين من قاضي خان واذا طعن الخصم في القاضي
الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في القذف
او من اهل الذمة وسمع القاضي ذلك فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب

وان اقام شاهدا واحدا يتفحص اي يفتش القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هو الواحد
رد الكتاب ولا قضى به من قاضي خان اذا كتب القاضي للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه كما حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفروع ويجوز
للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم جميعا كما يجوز له ان يكتب بشهادة
الشهود ولو كان رأى المكتوب له خلاف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا الراي
المكتوب اليه لا راي الكاتب من قاضي خان وكتاب القاضي الى القاضي في مصر واحد يقبل ولو آخر
احدهما صاحبه لم يقبل قوله ولا يقبل كتاب قاضي قرية الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي
الذي قلد القاضي من الوجيز فيجوز كتاب القاضي الى القاضي لغرض شهد شهوده على حق الانسان
عنده ولا يجهر بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف انه يجوز عند شهادة عدل واحد او شهادة على
شهادة من الوجيز كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب الى فلان فلانا لا يقبل ولا بد من كتابة اسم
الشهود فيه كذا كتابة اسم الاصول في القضاء بشهادة الفروع اذا الكتاب الى المكتوب اليه فقال
المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي اتى الكتاب ان يقيم البينة انه
فلان بن فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان وفي هذا الحي اسم فيها او التجارة رجل غيري بهذا
الاسم والنسب يقول القاضي اثبت غيري فان اثبت بالبينة اندفع الخصومة والا فلا المنية
المكتوب اليه ينفذ الكتاب على وارث المطلوب ووصيه ان مات المطلوب انتقل الى بلد الكاتب فقدم

لا يقضي بكتابه

الطالب

المطلوب

الطالب اليه لحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهد وبحضرة الخصم نايب القاضي اذا سمع البينة
او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي به المكتوب اليه بل يكلف المدعي الى اعادة البينة
منه غاب المدعى عليه او مات قبل القضاء لا يقضي حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت
قنيه اذا قاس القاضي مسئلة على مسئلة وحكم بها ثم ظهر خلافه فالخصومة يوم القيامة على
القاضي لانه ليس من اهل الاجتهاد وعلى المدعي لانه اخذ المال بغير حق من زمن الحقايق
حجر الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي تنقيح هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه
قضاء بالحق من القنية القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة و
شرب الخمر بالاجماع الا في السكران فانه اذا اتهم برأيه سكرانا يعزره ولا يحده وفي حقوق العباد نحو المال و
والطلاق وحد القذف اذا علم في ولايته يقضي به واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء
ثم عزل ثم اعيد القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك وعندهما يقضي من الفصول العمادية
اذا قضى القاضي للغايب او على الغايب وليس عنه خصم حاضر لم ذكر عندنا ولو قضى ينفذ
لكونه مجتهدا فيه من العمادي وذكر في شرح الطحاوي والجامع الفتاوى القاضي اذا لم
يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين له انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه
هكذا ذكر عن محمد وقال ابو يوسف ما ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه من العمادي ولو قضى
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه وفي جواز بيع ام الولد روايتان والاظهر منهما انه لا ينفذ

ليس

وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاضٍ آخر ان امضى فلكل القضاء نفذ وان ابطل بطل هذا
وجه الاقاويل والتابع المكاتب برضاه فيفسخ في اظهر الروايتين من العماد وان لم يكن للقاضي رأي
في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي يرد قضاءه لم يعمل
بالرأي الحادث في المستقبل وهو قول محمد وقال ابو يوسف يرد قضاءه من العماد
وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غيره لم امضاه
من ايه اذا كان في المصر قاضيان لكل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين الرجلين احدهما في محلة
والآخر في محلة والمدعي يريد أن يخاصم الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي
وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتاوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل
البلد من الفصول العمادية اعلم ان الكتابة نوعان متذكر وامام فالمتذكرة ان ينظر في الكتاب فيتذكر
ما كان مسموعا والنقل بهذا الطريق جائز سواء كان الخط او فقط بخط معروف او مجهول لان
المقصود هو التذكر وقد حصل وهذا لان الاحتراز عن النسيان وبعد النسيان غير ممكن لانه
جبل عليه الانسان فلا يمكن عدم اشتراط النسيان وبعد النسيان النظر في الكتابة طريق التذكر
فان تمكن يكون الرواية عن ضبط والامام ان لا يتذكر عند النظر لكنه يعتمد الخط وقد
ذكر في فصول العمادي ثلثة رواية الحديث والقاضي يجد الخط في خريطته سجلا مخطوطا بخطه
والشاهد يرى خطه في الصك فقال ابو حنيفة لا يعمل الشهود والقضاة والرواة بذلك

ومحمد

ومحمد اثبت الرخصة في الكل اذا علم ان المكتوب خطه على وجه لا يبقى فيه شبهة توسعة على الناس وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف انه يجوز في رواية الحديث من غير تذكر لدلالة الظاهر لان التزوير والتغير عادة يكون في
المظالم والخصومات وكذا في السجل اذا كان في خريطة القاضي مختوما بختمه مأمونا عن التبديل بخلاف
الصك لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يجوز ايضا فيه من شرح المغني للمصنف اذا قبضت
المرأة مهرها فجهزت منه ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز فرفع ذلك
القضاء الى قاض آخر كان للثاني ان يبطله من التابع في ادب القاضي وبهذه المسئلة تبين ان
المهر المعجل لا يستحق بالطلاق قبل الدخول بل يسلم كله للمرأة للقاضي اخذ الاجرة على كتابة
السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة
مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب اجر المثل وهو المختار من الخلاصة وفي ادب القاضي
في المحيط سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت فلي دينار الدينار عشرة دراهم اوه والنبي
نصف دينار وقال ان لم يكن لهم ولي لا يحل ولا يحل في اول دعوى قاضي خان مؤنة التفحص على النمام
وهو الصحيح جعل الملازمة من اعوان القاضي بالتمكن الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى
المبيعين عند القاضي الامام صدر الاسلام كاجر الجلاد على الاب وفي فتاوى العتابي قاض يجوز
النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وصححه نفذ ولا يبطله الثاني من جمع الفتاوى ولو شهد شاهدان
ان القاضي قضى لفلان على فلان كذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل خلاصة

وفاة القاضي

وفي السلم المنصوري واذا الزمه القاضي المشهود عليه كان قضاءً والقضاء والالزام واحد من الخزانة في
قال الامام خالي لا يقضي القاضي بما يسمع من النايب من الدعوى والشهادة والنايب يقضي بما سمع من الاصل
جرى الخلع بين الزوج وامرأته مرتين قبل القاضي وقال النايب للقاضي قد جرى عندي مرتين و
والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها مطلقة ثلثاً قال الامام خالي لا يقضي اما النايب يقضي
اذا اخبر القاضي بذلك مجمع الفتاوى نايب القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي
بل يكلف المدعي اعادة البينة من منية المفتي وفي فوايد شمس الاسلام رجلان عندي سجل فيه حكمت بشهادة شاهدين
عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل خلاصة ولو امتنع الخصم من الحضور بمجلس القضاء
عزره بما يرى من ضرب او تعبيس او وجه على ما يراه من شرح المختار في ادب القاضي قال الطالب هو موسر
فاحبسه على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجباً بدلاً
عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في اعسار المديون اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انه تقبل قال رح ينبغي ان يكون مفوضاً الى رأي القاضي
ان علم القاضي انه وقح لا تقبل وان علم انه لين تقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى فان اقام المديون
بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مدة واختلف الروايات
في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز يخلي سبيله مطلقاً وهذا اذا كان امره مشكلاً فان كان فقره ظاهراً

سأل القاضي عنه عاجلاً ولا يقبل البينة على الافلاس فيخلي سبيله بحضرة خصمه انما يسأل عن عسرته عن جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفسقة فان قالوا لا نعرف له مالاً يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف مالاً وفي الخزانة القاضي
اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالاً ما لم يمض زمان يعلم حصول
الغنى فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي الخزانة
انه لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا العيادة لحمله على قضاء الدين ولهذا قالوا
ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستانس كذا ذكره
الامام المرتضى وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة
لاجل الدين ولا يمكنون في المكث طويلاً معه كيلا يستانس بهم فيتعلق الوحشة والاصح انه يمنع
من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي فتاوى قاضي خان الحر والعبد والبالغ
والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون
في ديون فروعهم الا في النفقة مجمع الفتاوى وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين
خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى
القاضي وصوابديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويتقدم من
اراد المختار ويعمر من لانه حي قايم له ولاية على نفسه واموال مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي

وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه الف درهم لرجل وضمانة لرجل آخر وبانيانه لرجل آخر فقدموا الى القاضي

وحبسوه بديونهم فلا ضمانة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراده و

يدفع ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وما لدم الفتاوى البزازية في الفصل ادب القاضي كتاب

القاضي لخصمه بلغ قاضيا فقال المدعى عليه ليس على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الآتي بالكتاب

اقامة البينة انه فلان بن فلان الفلاني وفي هذا الحي او هذه التجارة رجل غيره بهذا الاسم والنسب

فالقاضي يقول ثبت ذلك عندي فلو بينة بالبينة ذلك فقد لزم جميع الخصوم والافلا وفي الاسم المنصوبة

قال في الخزانة انه ينفذ في ظاهر الرواية القضاء على الغايب لكونه مجتهدا فيه وفي المنية لا ينفذ والفتوى

على رواية المنية كيلا ينظر فوائد هذا الطريق لجمع الفتاوى فصل فيما يتعلق بكتاب (الشهادة) ولا يقبل شهادة

فصل فيما يتعلق بكتاب الشهادة

زنين عاز في انه شهد اسلم كافر مات ولد ابناء كافر ومسلم فاقام المسلم بينة مسلما او كافر على

انه مات مسلما واقام الكافر على موته مات كافرا يقضى الارث للمسلم ويصلي عليه كالمولود بين مسلم

وكافر حكم باسلامه وكذلك اذا اهتيا فالقول للمسلم اذا لم يقر بكفر ابيه فان اقر بكفره ثم ادعى

انه اسلم فالقول للكافر من وصير المبسوط المسلم لا يقول اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقول

من البيعة الى البيت من المنية شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهدا على

مسلم بانه ارتد قبل موته ومات مرتدا لا اجعله مرتدا قال في التتمة يصلي المسلمون على ميت

بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت وهو ينكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجلان انه

من المسلمين وهي كدعاوية وعليه بجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز

واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام و

وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل لو في دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخلها

دار الاسلام حكم باسلامه ولو اشترى الصبي حكم باسلامه من البزازية نصراني قال لعبد وهو مسلم ان دخلت

الدار فانت حر فشهد نصرانيان انه دخل لم يجز شهادتهما من تتمة الفتاوى ولو شهد اهل الذمة وقال الاخرنا به

نعم تقبل شهادتهما هو الاصح وفي المواضع التي تصح الشهادة بالتسامع لو فسروا لم يعاينوا لكن نشهد يقبل عندنا

ولو قالا نشهد لانا سمعنا لا يقبل ولو قالا نشهد لانا رأيناه في يده لا تقبل وعن ابي يوسف اذا كتب عنده او

دعاه اياه ولم يعرف بما فيه واسم الكاتب ان يشهد بما فيه فله ان يشهد ولا يقبل شهادة تارك الصلوة

بجماعة الا اذا تركها عن تأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوة وعن محمد وكذا من لم يؤد

الزكاة او لم يحج وهو موسر والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه ستة اشهر وقال بعضهم

سنة ولو كان فاسقا فشهد زورا ثم تاب يقبل بلا مدة ولو لم يعرف الشهود الحد وسئلوا الثقات

وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهد واعلى اقرار من كان الحد ولكن يشهد على اقراره بالدار لم

يشترط الحد ومن فوائد ثمة ولو شهد اثنان بعد البيع ان البايع قبض الثمن يقبل لا لو شهد

ان الثمن كذا ولو شهد الدلال وقال الواحد بعنا لا يقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان ان

بالنكاح باثباته لا يقبل ولو شهد انهما امرأته يقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر وكالته من التسهيل

ومن ترك الجمعة ثلث مرات لا يقبل ولا يقبل شهادته منا بلا زم القاضي لانه سوقه تقبيح صحاد فتاوى الفتاوى

ولو قال المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق تقبل

شرح الكفاية للشيخ بدر الدين التيمي وتوى اذا شهد الشاهدان ان لهذا الرجل على الميت الف درهم و
وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين الف درهم فعلى قول ابي حنيفة و محمد لا يقبل منع
الشهادة وعلى قول ابي يوسف يقبل منع الشهادة وهي مسئلة جامع الصغير ثم ان محمدا ذكر في الجامع
الصغير ان على قول ابي حنيفة ومحمد يقبل منع الشهادة وعلى قول ابي يوسف لا يقبل وهكذا ذكر
الخلاف في المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف في ادب القاضي على قول ابي يوسف يقبل منع
الشهادة وعلى قولهما لا يقبل واختلفت الروايات في النوادر والصحيح ما ذكر في جامع الصغير
تاتارخانية ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية
على اوقافهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان لا خراج لكل ارض معينا وان لا خراج للشاهد يقبل
وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم
او سكتهم لا يقبل وان نافذة ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا وقف في
المدينة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا وفي الاجناس شهد يتيمان انه اوصى
لفقراء بني تميم وهما فقيران يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه
صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقاربه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل من البزازية
الشهادة فيما لا يطلع كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة

عاقلة

عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد
القدوري وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا
وتحمل على وقوع النظر لا قصدا او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الذخيرة البزازي تزوجت امرأة
الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امرأته وان ادعى الطلاق لا يعتبر ما القاضي
من البزازي في كتاب الشهادة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم يقبل وان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذه بتلك الوكالة شهد
نصرانيان على عبد مات ذمي في نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم يقبل ادعى انه وصي نصراني
واقام بينة نصرانية واحضر مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما
وقبل الاستحسان قولهم جميعا اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني مات ابوه له واحضر غريما
مسلما يقضى بالمال ولكن نسبه يثبت استحسانا من مختصر المحيط في باب الشهادة على الوكالة وفي المنتقى
شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا يقبل شهادتهما ولا يجعله
مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحيوة ويقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني وابن مسلم فبرهن
الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما ويثبت الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به جعل مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى
له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم ثم وجد المشتري به عيبا وبرهن

كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني برئ على النصراني بالعيب وليس له ان يرجع
المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان
دخلت الدار فشهد نصرانيان لتحقق الشرط لا يقبل من البزازي، لا الشهادة لفلان عندي في ايد ولا علم
لي بالطاعة انه لم تشهد فيه لا يقبل وعن ابي يوسف انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل
من البزازي واذا شهد قاسماه على قسمة فتصادقا بان كل انسان قد استوفى نصيبه جازت شهادتهما ان
تشهدا على اقرار البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضي
الى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى
الثمن ولم يسم الثمن فهو جايز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد
باستيفاء الثمن لان الجهالة انما تؤثر لانها تفضي الى المنازعة مانعة عن التسلم والتسليم الا يرى
ان لا حاجة الى قبضه فجهالته لا يغير الخلاف ما لم يحتاج الى قبضه واذا اقر باستيفاء فلا حاجة منا
الى تسليم الثمن فجهالته لا يمنع القاضي من القضاء بحكم الاقرار فاذا لم يقبض الثمن لا يجب على البايع
تسليم المبيع ما لم يصل اليه الثمن فجهالة الثمن في هذه الحالة لا يمنع القضاء بموجب اقرار وفي المو
ضعين جميعا الثابتة من الاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو قال بعتها منه واستوفيت الثمن
امر بتسليمها اليه فكذا اذا اثبت بالبينة من المبسوط ولو شهد انه باع وقبض الثمن لا تقبل

الشهادة على الملك من مجمع الفتاوى وفي المحيط ادعى عليه الفا دينار فشهدا انه دفع اليه الفا
ولا ندري باي جهة دفع قيل لا يقبل وقيل يقبل من الفتاوى البزازي وكذا في مجمع الفتاوى
ومختصر المحيط ولو شهدا على الصلح ولم يسميا شيئا وشهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جايز
وكذلك لو شهدا في الشراء بمثله لان الساكت عن تسمية البدل والمسمى سواء ما سماه الناطقة فلا يفرق
المشهود به عندنا بالكلية وصار لو سميا يقبل شهادتهما متى ذكرا قبض البدل في مختصر المحيط
للسمي بالوسيط وفي الاقضية شهدوا على البايع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن يقبل
وكذا بين احدهما وسكت الاخر من البزازي وكذا في الخلاصة كتب على القرطاس معنونا على وجه
يكتب الى الغايب طلاقا او اقرارا او نحوهما ثم قال لم اعن به ترتب حكم عليه عليه دين فيما
بينه وبين الله تعالى لا قضاء وصح جاز للشاهدان يشهد به عليه مما فيه سواد قال له اشهد علي بما
فيه او لا ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا يسعهم
ان يشهدوا به لان الكتابة قد يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط البياعة كالسماد والوراق
على ان يشهد به لان الكتابة قد يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسماد والواق
الله حجة لوجود العرف الجاري كذا في اواخر فتاوى البزازي شهدا ان القاضي قضى له على فلان
بكذا وقال القاضي لم نقض يرد شهادتهما ويقبل عند محمد اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد
ظاهر في اكثر قضاة زماننا من جامع الفصولين في اخر الفصل الاول وفي الاقضية شهدوا على البايع

وفي جامع الفصولين الفاظ كو ستل الشهود قبل الدعوى يمتنعون الا ابيه فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللفظ يقبل لانه سئل عما لا يلقنه الشاهد بعد بينانه ما استقر زكيه وتدركه وكذا منه مسايل كثيرة جامع الفتاوى

وقيل يتخلف الشاهد في زماننا وبه افتى ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرف ان لفظ اشهد ظاهر لا يمين كذا سمعت عن بعض الثقات جامع الفتاوى

في الشراء والبيع من المبسوط ادعى رجل شراء في يد رجل وشهد شاهداه ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او مقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قال اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم فهو جائز وهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشاهد اهو في يد البائع بغير حق فقال الشاهد لا ادري يقبل الشهادة على الملك في الشهادات مجمع الفتاوى وفي لو شهدا انه كان ملكه فانما يشهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول لهما ايعرف ملكه ورم وانت فعلم هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا وقال او رأى في قدر رضيته اين هو ينبغي ان يقبل كما في العيني من جامع الفصولين وللمزكي ان يسأل الشهود في العدو ولا يثبت بقول الفاعل الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وفي تزكية العلانية شرط بالاجماع والخلاف في عدد المترجم لا في تزكية كالخلاف في عدد المزكي في السر لكن المترجم لا يكون الا في العلانية واهلية الشهادة تشرط في المترجم لا في تزكية السر عدل العبد مولاه والابن اباه جاز في السر لا العلانية وهو الاصح واهلية الشهادة شرط في تعديل العلانية لا السر جرحه واحد فقبل احدهما اولى بل يسأل عن ثالث فان جرحه اثنان وعدله اثنان فهو اولى وقيل اذا جرحه واحد وعدله واحد فالجرح اولى لان التعديل تدل الجماعة

منه وقيل ثلثا بغير عذر وثناه وبل يسقط عدالة العدل ان يجتنب الكباير كلها حتى لو اتى بكبيرة تسقط عدالته وفي الصغاير العبرة للغالب والمداومة عليها تصير كبيرة من المنية ترك الجماعة متعمدا يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم فوايد الجماعة كما يفعله العوام لان يتهم بالدين فان كفر في المنية تشهد عند القاضي وثبت عدالته ثم يشهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح فيه قولان احدهما ان يفوض الى رأي القاضي والثاني ان تخلل بين الشهادتين سنة الشهر يحتاج الى التعديل والا فلا في المنية شهادة بايع الكفن اذا احتكر وترصد لذلك لا يقبل لانه يتمنى الطاعون لقاؤه الكان بيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل في المنية اقام شاهدان بلفظ فحلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق يقبل فيه اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين وقالوا اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا نسمع من الناس لا تقبل شهادتهم من الخلاصة شرب الخمر لا يسقط العدالة فيه اذا اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الفساد اولى وكذلك لو ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طايعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية ولو ادعى احدهما بيع الفاسد والآخر بيع البات يقبل بينة الفساد اذا شهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على انه استأجرهم او على

اقرارهم لم يحضروا في المجلس كان بعد الامس فحجة بينة يكون مبطلا لشهود المدعى كذا في
الزخيرة وذكر في القنية اذا اقام البينة على ان المدعى قال مدعى انا مبطل في الدعوى
او شهودى كذبة او ليس لي مدعى عليه شيء صح الدفع فصول لي عمادية وان اقر بهذا
الا الوارث وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث وان
شهد بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته عمادى شهدا ان شهدا بمال
ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض
بشهادتهما من القنية ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها
واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط ولو اقر للوارث ثم مات المورث فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرض موته فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر
له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك من القنية ولو شهدوا على انه رضي بهذا البيع وهو بالغ
وبالقول يوسف لا تقبل ما لم يشهد وا انه اقر انه بالغ وعتق فعاسة قنية ولو قضى القاضي بشهادة
الزوج للزوجة ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن او بشهادة الاب للابن
نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قضى القاضي بشهادة النساء في حد او قصاص
نفذ قضاؤه فليس لاحد ان يبطله اذا طلب ولكن فانه روى عن شريح وجماعة

من التابعين

من التابعين رحمهم الله انهم جوزوا ذلك كذا في الفروق الجامع من العمادى ولو ادعى مسلم انه
قضى النصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل
لان المسلمين لا يحضرون موتهم ومناكحتهم فلو لم تقبل لبضاع حقهم ادعى الموت والو
صية فشهدا ابنا الميت او غرماه لا يقبل بخلاف غريمين عليهما دين له من خلاصة الحامع
الكبير شهدوا على الدار انها لم يبينوا انها عدالة او عطار قد لا يقبل ولو كان في البلد
معروف ينصرف شهادتهم اليه ويقبل وان لم يبينوا انها دارية ام جبابة يجب الاقل فيه
ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد ان له كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهد انه مات
وهو عليه من قنية في باب الشهادة على الميت وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله انما يقبل اذا شهد انه مات وعليه هذا الدين
مذهب مرجوع عنه وينظر في اول الشهادة من المحيط البرهاني وفي المرتضى انه اقام بينة
ان مولاه دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مختلط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا اجاز امرأة ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
بينة على كونه عاقلا حينئذ او كانت مجنونة وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من قنية الفتاوى لو
لم يكن في طريق العامة فدع غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة

كتبنو

فالبينة بينة من يدعي انه حدث بعد العقود في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل ادعى على

رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراه من الواقف

وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى واذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى

والا فبينة الوقف اولى متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه

وقف على كذا وقفا صحيحا واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد

بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا فان كان لمعنى في المحل

او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري

في صحة البيع وفساده من القنية لو قامت البينة على انسان بفعل او قول في مكان في

زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك الزمان فيه فهي من النفي

فلا تقبل عمر النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين

واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح

قنية في باب الشهادة مع دعوى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالا

يصال مطلقا او جملة لا تقبل قنية في اوايل اختلاف الشاهدين شهدا على اقرار

رجل بدين فقال المشهود عليه اشهدا ان هذا القدر على الان تشهد فقال لا ادري اهو

عليك ام لا لا تقبل شهادته قنية وفي المضمرات في التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق

اختلاف الشهادة

اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من تاتارخان اقامت المرأة

بينة على الطهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر

الذي تدعيه فبينة البراءة اولى خط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه ولما

ادعى البراءة ولم يبطل بينة البراءة وهكذا الشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة

البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان تحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات قنية ولو شهدا على

رجل بالف درهم حالة وقضى ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان ولو شهدا

في الماضي لا يضمنان من وجيز الفتاوى رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة ولو قال المدعى عليه

للقاضي حلفه انا محق او حلفه ان شهوده بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يخالف الشرع ولو اراد المدعي

عليه ان يحلف الشاهد بالحق لا يحلف وفي الملتقط السيد الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه بجمع الفتاوى

نصاب الفقهاء لو قال المدعى عليه للقاضي الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي انه يحلف برهن على

دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او

محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع من البزازي في كتاب ادب القاضي وفي المحيط ادعى على

غريم كذا كذا دينار الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد شهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا من

الدراهم لا ندري باي وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب

وفي فتاوى العتابي لو شهدوا ببطلاق او عتاق وقالوا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو على المرض

ولو قال الوارث بهذا يصدق حتى يشهد وانه كان صحيح العقل من مجمع الفتاوى رجل اشترى

جارية فوجد بها عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين فشهد احدهما انه باعه

وبها هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل وشهد

احد الشاهدين انه ملكه والاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة نقل قاضيخان وفي

ال... ان المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما فصول

الفتوى

فصول عمادي ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس او ايذاء والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه لانه عرف الخلاف وقضى بناء وعليه الفتوى ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع فان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى الاول انه طوع والآخر انه كره فبينة الكره اولى قنية الفتاوى الفاسق اذا تاب ادبه انه لم تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة وبعض مشايخنا قدروا بستة اشهر وبعضهم قدروا بالسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي تحبط العدالة تسقط بناء خروج الصلوة عن اوقاتها وبترك الجماعة بغير عذر سقطت عدالته عند الحلواني وعند السرخسي لا يسقط حتى يترك ثلاثا متواليات اعتيادا شتم مماليكه كل ساعة ويوم سقطت عدالته وجلس مجالس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وان لم يشرب عدل جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وصبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه منية المفتي وفي الصغرى واذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وفي شهادات قاضي خان ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب من الفصول العمادي من فصل الثالث عشر وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من مجمع الفتاوى ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد تقبل خلاصة

فصل فيما يتعلق بكتاب الوكيل بالبيع اذا باع وسلم ثم ادعى البائع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل والقول قول الوكيل مع اليمين واذا حلف برئ المشتري فحلف الوكيل

الوكيل على البتات ولكن الوكيل يدعي علمه بذلك من البزازي والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله كالوكيل برد الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه واستوفاه قبلت بينته وقالا لا يكون

توكيلا بالخصومة وكيلا بها فقد يقبض الوصية اعلم ان الخلاف فيما اذا وكل الدائن اما اذا وكل القاضي بقبض دين الغائب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا كذا في الخانية وقولهما رواية عن ابي حنيفة له ان قبض الدين حقيقة غير مقصود وانما يقضى بمثله لان المقبوض بدل حق الغائب فكان التوكيل بقبض الدين توكيلا بقبض بدله بطريق المبادلة ولا يتمكن من ذلك الا باثبات الخصومة فصار كالوكيل بالقسمة والاخذ بالشفعة والرجوع في الهبة فانه لهم ان يخاصموا ويقبضوا وبقبض العين لا يكون الوكيل بقبضها الا لا يكون وكيلا بها في بالخصومة اتفاقا لان قبض العين ليس مبادلة فاشبه الرسول من شرح المجمع والبينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى بثبوتها من غير خصم انما يجوز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ على اصح الروايتين من التسهيل قوله لم اشتر لي جارية او بعبد بالف فسوى ولو قال اشتر لي جارية او بعبد بالف او بالف من مالك او بهذه الالف من سلك وسبعه الالف صح من البزازي وكل العبد رجلا ان يشتريه لنفسه من مولاه فقال لمولاه عبدك وكلني ان اشتريه منك فاشتراه عتق والمال على العبد وان قال اشتريت منك عبدك بالف ولم يقل انه اشتراه للعبد يقع الشراء للوكيل والمال عليه وذكر في الجامع انه يعتق العبد والوكيل يطالب المال ويرجع به على العبد متى لم يبين ذلك للمولى للموكل منه وفي الفتاوى وهي وفي المبسوط الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان كان حاضرا او صرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امراة بعينها ليس له ان يتزوجها لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية

فلان فذهب فـ وم قال المأمور اشتريتها لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا رضا

فه ثم قال قيل ان لم يحدث بعيب او يهلك اشتريتها لفلان فلفلان وان قال بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق من الآمر

امر بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه الا بالتسمية ولو اشتراه بغبن فاحش نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل فكلها

بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب ويكون وولدها للآمر ولا يجوز شراء الوكيل ولا

بيعه من نفسه ولا من عبده ومكاتبه وان اجاز الموكل وكذا لو باع ممن لا يقبل شهادته له والموكل عند ابي حنيفة الا ان

يجيزه الموكل وعندهما يجوز قيل ان اشترى بمثل قيمته يجوز بالاجماع فلو باع العبد ممن للموكل لم يضمن عليه و

ام لا ولو باع بغبن فاحش من الموكل او كبيرا وشريك الوكيل او مفاوضه لم يجز ولو باع من شريك الموكل غير مفاوض جاز

من مجمع الفتاوى وتعليق الوكالة والوصاية والتولية بالشرط صحيح وقدم واضافة الوكالة الى وقت في المستقبل

صحيح حتى لو قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون قبله وكذا لو قال

اعتق عبدي غدا وطلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم ~~الصغار والمرادة وبه افتى الحاكم~~

يجوز ويتوى فيه الوضيع والشريف والرجل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله بالخصومة من

قبل الطالب او من قبل بالخصومة سواء كان التوكيل من قبل العمادي ولا يجوز التوكيل بالا اليوم اذا

اذا ان الدليل عليه على يبقى وذكر اليوم للتعجيل للوقت لا يبقى بعد التوقيت بعضهم قالوا وبعضهم قالوا الصحيح

ان الوكالة تعمل ذلك ففيه روايتان او قال اشتر لي اليوم غدا وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي

ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك

مفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول وذكره في اداب القضاء وفتاوى العتابي ان التوكيل بغير رضا

الخصم لا يجوز معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجوز وهو المختار والشريف وغيره كما في مجمع الفتاوى

او قال اشترلي اليوم غدا ففعل وكل فيه روايتان وبعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم ... وقال محمد والشافعي وابي يوسف رحمهم الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف

وذكر البزدوي المخدرة وهي التي لا يكون برزة لا يراها غير المحارم من الرجال بكرا كانت او ثيبا لا يراها الاجانب

من الاجانب والبرزة كثيرة البروز على عرس العروس فراها الرجال الاجانب كما هو العادة في بعض البلاد

فهي برزة قاضيخان ورايت في موضع آخر هكذا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين القاضي

اذا اختلف في كونها مخدرة والحال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط او لا فلو في الاول

الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك الوكيل بالبيع اذا قال بعت توقف البيع على اجازة

من الموكل والوكيل بالشراء اذا قال اشتريت نفذ الشراء عليه من وجيز الفتاوى وكله بالبيع الفاسد

فباع جائزا جاز عندهما خلافا لمحمد وكل بشراء شيء بعينه فاشتراه بغير نقد على الموكل وقيل الغبن اليسير

ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل وروي عن محمد الدراهم ده نيم والعروض ده يازده

وفي الدواب ده دوازده وفي العقار ده سيزده من الوجيز الفتاوى باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة

على الوكيل الوكيل بالبيع ده يازده مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ من المنية ولو وكل القاضي

وكيلا ببيع اليتامى شيئا ثم خاصمه المشتري في عيب جاز قضاؤه للوكيل في ذلك من العمادي ادعى ان فلانا و

كله بحقوقه او اوصى اليه واقام البينة لا يقبل الا اذا احضر غريما للموكل واقام عليه بينة يقبل لانه اقام

على الخصم وان حضر بعد غريم آخر لا يحتاج الى اعادة البينة لانها قامت على وكالة ووصاية على

ته ولو ادعى انه وكيله بكل حق له قبل فلان لا يقبل البينة حتى يحضر فلان وكل عند القاضي وغاب ان عرف

الموكل قضى والا لا من مختصر جامع الكبير ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على

وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا

والثاني ان يكون وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل بغير التماس احد وفي

هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الخصم هذا الوجه

ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل او لم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب
بل ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بطلب
القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب
بل صح العزل ايضا من الفصول العمادي وعزل العدل في باب المرتهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن
ما لم يرض به المرتهن من العمادي ولو كتب الموكل كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل اذا علم ما فيه
وكذا اذا ارسل اليه رسولا كاينا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال
ان فلانا ارسلني اليك وقال اني عزلتك من الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله وا
شهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل عند وجو
ده علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او تخرج العين المامور بيعها عن ملكه او يرهنها
انعزل علم او لم يعلم من العمادي ولو وكله بقبض الدين ثم اتى رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم
يعلم ذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان ياخذه من الموكل ولو مات العبد
المامور بيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على
الامر ولا في تركته ان كان هو الميت من العمادي وذكر في وكالة الصغرى الوكيل ما دام حيا وان كان
غايبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل كذا ذكر خواهر زاده في اخر وديعة الاصل في نكتة فيحتاط
للفتوى وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد به عيبا فحق
الرد لوارث الوكيل او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية
اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن

بطل

يكون الورثة او وصيه من العمادي الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا تخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم
الموكل او الموصي وحضرة الموكل والموصي ليس بشرط الصحة عزل الوكيل او الوصي نفسهما بل الشرط علم
الموكل والموصي من الفصول العمادي الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا قيمته وكله بتقبل امراته او وقته او جاريته فرهن على العتق والطلاق
او وكله بقبض دان فرهن ذو اليد على الشراء من موكل ففي هذه الصور يتوقف الى حضور موكله
ولا يدفع الى وكيل ولو وكله بقبض دينه فرهن على الايفاء فرهن على الايفاء الى موكله تقبل
عند ابي حنيفة رح بخلاف العين ويتوقف عندهما في الكل العين والدين سواء من جامع الفصولين
في اوايل الفصل الخامس ركن الدين رشيد الدين في باب الدعوى الوكيل من فتاوى رجل وكل رجلا ببيع
عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت
الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع
فيمنع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يفعل هذا المالك فلانا ببيعه منك فاذا
باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة
وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمن فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع
والتسليم ويجبر على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب
ايضا بعد هذه المسايل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله
بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام هو
خصم حتى يقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا بالبيع من الفصول العمادي في الفصل الخامس في القضاء على الغايب
ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبيسير الغبن دخل تحت تقويم المقومين قيل كان ده نيم في العروض وده يازده في الحيوان

ومزارعة في العقار غبن بكثرة التصرف وقلته ولم يجز فاحشه للتهمة كذا في اللطائف في كتاب الوكالة ولو بعث
رجلا يستقرض فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن
رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج
وكيلا وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضاف الى
نفسه يقع للوكيل وله منعه من الآمر من جامع الفصولين وان وكل رجلا يبيع عبده غدا فهو وكيل
غدا وبعد غد وليس بوكيل قبل غد تكمله وكل عبد غيره باذن مولاه او صبيا عاقلا باذن وليه جاز
من الوجيز رجل وكل رجلا يبيع ثوبه فباعه الوكيل ممن له على الوكيل دين جاز وصاحب الدين في
جعله قصاصا بدينه بمنزلة ابراء الوكيل المشتري من الثمن وتضمين الوكيل الموكل الثمن على قياس قولهما
وان كان الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجعله قصاصا لانه ليس للموكل ان يطالب المشتري
بالثمن من الواقعات من واقعات ولواضاف العقد من بيع اشتراء ونحوه الى موكله يتعين حقوقه للموكل
من التسهيل الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع فقضه
فالحقوق ينتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يدفع الامر الى القاضي لينصب وصيا
وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن من منية المفتي ولو اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل
ثم استحقت اخذها مع عقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل
كيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الحقوق
في العيب للوكيل مع البايع دون الموكل من الفصول العمادي الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب
بنكول فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة من دعوى المحيط الوكيل بالشراء
اذا اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به عيبا ادعى على الوكيل ثم الوكيل برده على البايع من مجمع الفتاوى وليس للموكل
للوكيل بقبض الدين ان ياخذ عينا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال

والاعتياض

والاعتياض عنه مجمع الفتاوى الوكيل بالاستقراض ان اضاف الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك بكذا او قال اقرض
فلانا كذا كان القرض على الموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل مجمع الفتاوى
وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح خلاصة وفي وكالة المبسوط الوكيل بالقبض لا يملك بالخصومة ولو اقر ان ذلك
باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة
كان القاضي كان في القاضي حتى لو وكل رجلا بقبض ديون الغائب بالاجماع من معول شيخ الاسلام وفي
هذا الموضع ايضا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب لاثبات ذلك لكن لو
هذا لو سمع البينة على الغائب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه مجمع الفتاوى وتجوز التوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال كنت
قبضت حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه ولو وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك
اجرا مسمى على ان يا خذها وياتيه بها جاز وان كان دينا لم يجز الا ان يوقت له وقتا من فصول المشتري وفي
الخزانة وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز وان وكله بتقاضي ديونه او الخصومة
وجعل على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما من مجمع الفتاوى الوكيل بالبيع لا يبطل بالثمن من نفسه
بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلالية

فصل فيما يتعلق بكتاب الدعوى ادعى مالا بسبب جرى بينهما لا يصح لانه لا يصلح سببا بوجوه
المال من البزازي ادعى على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه ولا يلزمه الدين الا بالاقرار او بينة
قال الفقيه هذا قول نصير اما علمائنا فقالوا في كتاب الاقرار الصبي المأذون يحلف وبه ناخذ لانه بالبينة
النكول وهو يشكل كالكبير وفي واقعات الناطفي ابن سماعة عن محمد يحلف وينفي عليه بالنكول وهو بمنزلة
الكبير وذكر هنا كرواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف بناء على ان النكول
بذل او اقرار فمن جعله بذلا وهو ابو حنيفة لم يحلفه لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف ومحمد

رجلا ادعى على ذكر ان الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع قنيه

حلفه لان اقراره جائز وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الاقرار يترك اليمين في اقرار الاصل وزعم انه قول ابي حنيفة ايضا من تتمة الفتاوى وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعى اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها مجتهد القاضي فان راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يجيبه وان راى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه من تتمة الفتاوى ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل والا فلا وفي رواية ابي حفص الكبير تقبل بلا بيان طوله وعرضه ويجعل قدر الباب الاعظم به ورد الحديث الصحيح من البزازي وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر برده ما فان عجز عن ردها فالقول قول الغاصب في مقدار دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لا تصح بالاجماع او ح وقيل انما تشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيرها لا يشترط وان وقعت الدعوى في جنس غايب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه في ملكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الدعوى من البزازي وفي الايضاح المغصوب اذا كان عند الغاصب باق في ملك المالك مثليا كان او قيميا الا اذا لقيه في بلد اخر وقيمته اقل من بلد الغصب فله الخيار ان شاء رجع الى العود واخذ العين او قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وان كان هالكا ففي غير المثلي قيمته يوم الخصومة في بلد الغصب في المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد المثل وان كانت القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك الخيارات الثلثة المذكورة من الانتظار والرضاء بالمثل او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلد الغصب اكثر فالخيار بالمثل او المطالبة بالقيمة للغاصب ان شاء المثل او القيمة بعوض الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك المالك بالاخذ له ذلك فعلم بذلك انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا وغير الدنانير والدراهم حتى يعلم انه ولاية المطالبة ام لا من البزازي وفي الخزانة لو كان منقولا للنقل مونة وان قلت لا يحضره وذكر فيها ايضا ادعى خرقة ثوب او جرحا فاولته فيا صفاد الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعى لجزء الغايب منهما وفيها ايضا لا يخلو اما ان قال المدعى ان الغصب قايم فيدعي او هالك او لا ادري فان قال هو قايم في يد المدعى عليه يامر القاضي باحضاره لتجرد دعوى المدعي من غير ان يذكر المدعى قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون قيمة املاكهم وانما يامر بالاحضار اذا اقر انه في يده لكن انكر ان يكون في يده يجبره على الاب الغصب فيحضر لان الدعوى انما يسمع في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به بابلغ الوجوه اذ امكن والاشارة ابلغ وذلك في المحضر وليس في الاحضار ضرر بالمدعى عليه حتى لو كان للنقل مونة وان قلت لا يحضر من جامع الفتاوى في ادب القاضي وذكر ابن الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز

فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعى عليه البينة على الملك وهو والد هو المتولي لا يسمع بينة ذو اليد ويقضي بينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه من يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذو اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك مثل ان يدعي عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لابني ملكي واعتقه فانه يقضي بينة ذو اليد بالاجماع والفتوى على قولهما من الفصول العمادي ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل اخر وانه ولد في ملكه قضى لصاحب اليد من التجريد في دعوى النتاج وذكر في الاصل اذا تنازعا في شاة واقام البينة على النتاج قضى لصاحب اليد ثم ادعى اخر واقام البينة على النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج من التجريد ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يده ولو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبابنها للمدعي من التجريد قامت بينة على البرائة والخ على المال وبينة على البرائة وارخا فان كان تاريخ البرائة سابقا يقضي بالمال وان كان لاحقا وان لم يؤرخا او ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبرائة اولى لان البرائة انما تكتب ليكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر لانه انه كان بعد وجوب المال من الوسيط في كتاب الاقرار ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيكم فشهدا انه اخذ او في خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من غيره تقبل ويبرء هو الصحيح وقيل لا تقبل من جامع الفصولين فلو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر به ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينة على البايع فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا الولد اسعا استحق بالرجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينة من قاضي خان رجل ادعى في يد رجل عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا وانه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه برائت اليه من هذا العيب تقبل بينة قاضي خان في باب اليمين لو قال المديون قضيت بعض ديني وبقي قدر ما او قال لا ادري قدر ما لا يلتفت اليه من قاضي خان في باب التحليف قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس الا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم من قاضي خان وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته من قاضي خان وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان الدعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما ما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة من تاتارخانية في الموضع العلامة الغزي طلب من زوجة عمه ادعى منزلا في يد رجل انه كان لعمه مات عنه فانتقل الى جهة الارث فاجاب ذو اليد ان عمك مات منذ عشر سنة فانتقل المنزل في

فتنكر المدعي ايا زيد وبنته ابا بكر وبنته الى الطريق بطريق العقود الشرعية فلم تدعي في هذه المدة التي تداولته الايدي
فيها ايسمع هذا الدعوى ام لا فكتب الجواب والله اعلم ان لم يدعي هذا المدعي في واحد من هذا الاعداد من التهمة ولا
في واحد من عقود المعاوضات وهو حاضر فيها لا يسمع دعواه الآن ولا يسمع والا قسمع وعن خصمين اصطلحا
على دعوى العقار ودين الصداق ونفقة الفتح على مبلغ معلوم من الدراهم ثم نقضا هذا الصلح وبعض
ما دفع عند الصلح دين لاحد منهما على صاحبه وبعضه لاثنين اصطلحا بتوسط الناس على اكثر من بدل الصلح الا
قول هل ينتقض الصلح الاول ام لا وعلى التقديرين كيف يترتب الصلح الثاني على الاول فكتب الجواب والله
اعلم ينتقض الصلح عن العقار باتفاق الطرفين في العقار معتبر بمنزلة فسخ البيع والعبرة للصلح الثاني فان
صح الصلح ان اما صحة الصلح عن العقار والديون معا انما يتحقق لو كان الدين المصالح عليه اكثر من الديون
المصالح عنها فان صالح منهما لم يتصل على هذا كان باطلا والله اعلم كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف
نقيض ذلك ان من ادعى على الميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد تحليف الوصي فان كان الوصي
وارثا يحلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه فان لم يكن وارثا لا يحلفه في النوازل في يد رجل صنيعة يدعي انها
وقف حق على ابنه واولاد ابنه خاصة وجاء آخر يدعي انه من اولاد الواقف وان الواقف كان وقفها على جميع اولاد
لاصد واولاد اولاده واراد ان يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لانه لا فائدة في هذه
اليمين على ما ذكرنا وان كان في يدي الذي الصنيعة في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة
وفي والده بنكرخ الفتاوى التتمة في فصل الاستحلاف في كتاب الدعوى ادعى مالا فانكر لكنه برهن على سبب
لا يصلح للوجوب كقمار ونحوه بينة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعي عليه يحلف المدعى عليه قال في هذا
قولهما وعند ابي حنيفة يلزم المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عنده
ابي حنيفة اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع دعوى المدعي فلوله
بينة له لحكم ما مر به من نحو القمار من جامع الفصولين في الفصل العاشر في التناقض رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام الرجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاه واقامت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل
ان البينة بينة البنت من قاضي خان ولو ادعى رجل دارا انها كانت لابيه وتركها ميراثا له ووارث له سواه
واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يقضي القاضي
بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولامراته منه على فرايض الله تعالى واقاموا بينة الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه
ادعى الكل اولا ثم البعض وصح دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا اولا
وتكذيب الشهود فيما يشهد له تفسيق وان اقام شهودا آخرين من غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت

شهادتهم ولو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان المدعي كان اقر في حال حياته وصحته انه لا حق له في هذه
الدار جازت شهادتهم واندفعت الخصومة من قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا يقبل لان دعوى المطلق الملك
دعوى اولية الملك على سبيل اليقين فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل كذا ذكر رشيد الدين
في فتاواه وهذه المسئلة دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق يقبل ولو ادعى
الملك المطلق ثم النتاج لا يقبل من الفصول الاستروشني ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن
الدافع انه ابن عمه لام لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عم لابي
لا لام من ادعاه ارثا عن جده انه فقال انا محمد واسم ابي فلان وابو مازيد بن بكر بن سعد فبرهن
الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن احمد قبل يندفع لمن ادعى عينا ارثا عن ابيه وافتاه
فتان سعدي وقيل لا يندفع وبه افتى من ط وقال هو الصواب عندنا من جامع الفصولين طلب
ارثه فادعى انه عم الميت فيشترط الصحة ان يبين انه عمه لابيه وامه اولابيه اولامه ويشترط قوله
وهو وارثه لا وارث غيره ولا بد بشهوده انه عم الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا نعلم له وارثا غيره فان شهدوا والد او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه
اولابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء من جامع الفصولين ولو ادعى
ارثا بانه ابن ابنه فبرهن فالقاضي يسئل شهوده عن اسم الميت كذا ووارث ابنه فلو سمعا
من المورث يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت انه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو
اقر وارث وله ابن فمات ثم مات المقر وله وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية
حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا
اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لو ضاه بان باه
فذهب ماله فصار كموصى بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم
الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات فلم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له من الفصولين في آخر الفصل
الثاني ادعى الدار من النتاج فقال انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان
فهذا دفع لدعوى المدعي من القنية واذا كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في
يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع من القنية البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي عليه على انه لا حق له فيه
وانما هو لفلان دفع صحيح ط من القنية عين في يد رجل يقول ليس لي انه يصح نفيه سواء كان في منازع

او لم يكن حتى لو ادعى عينا ما قائمة في يد المدعى عليه والبيد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الاقضية وعلى رواية
الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه قيمته ومن ادعى عينا فان كان العين
المدعى عينا انما يسمع بحضرته عند الاشارة يستغنى عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع وان
كان دينا فان كان ذهبا او فضة فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول ذهب طايع والخالص
او التمر على حسب اختلاف انواعه ثم يذكر جودته او وساطته او رداءته وان كان بعد انقطاعه وحد
الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول ما تريد في
الحال عين العنب او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه وان قال القيمة باء مع بيان
سبب الوجوب لان العنب ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كان بسبب السلم والاستهلاك
او القرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة في الحال ان كان لا ينتظر بتسليمه في
اوانه كذا نقل هذه الجملة شمس ظهير الدين المرغيناني قال لوائح هذه المسائل نظر فانه قال في السلم يستقيم
المطالبة بالقيمة وليس كذلك لان اخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ولكن يطالبه
براس المال ان شاء وقال العنب اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وليس كذلك
فانه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة
ثم انقطع اوان الرطب لا ينتقض العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب والرطب منقطع عن
ايدي الناس يجوز لان انقطاعه الى غاية وهو ان من العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
ولو ادعى العنب بسبب الشراء بان ادعى انه اشتراه من المدعى عليه الف منه من العنب الطايفي
الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بالتسليم وقت الانقطاع فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة من هذا
المقدار من العنب يامر القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعى العنب عليه لانه
لا يخلو اما ان هلك العنب المبيع في يد البايع او استهلكه هو او غيره فان هلك او استهلكه البايع قبل
التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان
من المستهلك من العمادي ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل
الى خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ما لم
في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة لا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت
الاجازة فانه لو كان كاسدا وقت الاجازة لا يعمل الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل لا يطالب
بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري وسأل القاضي المدعي ان العين هل كان مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة

عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر سبب الشركة وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجا
زة لان العقد قد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن من الفصولين
اقر على نفسه بترك الدعوى على فلان يسمع دعواه في عليه لا يسمع في لا يسمع من الفصولين من منه الاقرار المانع
يدفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر من جامع الكبير ادعى شراء جارية منه فانكر
البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان الاقرار لان الانكار فيما عدا النكاح
فسخ فلا يكون منافيا وقيل لا وجه التوفيق بان ما بعته بل باع وكيل وانه فسخ البيع معه ثم هل
يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال لا يشترط فيه واختلف المشايخ فيه من مشايخنا فيما اذا قال
المدعى عليه ابرأني من الدعوى التي يدعي على منهم من قال يكون اقرارا كما لو قال ابرأني من هذا المال و
منهم من قال لا يكون اقرارا لان الدعوى قد يكون حقا وقد يكون باطلا من نهاية رجل ادعى ضرب
ابنه وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها اخرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
اما لو اقام بينة انها صحت بعد الضرب صح ولو اقاما البينة على هذا الصحيح والآخر على الموت فبينة
الصحة اولى من الخلاصة ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعي بينة
ان الذي تدعي تلقى الملك من جهته اقر طايعا قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه فلان وصدقه اخوه
في ذلك وانا اشتريته منه يعني من الاخ ولم يبين تاريخ في الاقرار يجوز ويكفيك قبل شرائك من العمادي
ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فادفع له بينة الفضولي لا يندفع عند الخصومة واليمين لانه ادعى
عليه الفعل من العمادي ادعى الملك والغصب عليه وقال ذو اليد انا هو ملك فلان وان اقام البينة
على الملك ولا يخرج ذو اليد من ان يكون خصما لانه دعوى الفعل عليه من العمادي ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة
فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية حية قائمة رأيناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية كان دفعا اذا ادعى
او قال ان دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت
اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح من العمادي وذكر في اول دعوى الزخيرة اذا ادعى المدعى عليه في دعوى
الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة فقد قيل لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار في
طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض وللدافع على مثله فيجي
الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكانت هذه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق من الفصول العمادي لو ادعى ان
هذه الجارية ملكه في يد هذا بغير حق صح الدعوى وان لم يقل ملكه يوم الغصب واضافته الى ملكه من غير تعيين الحالة يحكم
من العمادي اذا كتب في دعوى الوقف وقفيا وسماها المتولي ولم يذكر حالة كون هذه الدار فارغة هل يوجب

خللا لم يذكر في صك الوقف ذلك الطحاوي والخصاف يكتابته لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة والموقوفة على قول من جعل
التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره ما يصح التحرز عنه وذكر ايضا في موضع آخر ولو ذكر فالاحتراز والصكوك
وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض
مع ما يمنع والاولى ان تذكر والخصاف قال كذا في العمادي لو ادعى عينا في يد رجل انه لما ان صاحب اليد
اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه في عليه الف درهم لما اقر بها له او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان
هذا العين له واقر ان له عليه كذا من الدراهم هل يصح الدعوى بعض مشايخنا قالوا يصح وبعضهم قالوا لا يصح
وهو قول عامتهم لان نفس الاقرار ليس سببا للاستحقاق وان الاقرار كاذب بالاثبات الاستحقاق للمقر له فقد
اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا من العمادي رجل تصرف زمانا ارضا ورجل آخر رأى الارض و
التصرف ولم يدع ومات على ذلك لم يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد
من فتاوى الولوالجي ادعى انه له على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه باداء من تركته
عن موت ابيه انا اعترف بكل ما ادعاه الزمه في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر
الدين وبرهن المدعى عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراءه منه ان ادعى
في الفصل التاسع برهن ان له كذا على الميت حلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء
وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت من البزازي في دعوى الدين عين في يد رجل يقول ليس لي
فادعاه احد فقال هو لي صح ذلك منه لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لاحد حتى لو كان هناك خصم يدعيه يصح
نفيه ولا يصح دعواه بعد منية الفتاوى دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك لا لان
في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى على آخر
مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع الدفع انكرا قررت بالابراء فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع
ايضا انكر اقررت بهذا المال بعد اقراري بالابراء اندفع دعوى المدعى عليه اجاب انه ولو قال انكر اقررت
بعد دعواك اقراري بالبراءة واقام البينة يقبل من الفصول الاستروشني اذا اقر في غير مجلس القاضي ان هذا
العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ثم ادعاه ~~عند القاضي~~ ملكا مطلقا فقال المدعى عليه
للقاضي في دفع دعواه انه اقر بتة ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا الدفع صحيح ولو اثبت ذلك عند
القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي من المحيط في الفصل الثالث والعشرين رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان
علي شيء فهذا شهدا ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال

وبالبينة

وبالبينة يثبت الاقراض وبقاء الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله ولو شهد ان لفلان عليه الف درهم
فقضى بها على الحالف ثم طلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة من شرح الجامع للصدر الشهيد وفي فتاوى القاضي
في كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على
العلم وكذا الوصي لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا
في تركة واقام البينة على ان التركة في يد ابنه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة وان كان التركة
ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يده واقام البينة على ذلك يقبل و
قال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر
غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدق الغريم الاول فما اخذ
الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على
ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرق بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ
الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغر
قة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة لقضاء الدين
وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة
مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي الخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصم
الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة
بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع
حصته عندنا وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا هذا جواب ابي حنيفة ثم لم يشترط في الكتاب في الكتب وهو ان
يقضي القاضي عليه باقراره لان بمجرد الاقرار له يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة في ادب القاضي ايضا
رجل مات وترك الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى
وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا
يجعله للمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين فصل في دعوى
الحرية اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
وعلى هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام الشاهدين له لا يقبل بينة لان القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن ان ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق اذا
قال المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا الشهود احرار فانهم لا يصدقون الا بالبينة لان الاصل وان كان يصح للاستحقاق

بل لدفع الاستحقاق العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد
للتسليم الى المشتري يعني اذا اسلم الى المشتري لا باذنه وبكفلعه وسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا
واذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن مالم يحبر مفتيا
عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر بالرقية ويقيم البينة على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر
الاصل التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا يقبل النقض وانما التناقض مانع في موضع يكون قابلا للنقض
ومن ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني فلان يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم ادعى العتق
ادعى الاعتاق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان فيقبل ذلك لكن ادعى ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل
كذا هذا ولو ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل يسمع لان العتق لا يحتمل البطلان ولا يحتمل النقض فلا يكون التنا
قض فيه مانعا اذا ادعى عبد انه كنت ملك ابيك وقد اعتقني ابوك لا يكون تناقضا ولو ادعى الورثة على غلام
انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام البينة فاقام العبد بينة انه كنت ملك فلان آخر وانه
واعتقني تقبل بينة العبد وينصب خصما عن الغايب في اثبات الملك ملكه شرط عتقه فينصب خصما عنه
في اثبات الملك والاعتاق ثم ادعى انه كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبدي
لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة
عليهم فانه لا يقبل كذا ههنا ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم الام وجد ما يجوز ان لا يكون لانه
يجوز ان يكون حر الاصل ويكون رقيقا بان استولد جارية فلا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي
حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق
العبد حسبة بدون دعوى وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى اشار محمد الى انه يحلف وذكر
شمس الايمة السرخسي انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى الشهادة على حرية الاصل في العبد يقبل دعوى العبد
اذا كانت ام العبد حية لا تقبل الشهادة على تحريم الفرج وقيل يقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من
غير تامل هذا الفصل من الفصول العمادي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل فانكرت ان يكون اقرت
بالرق وقال ذو اليد انها اقرت بالرق فالقول قولها ويقضى بحريتها في باب التاسع والخمسين من ادب القاضي
في آخر البيوع من الواقعات من الوسيط والمحيط في فصل آخر في دعوى العتاق والطلاق من كتاب ادب القاضي
وذكر في نكاح فتاوى قاضي الامام فخر الدين اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله وكذا في الفصول وذكر في الخلاصة ان مجهول النسب اذا بيع

وهو

وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يقبل وفوائد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام
يكون اقرارا حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا اذا الحصد اجرا و وهبه او زوجه او رهنه فادعى الحرية
لا يقبل دعواه كذا في الفوايد وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم فيما بعد الدعوى او
قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كلها في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر مما ادعى
وفي المحيط شرب بين ملك بين خمسة ودار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم بعينه
فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان الباقي والباقي من مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن انه له وللغا
يب عليه الفا وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بل اعادة البينة ولا اتباع القابض
لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه دين لثلثة غايب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع
وفي الاقضية جحد مهر من مال في صك على رجلين احدهما حاضر والآخر غايب عند الامام في رواية
يقضى على الحاضر وفيه رواية عنه عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب
او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازي ينبغي
على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت عن المكفول عنه لثبوت حق الرجوع
لا بذلك فلو كانت الكفالة بغير امر لا يتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعى على الاصيل
حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفل عنه فيه نظر لانه
يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل
عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على
الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت
بما لك على زيد فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكر زيد ولم يجد الكفيل او باطله مرا وللمكفول بينة على انه على زيد كذا
يجب على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر نقل من الزاد
وذكر محمد باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره يحكم بالالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها
بالكفالة فان حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على اصيله ايضا
والقضاء على المكفول عنه قضاء على الكفيل وعن ابي سماعة على آخر الف وبها عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الا
صيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان كفيل بها بامرك يحكم بها على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل
حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما

فيما يقع وان شاء اتبع المطلوب

ما برهن على الاصيل يقضى به على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبلا عادة برهانه

وفي المحيط برهن عليه انه باع عبدًا له ولفلان الغايب بالف يقضى له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب

كلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لو بجهة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصمًا

عن الغايب عند الامام والثاني يجعله خصمًا بكل حال قال محمد قال الامام قياس وما قاله الثاني

استحسان فاخذ به لم عند هما اذا حضر الغايب وصدقه الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف

ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين ايضا عن

الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه شايعًا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو

مقرًا لا ينزع المنقول من يده الا بحضور الغايب نقل من البزازي

فصل فيما يتعلق بكتاب الاقرار اقر رجل ان لفلان عليّ كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر عنيت به

رجلا آخر يصدق في القضاء ولا يقضى عليه من المنية عين في يد رجل فاقر به لانسان ولم يكن بينهما

بيع ولا سبب آخر من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكمًا فلا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا

الاقرار تمليكًا ابتداء قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس شيئًا في يد غيره من العمادي ولا بد من تصديق

المقر لهم لا منع في ايدي انفسهم فيوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم لما فيه من الزام حقوق النسب فلا يلزمه الا

بالالزام وتصديقه الابن يشترط اذا كان ممن يعبر عنه وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه ويشارك الورثة

بلا تصديق ولو قال لغلامه هو ابني وان كان بالغًا او معبرًا عن نفسه يرجع الى تصديقه ولو لم يعبر بالترجمة لانه

حينئذ بحكم اليد فيشترط تصديقه ولو اقر بالرق فهو ممن لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط تصديقه وفي الجلب انما يثبت

نسبه من المدعي او جهل نسبه في موضع ولادته فلا يكون مجهول النسب فينبغي ان يعتق بدعوى مولاه ولا يثبت

نسبه منه الا اذا صرح وقال انه ابنه من صلبه او قال دعوة ايّاه لا اثبات نسبه لا لا يثبت حريته فقط او قال

نحو ذلك فيثبت نسبه منه اذا لم يعلق المولى نسبه من غيره ثم ادعاه لا يثبت نسبه من المولى لما ذكر في كتاب الدعوى

ويدل على ما قلنا من ان الجليب ليس بمجهول النسب ان المبيتة الحيل لا يجوز تزوجها لان تحملها ثابت النسب فلا

يكون مجهول النسب ورايت في بعض الحواشي ان الركن ركن الايمة سئل عن تركي او هندي اسر من دار

الكفر وجيء به الى ديارنا هل هو ثابت النسب فاجاب ثابت النسب حتى لو ادعاه رجل جواز في انه ابنه لا يثبت

نسبه ولا يرثه ولكنه يعتق عليه من التسهيل في فصل اقرار المريض ومن مسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه

كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف اذ الاقرار المتقدم يرفع

الانكار المتاخر فيفتى ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبًا وانه فيما مع ابي يوسف في التحليف فلما احتلف يقوض

ذلك الى راي القاضي والمفتي من مجمع الفصولين رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له

كان الاقرار في الصحة بيّنة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقام

جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك قاضيخان في فصل اقرار المريض

في فتح ادعى عليه مالا معلومًا فقال المدعى عليه اتزن منها به الا من امر كه انفكن اليوم فهو اقرار بالمدعى به لا بل بهذا ابلغ في الا

نكار كما في آمان الخوارزمي قال له فعرف بهذا ان قول المدعى عليه الا من اذا لم يكن شيئًا اقرار بلا خلاف ثم ادعى عليه

سدسًا من دار فقال لا ادري استدانم ام ربع فهو اقرار باقلها فينة من قال لا خرى عليك كذا فادفعها

اليّ فقال اتيتك غدا فهو اقرار وبه يوخذ به قنية

فصل فيما يتعلق بكتاب الصلح احد الورثة اذا صالح

عن الميراث وابراء ابراء عامًا مطلقًا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرًا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء

قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك ~~ولقائل ان يقول~~

~~له ذلك~~ وهو الاصح من مجمع الفتاوى واذا جرى الصلح بين المتعين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد

منهما لصاحبه من الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة فاراد المدعي ان يدعي ماله يصح دعواه

الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل من مجمع الفتاوى ولو ان رجلا ادعى

مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون

الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي لذلك فصالحه

على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء لا يستحلف المدعي عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء

عن اليمين من مجمع الفتاوى وعن محمد انه لو قال لآخر ابراتك عن هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات

الناطفي لو قال لآخر ابراتك عن هذه الدار وعن دعوى في هذه الدار يبطل حتى لو ادعاه بعد ذلك يسمع بخلاف قوله

برئت من هذه الدار اذ الكاف لخطاب الواحد فلا ان يخاصم غيره واما الثاني فاضافة البراءة الى النفس قوله تركت ما

عليك من الدين ليس بابراء لانه يترك ليقضي ثانيًا ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حقه من جهة الشرع

والابراء عن المغصوب ابراء عن الضمان الرد لا عن ضمان القيمة اذ الواجب حال بقائه رد عينه لا قيمته فلا يكون

الابراء عما ليس بواجب ولو قال الدائن تركت لك الاجل صار المال حالًا من التسهيل فمن صالح عن دعوى دين

ثم برهن على الايفاء او صالح عن الانكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين

ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر
فلم يقدر فصالح ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن
اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى مالا فصالح ثم ظهر انه لا شيء عليه يبطل
الصلح فقط عليه ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالح على ان يسلم الدار للذي اليوم برهن ذو اليد على انه
قبل هذا الصلح اصطلحا الصلح الاول وابطلت الثاني كذا ح وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه
ثم شراه بطل الاول وينفذ الثاني ولو صالح ثم شرا جازت الشراء وابطلت الصلح قوله في الصلح الذي
هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلافه في الصلح عن دعوى الرمح واصله ان
الشراء الثاني فسخ الاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا كثير من المسائل من جامع
الفصولين واذا ادعى رجل على رجل في دار دعوى فاقام الذي في يده الدار شاهدين انه صالحه على
شيء قبض به منه ودفع اليه فهو جائز وان لم يسميا ما وقع عليه الصلح لانه مقبوض وحكم الصلح ينتهي في المقبوض
بالقبض وانما تحتاج الى التسمية فيما يستحق قبضه للتحرز عن الجهالة المانعة عن التسليم والتسلم وهذا لا يوجد
في المقبوض وترك التسمية فيه لا يمنع العمل بالشهادة كترك التسمية فيما وقع الصلح عنه وكذلك لو سمى
احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيئا وشهدا جميعا انه استوفى جميعا صالحه فهو جائز لان تسمية احدهما
زيادة غير محتاج اليها فذكره والسكوت عنه سواء ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح
وجاء بشاهدين فشهد احدهما على دراهم مسماة وشهد الاخر على شيء غير مسمى او تركا جميعا
تسمية البدل لم تقبل الشهادة لان المصالح عليه غير مقبوض فلا يتمكن القاضي من القضاء مع الجهالة
من المبسوط ولو ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها جاز حتى لا يسمع بينته بعد ذلك من الوجيز
وفي شرح النافع رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي
بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي من مجمع الفتاوى هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر
الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذ من مجمع الفتاوى رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح
على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اقيم البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال ودعواك
باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المسلم المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المسائل
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا وتمام هذا ذكرناه في الظهيرية من الخلاصة في آخر كتاب الدعوى

ادعى الفا فانكر فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه ليس على تسليم الخمسمائة لانه صالحني قبل هذا
عن دعوى الالف هذه على مائة واقام البينة هل يسمع ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين مسئلة تدل على انه يسمع
وصورتها ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي اليد ثم ان ذي
اليد اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف بالف قبل دعواه اصطلحا الصلح الاول اثبته بالبينة وا
بطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنية فقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل من الفصول العمادي ادعى ثوبا فانكر
فصالحه على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون
الصلح والقضاء ماضيين لانه افتدى يمينه وان اقام البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل
الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان الذي اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما ان كان اقراره قبل الصلح
فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في
الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد الصلح من العمادي وفي الزخيرة
ولو ادعى عينا فانكر واعطاه مع الجحود وصالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل
الصلح او قضاء المال انه لم يكن له قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم ينقض القاضي عليه حتى لو اقام
هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء من العمادي اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه
المدعى عليه البينة على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لا يسمع دعوى المدعى عليه لان هذا الصلح افتداء
عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء او صالح على شيء ثم ادعى الايفاء لا يقبل ولو ادعى
دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء يقبل لان دعوى الايفاء منه
دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعي في هذا الوجه من العمادي
ولو صالحت المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز ادعى
عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح
يسمع قنية قال محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلثا ان كان يرجو الاصلاح فيما بينهم وان كان
لا يرجو الاصلاح بان قالوا لا نريد الصلح وطلبوا القضاء فهو على وجهين الاول ان يكون
وجه القضاء بينا للقاضي وفي هذا الوجه يردهم الى الصلح وان طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده قال وهو نظير ما لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي

وان طلبوا القضاء بل باء منهم بالصلح وذكر شمس الايمة الحلواني في هذا الفصل ان القاضي يتعين بفتوى
الايمة وبفصل الوجه الثاني ان يكون وجه القضاء متبينا للقاضي وابوا الصلح وفي هذا الوجه القاضي يقضي
فيما بينهم هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين
اجنبيين قضى بينهم ولا يردهم الى الصلح وان وقعت الخصومة بين المحارم وبين اهل بلدتين او بين قبيلتين
يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح من صلح المحيط وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر احق والاول باطل وان كان صلح
ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم
اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول من الخلاصة صح الصلح عن دم العمد في النفس او فيما
دونها على ماله جائز ولو صالح في العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطاء لا يجوز من الوجيز صالح
بعض الورثة بعض الورثة من نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه
على مثل ما يصيبه من الدراهم او اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت
الورثة مقرين بالتركة من وجيز الفتاوى لو ظهر لمن الصلح نقض بنقضهما فيصالح من العشر بالحجة
لم ينقضها الصلح لا ينقض لان الصلح لجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال رحمه وهو الاشبه بالصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما من القنية عن كل منهما فيه الصلح الفاسد صالح احد الا
لورثة الباقين عن التركة فيها اعيان مختلفة والمدعى له يدري ما هي وكلها في يد المدعى عليهم جاز عندنا
خلافا للثالث فيه بناء على ان الابراء من الحقوق جاز عندنا لا عنده صغار الابراء عن ديون مجهولة
جاز له الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى الصلح معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو
عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم من جامع الفصولين وفيه الصلح
لا ينتقض بالتعلم لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وان كان الصلح عن انكار
ينتقض لانه صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا فينقض من جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن
على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض من جامع
الفصولين في آخر دعوى برهان الدين حكاه صاحب المحيط ادعى عليه الف درهم فقال كانت علي ولكن
قضيتها فبينته انه دفع اليه الالف بالاسس رجع على المدعى بالالف التي اعطاه وكان الصلح باطلا لانه لو لم

بلى

فانيت

يكن بينهما على المدعى عليه يمين فلم يكن الصلح فداء عن اليمين تحلف في مال ادعى عليه الف فانكر فصالحه على الحق ولم يعين
يدعي القضاء او لا بتداء قبل الصلح ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل فلا يبطل الصلح و
يكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت الحق عليه كذا في الظهيرية رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحا
الصبح ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا
بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح بجميع الفتاوى واذا اجرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصح دعواه الا بدل السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بجميع الفتاوى رجل
ابراء رجلا عن الدعوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث من ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه يصح الابراء
ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء من فصولين الاستروشني **فصل** فيما يتعلق بكتاب
المضاربة ولو دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال اذا تم الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف فيها
عندك بالعمل لنا من قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح فيكون اصل المال والربح لرب المال وللعامل اجر
مثله من قاضيخان وفي فتاوى ابو الليث اذا دفع الى رجل دراهم مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك برأيك الا انه
عاملة التجار في تلك البلدة ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك معاملة
الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا
من المحيط رجل عقد بيع آخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب اني رددت اليك العروض فالقول قوله
المضارب لانه امين من الواقعات الحسامية **فصل** فيما يتعلق بكتاب الوديعة ولو قال لا ادري
اضاعت ام لا تضيع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضيع ضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال وضعتها في داري في مكانا آخر ضمن
ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع تكلم قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال
سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها لا
دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن من جامع الفصولين وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن او وضعها
على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ

في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن انه في التتمة من جامع الفصولين المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن من الفصول العمادي
في الفصل الثاني والثلثين مات الوارث مجهلا لما استودع مورثه او القته الريح في داره او وضعت الوديعة في الدار
بغير امر المالك ومات مجهلا لا يضمن لان الضمان انما يجب في موضع التزام الحفظ صح التزامه لا في موضع لم يلتزم
او لم يصح التزام كالصبي المودع من الفصول الا ثلثة وثنى كل امين مات مجهلا فانه عاد الى الوفات عاد امينا كما كان المتاجر
والمرتهن فانهما يصيرا ضامنين مجمع الفتاوى في كتاب العارية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة
من فلان الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودع شيئا فالقول قوله مع اليمين ولا
ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو قال الصيرفي قبل ان يقول بشيء ولا نعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي الا بقوله
لا يصدق على الصيرفي وان دفعها بينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبين كان دينا
في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددتها في حياته فالقول قوله ولا
ضمان عليه ولا على الميت خلاصه قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه
قال في حياته رددتها خلاصه يقبل خلاصه ولو وضع في بيت انسان شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن
لانه لم يلتزم الحفظ سئل عن ابي احمد عمن وضع عند اخر شيئا وقال له احفظه فصاح وقال احفظ وصاح بالحا
صوته وتركه صاحبه ولم يحفظ حتى ضاع قال يضمن واطلق في المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا وفي الخلاصة
قال المودع للمودع وهبت لك الوديعة او بعتها منك وانكر المودع ثم هلكت لا يضمن المودع او المضارب او المستبضع
او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته
لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال
حياته او علم اعلم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك والدفع
الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته نقل من مجمع الفتاوى في كتاب الوديعة اذا اقام رب الوديعة البينة على
الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان جحد المودع بان يقول
للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام
البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان نقل من تاتارخان في كتاب الوديعة في الفصل التاسع المودع اذا شرط الاجر
للمودع على حفظ الوديعة صح رجل اودع عند رجل اودع عند رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار

ضامنا سئل شيخ عن اتاه رجل الحلية فحرك الحائط قال ان كان ذلك ليلا يضمن وان كان ذلك بالنهار لا يضمن و
هذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان سواء فعله ليلا او نهارا رجل غصب مال انسان بغير امره
في حياته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال شيخ الامام محمد بن الفضل يبرأ المظلوم من الدين ويبقى حق
الميت في مطله اياه ولا يخرج له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل كان له وديعة
عند رجل فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في
اليوم الذي ادعى الدفع بمكة يوم كذا كان بالكوفة لم اجز بينة الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان
بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة نقل من تاتارخان في كتاب الوديعة في الفصل العاشر **فصل**
فيما يتعلق بكتاب الهبة وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب
بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما
فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جوازها على قوله لجهله مانعا من البزازي وهب الابن الى دار الحرب
لابنه الصغير لا يجوز ولو مترددا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كما في البيع لان الشرط فيه التسليم
والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد المولى حكما من البزازي وهبت دارا من رجلين لم يجز
عندهما خلافا لمحمد وقال وهبت الدار ثلثها لهذا وثلثيها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند
محمد يجوز والصدقة على فقيرين على هذا من البزازي ولو وهب ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند
ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما يجوز وذكر في جامع الصغير ان الصدقة يجوز بالاتفاق وان
وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها وسلم لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد كما لو نص على التنصيف ولو وهب امة
لرجل واقبضها يجوز من وجيز الفتاوى وفي المنتقى تصدق بداره على ابراهيم وعلى ما في بطنها وهي حامل
فلا يجوز بشيء من الصدقة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر او لاكثر من سنتين وليس ما في البطن بمنزلة الميت
والحائط والريح ومن لا يملك بوجه من الوجوه ليكون الصدقة كلها للمرأة وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى
غلامي او قال وعلى نفسي بهذه الدار يجوز وكذا لو قال وعلى هذا الرجل الذي في هذا البيت فنتح فاذا ليس فيه احد
وانما هو بمنزلة قوله تصدقت بها على بني القصار الى وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتا ينظر
في الفصل الخامس عشر من وصايا الواقعات ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان

كان الايجاب بكماله لمن يملكه وعند ذلك لا يمكن الشيوع ويجوز الايجاب وان وقع الايجاب لشخصين
فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يمكن الشيوع في احد الجانبين فيمنع جواز الهبة على قول من يرى الشيوع
من احد الجانبين مانعا من تتمة الفتاوى وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو كان بغير
اجر او كان الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن باجر ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض
فيمنع تمام الهبة وفيه ايضا عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته او تهب لزوجها وله صبي
وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير ولو وهب لابنه الصغير من القوت بماله يجوز لابنه
الكبير ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مطلقا غير مضاف الا احدا ان من وهب دارا لابنين واحدهما صغير والكبير ان
قبض جازت الهبة وذكر بعده عن ابي يوسف ان الهبة باطلة وهو الصحيح ان الهبة من الصغير تنعقد حال
مباشرة العقد لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير يحتاج فيه الى القبض وكانت الهبة من الصغير
سابقة فيمكن الشيوع قال البقالي الحيلة في ذلك ان يسلم الدار الى الكبير ثم يهبها منهما من تتمة الفتاوى القبض
شرط لافادة الملك في الهبة والصدقة فقبض الموهوب له بامر الواهب وصح قبضه في المجلس وبعده وان نهاه
عن القبض لا يصح قبضه اصلا وان سكت ان قبضه بعدما افترقا لا يصح وان قبضه بحضرة الواهب يصح
استحسانا ولو وهب دينا استحسانا له على رجل وامره بقبضه جازت الهبة استحسانا وهب لابنه الكبير
في عياله بشرط قبض ابنه وان كان صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها
ويجوز قبض الولي غير الاب كالجد والام في والتم من الصغير ان كان ميتا غائبا غيبة منقطعة والصغير في
عيالهم لم يجز وان كان الاب حاضرا او الصبي في عيالهم قيل يجوز قبض كل من كان او زوجا او اجنبيا
وذكر الكرخي والحاكم في مختصره انه لا يجوز قبض ويجوز قبض الزوج من امرأته ان كان بنى بها بالاتفاق
وليس للامام القبض عن الصغيرة ويجوز للاجنبي اذا كان اليتيم في حجره وتربيته وان كان الصغير
يعقل قبض جاز ولو وهب للعبد المحجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى وبالتخلية
يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده ولو وهب لرجل ثيابا في
صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا من اوجز الفتاوى
ذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز

وذكر في الفتح انه لم يامره بالقبض جاز البتة لو وهب مهرها لابيها جاز لان امرته بالقبض وفي موضع الكتاب
الفقيه الموثوق عليه هبة الدين بغيبة من عليه لا يجوز لانه اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه
ولا يتحكم الا بالقبض من فصول العمادي في فصل الاحكامات في مسائل ابراء الديون هبة الدين من غير من
عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه من منية المفتي وان وهب دينا له على رجل واذن له في
القبض فقبض جاز استحسانا وان لم يامره بالاذن لم يجز من التجريد الفقه ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها يصح من الوجيز حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف ان لا
يبيع هذا الثوب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث فيه قالوا بان البراءة عن الدين يصح من غير قبول كالطلاق
والعتاق ويرتد بالرد لانه مال حكما وهبت العين لا يصح من غير قبول ولا يؤدي زكوة العين بالدين لان
الدين انتقص من العين فصار مؤديا الكامل بالناقص من نهاية في باب الاقالة حق القبض في الهبة لصغير
لا يعقل او مجنون لابيه او وصي ابيه ثم الاجد ثم وصي جده ثم الى القاضي ثم من نصبه القاضي فان لم يكن احد منهم
فلمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه
يفتى من المنية رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة ووهبت لك العشرة فقبل المشتري جاز الشراء دون
البراءة من الثمن لان البراءة تفيد الوجوب او السنة ولم يوجد احدهما قبل قبول المشتري من مذهب الواقعات رجل
قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيتك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها
حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله لان الزوجة اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد
المهر اليها محيط وهب البناء دون الارض جاز وهب احد شريكي دين نصيبه للمديون صح قال وهبت نصيبي
هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منه وهبت مهرها دون الارض او عكسا يجوز هبة المهر
من الزوج يصح وهبت للزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يجز اشترى دارا فوهب قبل القبض جاز ولو
وهب لعبد المغصوب او المرهون لا يصح م وان وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان قسم وسلم جاز لان
تمامه بالقبض وعند القسمة لا شيوع من العمادي ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لا يجوز لان
الموهوب معدوم ولهذا لو استخرج الغاصب ملكه والمعدوم لا يكون قابلا للتمليك ولو طحن وسلم جاز بخلاف
ما اذا وهب مشاعا ثم قسمه وسلم لان المشاع محل التمليك وانما الخلل في القبض وقد تحققت بعد القسمة و

وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في نخل او ارضا فيها نخل وزرع
دونهما حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع فاذا زال
ذلك الاتصال يجوز وبخلاف ما اذا وهب دارا او ظرفا اخر فيه متاع الواهب لان امتناع الجواز لقيام
يد الواهب بالشغل فكان الخلل في القبض بالتفريغ من الفصول العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو قال
لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها
ولهذا نصفها لا يجوز من العمادي اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على
الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري وفيه مريض وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة
لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يحصل يوجد من الفصول العمادي
وهب احد الورثة من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح
وهبة حقه من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية وفي فتاوى امراة
ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث بقرة ليذبحها في الماتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة
المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع
وان اختلفا لا يرجع ايضا من الخلاصة ومن صدق على الانسان فكما المتصدق عليه ثبت الملك فلا يحتاج
الى قبوله قولا والهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت جامع الفصولين رجل قال لا جعلت هذا
الولدي فلان كانت هبة ولو قال لولدي الصغير فلان جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير
دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما قلنا في الهبة قاضي خان وفي نوادر هشام عن محمد لو قالت المراة لزو
جها وهو مريض ان مت من مرضك فمهري تصدقت عليك وانت في حل منه فمات في مرضه ذلك فهو
باطل والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي من بياع رجل مات فوهبت له امراته مهرها
جاز لان الدين عليه الى ان ينقضي فصحت الهبة اذ القبول في حال حيوة المديون ليس بشرط الصحيح فكذا
بعد وفاته من الواقعات مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة
تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها هكذا في جامع الفتاوى
ومشتري الفصول وفي ملتقط ناصر الامام عن الفقيه ابي جعفر منع امراته المريضة نفقة من الميراث الى ان
تهب مهرها فوهبت بعض المهر باطلة لانها كالمكره وكالمكروه مجمع الفتاوى ثم العوض المانع ان كان

مشروطا

مشروطا في العقد فلكل واحد الامتناع ما لم يتقابضا فهو بمنزلة البيع يردان بالعيب ويجب له الشفعة ولو
كان العوض متاخرا عن العقد ان اضافه الى الهبة بان قال هذا عوض عن هبتك او كافيتك او جازيتك تصح ويكون
العوض هبة يصح به الهبة ويبطل بما يبطل الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء
ولا انتهاء فاما اذا لم يضف العوض الى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب من مختصر المحيط العوض
اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف الملك على القبض فلا يصح الشيوع وفي حق الاول
يعتبر عوضا ثم يسقط به الرجوع من الايضاح وفي شرح مختصر القدوري ولو وهب لابنه الصغير ارضا
وفيها زرع الاب او دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه وهو غير ساكن انه لا يجوز الهبة وفي المنتقى امراة
قالت لزوجها تصدقت بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى علي او قال على ان لا تتزوج علي فقبل ثم تزوج
او تسرى فلا رجوع في الالف من تتمة الفتاوى وذكر في النوازل قال ابو القاسم لو قالت المراة لزو
جها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولو تغيب عني فقد وهبت هذا الحائط فمكثت معها ثم طلقها فان
ذلك على وجوه احدها ان كانت عنيت وعدا له هبة فانه لا يجب للزوج ذلك ويبطلها الطلاق
وثانيها اذا وهبت على شرط ان مكث معها وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطلها
الطلاق وثالثها ان وهبت له وسلمته اليه ووعدها ان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطلها و
ورابعها اذا قال وهبت بشرط ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة وخامسها ان صالحها
على ان مكث معها على تلك الارض هبة على له فالصلح باطل والارض مردودة عليها وقال ابو
جعفر لو منع امراته من زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت ثم تصح الهبة يتابع وهب شيئا
ولو مريض لم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كان وصية حتى تعتبر فيها
الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض يتابع ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله
من غير يمين نقل من قاضي خان وههنا مذكورة في مجمع الفتاوى في كتاب الهبة فقال العبد
المحجور ليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور يقبل بينة نقل من قاضي خان وقال والصدقة كالهبة في جميع

في جمع احدهما لانه تبرع الا انه لا رجوع فيها لان المقصود منها الثواب وقد حصل وكذا الهبة للفقير لان المقصود الثواب وكذا لو تصدق على غني لانه قد يطلب منه الثواب بان يعينه على النفقة لكثرة عياله كذا في شرح المختار الاختيار

فصل فيما يتعلق بكتاب الاجارة

الاجير الخاص المستحق للاجرة وهذه صفة كاشفة يعني الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة عمل او لم يعمل لان العقد فيه واقع على المنافع ولو ذكر معها العمل وقال استاجرتك شهرا لرعي الغنم يكون ذكره لبيان غرضه لكونه مقصودا استحق خاصا لانه في تلك المدة لا يجوز عمله لغيره واما لو قال استاجرتك لرعي الغنم شهرا فلا يكون اجيرا خاصا لانه اوقع العمل الا ان يشترط ان لا يرعى غنم غيره هكذا في المحيط وذكر في الخانية رجل اعطى رجلا دراهم ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان سمى له عملا معلوما جازت ويجبر على العمل فان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما قضى وبعد ما قضى يوما له ان يطلب منه العمل لانها اجارة لا مطلقا اي لا يضمن سواء تلف العين بعمله او بغيره لان يده امانة ومنافعه مملوكة فصار هو نائبا منابه في الفعل فلا يضمنه الا اذا تعمد الفساد والمشترك المستحق الاجرة بالعمل يعني الاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار سمي مشتركا لانه يعمل للعامة امين في السلعة يعني اذا هلك المتاع في يده او في يد تلميذه بلا تعد وعمل فيه لا يضمنه عند ابي حنيفة وقالا يضمنه لكن اذا ضمن استاذه لا يرجع على تلميذه بما ضمن لانه اجير خاص في حقه وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن اتفاقا لان العين ح يكون امانة ويكون المقصود وهو المنفعة مضمونة باجر المثل انما لم يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن شرط الضمان او لم يشرط وفي الظهيرية اختيار المتاخرين الصلح على نصف القيمة لهما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمنه كالمودع باجر وبه يفتى وله ان المقبوض امانة عنده لقبضه باذن المالك فلا يضمنه بلا تعد فيه والحفظ مستحق عليه تبعا لان المذكور في العقد العمل لا الحفظ بخلاف المودع باجر لان الحفظ صار مقصودا لكون الاجر يقابله من شرح المجمع استاجر دابة

الى خوارزم فاستعمل دابة منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه استاجرها الا يرجع الاجر على بائعه من البزازي وفي فتاوى قاضيخان وصي اليتيم او متولي الوقف اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل ذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل وعليه الفتوى وفي المنية سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع المستاجر هل يصح وهل ينفذ على الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح وينفذ على الوقف المواجر اذا اراد ان يواجره من غيره من اكثر باكثر من اجرة الاولى لا يكون عذرا الا انا لو اعتبرنا عذرا الا ان يسلم اجارة في الدنيا قال نور الائمة سالت سيف الائمة السائلي عن الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او في بعضها هل يسقط الاجر قال لا وسالت شرف الائمة عن الاجر فمنع المستاجر من سكنى الدار التي اجرها بعد الاستيلام الدار اليه حتى مضت المدة قال ينبغي ان يجب الاجر من جمع الفتاوى في فصل اعذار يفسخ بها الاجارة متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري ثم عزل وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري الاولى اجر المثل من وقف قاضيخان ولو سكن في الوقف بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل من جمع الفتاوى رئيس السوق او اكثر اهله استاجر حارسا وكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل من البزازي وفي النوازل في مسائل شتى اذا اجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يوم ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة ولو استاجر مصحفا او كتابا ليقرأ منه لم يجز فلا اجر عليه اختيار فان استاجر دابة الى الحيرة او الى البقرة فيحا وزعنها فعطبت ضمن قيمتها بخلاف الوديعة ولو استاجر دابة لينقل حنطة من مكان الى مكان فليس له ان يركبها في حال الذهاب وان ركب فعطبت الدابة ضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث وهو القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت بين الناس بذلك فصارت كانه اذن له في ذلك من الدلالة وان لم ياخذ له من الخلاصة دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه واخذ الثمن يضمن

اذا كان الظالم معروفا بذلك من قبله اذا استاجر ومثلها تأدبا لتعلم له شيئا او كتبا لتنسخ او غنما واشجارا

ليحفظ عليها الشيب لا يجوز ولا اجر في الفتاوى الخاصي استاجر انسانا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا

او حرفة من الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بان استاجر شهرا ليعمل هذا العمل يجوز ويصح وينعقد

العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك اما اذا لم يبين ينعقد لكن فاسدا

فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذا تعلم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا من

فتاوى الخاصي المعروف وفي فتاوى الصغرى البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون بسراية ذلك

ومن معروفة من الخاصي في فتاوى ابي الليث اذا شرط على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح

لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يتجرح يصح لان في وسعه ذلك من الخاصي

اجر البناء دون الارض يجب ان لا يجوز لانه في معنى المشاع وتمامه في الزيادات في باب الهبة قبيل باب

جناية ام الولد بابين وقال القاضي ابو علي النسفي يروى عن اصحابنا في محمد ما يدل على جواز

اجارة البناء وحده فانه قال من استاجر ارضا يبني فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب

من الاجر حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب حصته من الاجر وكذا جوز الفسطاط

ولا فرق بينه وبين ذلك قال وكان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البناء دون العرصة فما وردت

عليه الفسطاط فلم يتهيا الفرق بينهما آجر ارضا فيها زرع او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة

فاسدة هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد قال

خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما

اذا آجر دارا فيها متاع امر برفع المتاع وتسليم الدار لما يضره التسليم كذا هنا وقال القاضي الا

مام ابو علي النسفي اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر كنا نرى ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح

حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز جعلها كارض فيها زرع ومن آجر ارضا فيها زرع لا يجوز

وان فرغها وسلمها لا يصح لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا تجوز الا بالاستئناف وذكر الكرخي في جامع

الصغير عن محمد انها صحيح من الخاصي في آخر كتاب الاجارة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع

الثياب فقال صاحب الحمام ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر فذهب بثيابه فصاحب

الحمام ضامن وان وضع ثيابه بمراى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسئلة بحالها فهذا على

وجهين اما ان يكون للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامدار ويكون له ثيابي وهو

حاضر ففي الوجه الاول الضمان على صاحب الحمام وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي دون

صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظه صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب

فيجب الثياب الضمان على صاحب الحمام وان كان ثيابي وهو حاضر فيه رجل قال للخياط

خط هذا الثوب لا عطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر فخاطه فلا اجر له استاجر رجلا

شهرا لا يدخل يوم الجمعة في العقد بحكم العرف وفي فتاوى البرهاني استاجر تلميذا مشاهرة

او مسانهة ولم يذكر الليل والنهار ليس له ان يستعمله بالليل من جامع الفتاوى استاجر ابنه

البالغ فعمل لا اجر له الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في الاستحسان يجب الاجر

وفي القياس لا من مجمع الفتاوى استاجر الوالد ولده للخدمة لم يجز ولا يجب الاجر لان ذلك

فرض عليه وكذا استاجر الزوج امراته لتخدمه من مجمع الفتاوى ولو استاجرت المراة زوجها للخدمة

او لرعي الغنم جاز وله ان يغنمها وله ان يخدمها في ظاهر الرواية وروي ابو عصمة عن ابي حنيفة انه باطل

وهكذا ذكر الحاكم في مختصره ولو خدمها لزمه الاجر من مختصر المحيط استاجر اجير العمل له كذا ولم يذكر

الاجر يجب اجر المثل من مجمع الفتاوى استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة وقبض وقبض

الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني

والثالث من مجمع الفتاوى آجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار له لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك

وفي الاصل انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك من مجمع الفتاوى

الصبي المأذون والبالغ اذا آجر نفسه من انسان للخدمة كان لا وليائه ان ينقضوا الاجارة لدفع العار من جمع

مجمع الفتاوى استاجر دار السكنها ثم عزم على السفر كان عذرًا ولو كان الآجر عزم على السفر ليس بعذر كرب العبد
اراد السفر من مجمع الفتاوى معلم طالب طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه واشترى
الحصير واستعمله في المكتب زمانًا ثم فرشه في بيت نفسه يسعه ذلك ونقله من النوازل وقيل قيل في الصغير يدفع
شيئًا من الماء كوليه لا يحل له الاكل وقيل يحل وهو الاصح وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر
المثل ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس لها وكذا استحقوا الجبر على الحلوة المعروفة من الصغرى لصدر
الاسلام وفي الخلاصة ولو امتنع اب الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حوز حلويًا ومنهم منتهى
وعيديًا من مجمع الفتاوى قال ولو استاجر قومًا يحملون جنازة او يغسلون ميتًا فان كان في موضع لا يجد من يفعله
سواء هؤلاء فلا اجر لهم لانهم اقاموا فرضًا عليهم وهم متعينون وان كان في موضع ثم فيه اناس غيرهم
فلهم الاجر لانهم لم يتعينوا لاقامة هذا الفرض كذا في الايضاح وراه في الخلاصة والمختار على هذا وفي موضع
لا اجر له فلو اخذ لا يطيب له من مجمع الفتاوى وما اصطلح المعلمون من طلب الهدية اذا علموا الصبي الهجاء
او بلغ سورة البروج وسورة نون او نصف القرآن او غير ذلك وكل ذلك مكروه وكذا النوروز
والمهرجان وانواع حرام وكذا اكلهم مع الصبيان واخذ ما فضل من طعامهم وضربهم وايذائهم
للصبيان ان لم يادوا الوظايف لا يجوز لهم معاقبة الحبس والضرب الشديد باذن الآباء ولا بغير اذنهم
بل يخوفونهم ويضربون بهم اذا اشتغلوا باللهو ومنعوا من التعليم وينبغي ان يكون قصدهم في تعليم
القرآن حسبة دون المال وينبغي ان يكون المعلم على كل واحد من الصبيان في الشفقة والرحمة مثل حاله على ولده
حتى ينجو من النار ان شاء الله تعالى من ذخيرة الفتاوى ومن استاجر لضرب الطبل ان كان للهو يكره ولا
يجوز وان كان للغزو وللقافلة يجوز ولا يكره وما اعتاد الناس في الولايم والضيافات والولادة
واعمال الخير والشر كاستقبال الامراء والملوك والكفرة فضربه حرام ومن باشر ذلك او استاجرهم او امرهم
بذلك فهو فاسق وضرب هذا المجموع المعتاد لا يجوز في موضع ما اصلًا الا في عقد النكاح ولا في غيره لا
للهو ولا للاعلام ومن رقص عند ذلك فهو فاسق ملعون لا تقبل شهادته ومن جلس ذلك المجلس
عن طوع لا يصلح شاهدًا ولا قاضيًا بين المسلمين وهذا امر قبيح لا يراه فيما الكثرة مشاهدتهم اللهم
اهد عبادك وتب عليهم انك انت التواب الرحيم من ذخيرة الفتاوى وفي الخلاصة في فوايد شمس الاسلام

دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل لي الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا عمله يجب اجر المثل وفيها وفي
النوازل رجل قال لفقيه علم لولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اثبت له
عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارًا لكن قال لآخر تعال اعمل في بيت كذا كان استيجارًا
ويستحق اجر المثل كذا هنا اما اذا لم يعين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة لكن اذا وفى بالعمل يصير
الاجارة جايزة وان شرطوا نصف السنة الاولى على الوفي وباقي السنة للمقبض على الاستاذ يجوز ويلغ لان
يفتخ ولو اجر سنة على ان يعمل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الاخير بقية المال جاز وهذه حيلة وكذا
يجوز على عكسه وهذه حيلة الوفي من مجمع الفتاوى وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر
كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للدلال ولا شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو
الاستحسان وعليه الفتوى وهو موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر من العيون رجل دفع الى دلال ثوبًا وقال
بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر
او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام
وهذا قول اصح وبه يفتى خلق من دفع الى الاجير المشترك ثورًا للرعي فقال له ادري اين ذهب الثور فهذا
اقرار بالتضييع بالتضييع في زماننا من مجمع الفتاوى ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او الراعي
ان هلك من الغنم يادي بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم ياد بالسمة وفي
المحيط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو كما لو شرط عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد
وان كان بعد العقد لم يصح الشرط ولا يفسد العقد مجمع الفتاوى دفع الى رجل مصحفًا يعمل له غلافًا
او سكينًا يعمل له قرابًا فضاع المصحف او السكين لم يضمن على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فلا يضمن الا
ما هو بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى من مجمع الفتاوى اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب
لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلث قال النبي عم لمدرس العلم
اياك وان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلث اقتصه الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب
مع اذن الاب والمولى ان يعزر عبده او امته بالدرة او بالخشب من مجمع الفتاوى وفي الذخيرة اهل القرية يرعون
وطمع وانهم بالتوبة فذهب منها في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف وهو ضامن في قول من يضمن الاجير

المشترك وقال ابو الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين وفي زرعه لانه
لو جعل اجيرا كان معاوضة منفعة بمنفعة من جنسها فكذلك لا يجوز وكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن
من الشروح وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئل عمن دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب و
وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروفة وحبل ممدود هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج
الدكان يضمن والا فلا من مجمع الفتاوى وذكر في مسائل القضاء في اجارات فتاواه ان الفتوى على قول ابي حنيفة
في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في فوائد صاحب المحيط انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب
الضمان وان كان بخلاف ذلك يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا
افتى القاضي جلال الدين الزنيقدموني من مجمع الفتاوى رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها طعاما
الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربها الريح فردها الى موضع الذي اكترى منها فالمسألة على و
جهين اما ان كان معها صاحب الحمولة او لم يكن فان كان معها معها يجب الكراء وان لم يكن فلا كراء عليه
لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى موضع الذي اكترى اليها في الوجه الثاني ان لم يكن معها
وهو ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط نقض فلا يستحق الاجر رجل دفع الى رجل ملاح طعاما
معلوما ليحمله كل كر منها بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام قد نقص طعامي و
انكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي عليه الاجر وهو منكر هذا اذا لم
يكن يدفعه اليه بوزن فاما اذا دفع المسألة بحالها فالقول قول الملاح لانه منكر رد الاجر بحساب ذلك
ويقال لصاحب الطعام وراء خذ منه الاجر بحسابه من الواقعات مستأجر حانوت افلس وغاب
ليس للآجر ان يرد الحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائبا حتى
مضت المدة فان كان في تصرف المستأجر وقفله يجب الاجرة بتمامها قيم طفل آجر ارض الطفل مع البذر
فبلغ الطفل فان شاء طلب البذر من القيم وان شاء من المستأجر اما القيم فانه اخذه ورفعه واما المستأجر
فانه في يده وقبضه رجل استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم ان الحائك آجر نفسه من رجل آخر لهذا العمل فانه يصح كلا
العقدين لان المعقود عليه العمل دون المنفعة رجل استأجر طاحونة وآجر باكثر مما استأجر فانه يصح العقد
ويكون الزيادة ملكا له لكن لا يحل له هكذا ذكروه والصحيح الطريق في ذلك حتى يكون حلالا له ان يزيد في

الطاحونة

الطاحونة شيئا ابتداء من مدة ماضية بصيانة زيادة في مقابلة فكر **فصل في الاجارة الطويلة** هذه اجارة استخ
رجها شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانهم وردها البعض وهو على وجهين احد
هما رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصطلمه آفة وجب الاجر الى وقت الهلاك ولا يجب بعد ذلك في
الجامع الصغير الاسبيجابي في كتاب الزكوة استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر
كان للمستأجر ان يحبسه حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فاخذه وقوله
حتى لا يرد الاجر عليه اي حصته ما بقي من المدة من مجمع الفتاوى في اول فصل الثاني رجل استأجر ارضا ليزرعها
فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقه الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرع
عن الاجر عليه وكذا لو منعها غاصب لان في المسألة الاولى يمكنه اجر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الا
رض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر رجل استأجر ارضا ليزرعها فلم يجر ماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استأجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما
لو استأجر الرحى فانقطع الماء عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها فعلى هذا استأجر ارضا ليزرعها
فزرعها فقل ماؤه وانقطع فله ان يخاصم حتى يتركه الحاكم في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعها
كان ذلك ايضا فليس له ان ينقض الاجارة ابق العبد المستأجر فللمستأجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر وان
كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجر عليه فهذا ليس بعذر في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا فله
الخيار استأجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على ما كان يعمل لكن يعمل
عملا دون العمل الذي كان في الصحة فله ان ينقض الاجارة وعلى قياس ما ذكرنا قيل هذه المسألة في مسألة الرحى
يجب فقال بان العبد اذا كان يعمل اقل من نصف عمله كان له الرد وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض
مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه من مجمع الفتاوى من كتاب الاجارة في فصل الاعذار

فصل

فيما يتعلق بكتاب الحجر بيع القاضي مال المديون ويقضي ديونه عنده مما بغير رضائه واصله ان ابا حنيفة لا
يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع ماله او امر امينه به القضاء ديونه فالعهدة

على المطلوب ويرد عليه بالعيب اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيع ويقضي الدين و
يشتري بالباقي ثوبا يكفيه من المهنة فصل فيما يتعلق بكتاب المأذون غاب العبد المأذون لا
يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد بنفسه ثم الوكيل
بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة وكيله فالعبد اولى فان قبض مع هذا
فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان
كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي من مجمع الفتاوى واذا اقام البينة على العبد المأذون بدين
التجارة وهو منكر او على اقراره قضي عليه بذلك ولا ينتظر الى حضور المولى ولو كان محجورا عليه فقامت البينة
عليه بالغصب لم يقض عليه حتى يحضر المولى ولو ادعى على العبد المحجور وديعة مستهلكة لم يقض بها للحال ويتوقف القضاء
الى ما بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضى للحال من الوجيز في باب الشهادة على العبد دخل رجل
بعبد الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت له التجارة ثم وجد حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو
قال لهم بايعوه ضمن لهم الاقل من قيمته ومن الدين ولو قال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة او لم يقل ذكر
فهو غار لمن حضر من اهل السوق ولمن لم يحضر وكذلك لو كان مدبرا ولم يعلمهم ولو كان قنا فامرهم بالمبايعة ثم
دبره قبل لحوق الدين لم يضمن المولى ولو قال بايعوه في البز ضمن ما بايعوه في كل نوع ولو قال اذنت له في التجارة ثم قال
لقوم باعيانهم بايعوه فبايعوه فوجدوه حرا او مستحقا ضمن لمن امر خاصة قدر حصتهم ولو قال هذا ابني
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه وقد كان ابن غيره فهو غار يضمن اسر العدو العبد المأذون واحرزوه ثم ظهر المسلمون
عليه واخذه مولاه عادت الجناية والدين عليه وكذا لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن وان لم ياخذه مولاه عاد
الدين دون الجناية واذا بيع العبد بالدين قيل يفوض لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يفوض لانه ك
المدبر والمكاتب لانه لم يملكه اصلا ولو اسلم المشركون كان العبد لهم ويبطل الجناية دون الدين وكذلك لو دخل
الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين ولا سبيل لمولاه القديم من وجيز الفتاوى اقرار العبد المأذون بالكفالة لم
يصح وبالديون والغصب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا ولو اقر بالجناية
الموجبة للدفع والفداء لم يصح ولو اقر بمهر امراته وصدقها يؤاخذ به بعد الحرية من منية المفتي وللمأذون ان يرهن ويرتهن
واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم من البزازي اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز ولو
مات ولم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه لفقد وان كان الاب او الجد

اذنه يبطل بموته من البزازي باع المولى من مأذونه شيئا صح ولا يحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا اقرار المولى على عبده بدين وليس على عبده دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الا
ستيفاء من العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مالا او لا ثم رجع الامام وقال يجوز
الا فيما اخذ المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب او ثوب عنده وديعة لا يجوز
من البزازي اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل
الارش والفرق ان الاعتاق الالتزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية
يلزمه جميع الارش من البزازي اشترى من مأذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان نقد الثمن لا يرده على العبد ولا بايعه على البايع
لتحلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه هو
قايم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض الثمن فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه يفيد
المولى به ولا يبطل الفائدة اما في كل موضع لا يحتاج القضاء فالقاضي لا يقضي بما لا يفيد ولهذا لو رده المولى عليه بخيار
رؤية او شرط صح اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع بمثل قيمته وعليه دين الصحة من البزازي
والفاصل بين ما يصير به مأذونا وما لا يصير اذا انه بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا وان اذن له بعقد ما
قد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير مأذونا
ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا من البزازي ولو قبض عبد المأذون في المديون الف فالمولى
احق بها وكذا لو كان اودع وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع ولو اشترى المولى من عبده شيئا بغير
بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه له وان صدقه الآمر بقبضه فان قبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد ويبطل البيع
عن الآمر من وجيز الفتاوى المولى اذا اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان لهم الا
ستيفاء من العبد بالغة ما بلغت فان اعتق العبد له يضمن الاقل من قيمته ومن الدين من الفتاوى الصغرى
عبد يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا خلافا لزفر والشافعي واما الى التصرف الذي عاينه المولى ان كان شراء
ينفذ ولو راه يتزوج او رأى من امته تزوجت بنفسها فسكت اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير مأذونا في
مختصر المحيط العبد المحجور اذا اقر ان اقر بالبلاغ ما لي يقال للمولى رد عنه وان قبضه فعليه الحق من الضمان كالجناية الخطا
من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا ههنا من مجمع الفتاوى العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه

مطلب تصرف العبد ...

لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق بخلاف الصبي المحجور لانه المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما
اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من جمع الفتاوى ادعى على مودع العبد و
وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه من جمع الفتاوى
ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا وفي الفتاوى الا مام اذا اذن بعبده
في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فانه يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما
اذا رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا ان جرى ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشترى له لحما او ثوبا لا يصير مأذونا ولو امر ببيع المال كان اذنا وكذا لو امر عبده
ببيع متاع غيره يصير مأذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذنه من القاضي القاضي اذا رأى
عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما
يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن
الخاص والعام والحجر الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره
بذلك واحد عن عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما وهي معروفة كذلك وعند ابي حنيفة
لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير مأذونا الا بالعلم فلو قال لاهل السوق بايعوه فانه اذن له في التجارة فيما بعد
والعبد لا يعلم به من الكرخي اصحابنا من قال في المسئلة روايتان فصول العمادي **فصل** فيما يتعلق بكتاب
الاكراه ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده او قتله فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بها وبا
القتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا من قاضي خان وفي وابل الاكراه اذا ادعى احدهما البيع او
القطع عن طوع وادعى الآخر كرها فبينة مدعى الكره اولى وكذا لو ادعى الاكراه الاقرار عن طوع والآخر عن كره
فبينة المكره اولى وفيه ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان استأجرته فانونا واقام بينة
فلم واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطوع اولى اذا كان قضى القاضي الا بينة الاكراه ينفذ قضاؤه
ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتاوى من قنية وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه من قاضي خان
في كتاب الاكراه وفي هبة الخلاصة وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها

لا يصح

مطلب ...

٧٢

لا يصح ان كان قادرا على الضرب وذكر في صلح فتاوى قاضي خان وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن
ذلك اكراها من جمع الفتاوى وذكر محمد في السير الكبير ان تهديد امر الامام ليس باكراه اذا كان المأمور لا يخاف
منه اذا لم يأتمر بما امره وذكر فيه ايضا ومن الناس من جعل امره اكراها وان كان المأمور لا يخاف
منه حتى لم يفعل فعلم ان هذا فصل مجتهد من الفصول العمادي وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره
باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر
العظم من جمع الفتاوى ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة
زيد وبطلت في حصة عبد الله قاضي خان باب مسائل البلوغ صبي اقر انه بالغ وقاسم الصبي وان كان
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ولم يعلم ان مثله يحتلم لم يجز
قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال صدر الشهيد في واقعات وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشر سنة يشترط
آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين
في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل سنتي عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثني عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح من العمادي وفي دعوى قاضي خان امرأة
وهبت من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قد بها قد المدركات
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق في انها لم اكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها من
العمادي في مسائل حد البلوغ وعلامة البلوغ في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين و
هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة من العمادي وفي الهداية و
عن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان المشتري دخل في العقد
على ان حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر اي اطلع على عيب من العمادي والصبي لو طلق
امرأته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن وفي مختصر القدوري والصبي والمجنون
لا يصح عقدهما وطلاقهما ولا اقرارهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه من العمادي ثم حكي عن القاضي محمد التمر
قندي ان مراهقا اقر في المجلس بالبلوغ في دعوى كانت له وعليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال له بدئ
البيان فقال بالاحتلام وقال له القاضي وما رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي فان الماء يختلف فقال المني

مطلب ضمان عبد الاذن لعبد الغير بشغل شى

مطلب ضمان عبد استعمال عبد المشترى

فقال أب مرهق ذكره فى زمانان زوى نوند فقال على ما اصطلح على ابنه على بنت وعلى ابان فقال على ابن والشى
الغلام فقال القاضى لا بد من الاستقصاء فقد بلغنى الغلام الاقرار بالبلوغ من حقيقة وجدت منه ومن غيلان يكون
لا علم لحقيقة قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بالتفسير وكذلك الجارية اذا اقرت با
لحيض بالحيض من العادى ولو شهد واعلى انه رضى بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهد وانه اقر انه
بالغ او عرفنا سنه فيه **فصل** فيما يتعلق بكتاب الغصب سئل شمس الاسلام الاوزجندى عمن استعمل
عبد الغير او جارية الغير وابق فى حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا
مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وذكر فى غصب الفتاوى الصغرى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه
حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن ولو اودع رجل عبدا فبعثه المودع فى حاجة نفسه صار غاصبا وذكر فى قيمتها
عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغير حضرة صاحبه قيل فى خدمته لا يضمن وفى الدابة يضمن وفى نوادر هشام
انه يضمن فى العبد ورايت فى بعض اصول الفقه ان التصرف فى الجارية المشتركة بما يوجب الضمان كالاستخدام و
ان كان له يحل له وطيها وذكر فى شركة مختصر القدورى وشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى وذكر صاحب المحيط
فى فتاواه استعمل عبد الغير يجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال انه حر فاستعمله ثم ظهر
انه عبد يضمن وذكر فى فوايد صاحب المحيط رجل جاء الى رجل وقال انى حر فاستعملنى فى كذا فاستعمله وهلك الرجل
ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله فى عمل نفسه اما اذا استعمله فى عمل غيره فانه لا يضمن
لانه غاصب كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فسقط لا ضمان عليه قال رضى ولو قال
لناكل انا وانت يضمن بعض قيمة العبد او كله قال القاضى الامام فخر الدين ينبغى ان يضمن كل قيمته لانه استعمله كله
فى منفعة نفسه هكذا رايت على حاشية بعض كتب الذخيرة وذكر فيها ايضا غلام حمل كوز ماء لينقل الماء الى بيت المولى
باذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد فى الطريق قال صاحب المحيط من يعنى
يضمن نصف قيمة العبد ثم قال فى المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا
كل العبد وذكر فيها ايضا لو استعمل العبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغى ان يكون الجواب كالجواب
فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا على المالك وفيه روايتان فى رواية يبرأ عن الضمان
وفى رواية لا يبرأ الا بالرد على المالك فكذا الكلام فى المسئلة العبد ان استعمل فى غيبة المالك وان استعمله بحضرة المالك او المولى فالم يرده على
المالك لا يبرأ عن الضمان اجماعا كما لو غصب من يد المالك وفى فوايد اذا غصب عبدا ودفعه مال المولى فانه يصير غاصبا
حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد وفى التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابة او ساقها
او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطب فى تلك الخدمة او غيرها وفى الذخيرة اذا ركب دابة غيره فتلفت ضمن
ساقها او لم يسقها فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يضمن اذا ساقها من الفصول الاستروشنى فى فصل الضمانات وذكر
فى النوادر لو غصب عبدا قاريا فنسى القران او كان محترفا فنسى الحرفة ضمن النقصان فيقوم عالما ويقوم جاهلا
فيضمن نقصان ما بينهما من الوجيز لو اشترى جارية بالدراهم المغصوبة حل له وطيها لانه يتوقف فى ملكها العدم بطلانه
الملك فيه باستحقاق الدراهم ولو اشتراها بعروض مغصوبة لا يحل وطيها لانه لو استحق يبطل البيع وكان الملك موقوفا
غير تام للغاصب الا ولا يضمن الغاصب منه قيمة الجارية المغصوبة لانها لو كانت قايمة كان للاول ان يستردها وكان
لا اخذ القيمة اذا غابت بالابق بالبيع وغيره واذا ضمنه قيمتها برئ الآخر عن ضمانها حتى لا يكون للمالك ولاية تضمين الثانى
لانه لو رد العين الا الاول برئ فكذا اذا رد القيمة من الفصول غصب من صبى درهما ثم رد عليه ان كان الصبى عاقلا
يبرأ وان لم يعقل لا يبرأ لمن غصب سرجا من دابة ثم اعاد على ظهرها لا يبرأ عن الضمان ثم اعتاد خروج من الطاحونة ليلا
ينظر الى الماء وترك الباب مفتوحا فدخل السارق وسرق يضمن الطحان من الملخص وفى التتمة اذا انقضت الاجارة
وفى الارض قطاب توكت فيها اجر مثلها حتى يحزر وفى الذخيرة يترك الى الحصاد باجر المثل لان له نهاية معلومة واما اذا كان
ما اذا غصب ارضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وان كان له نهاية معلومة لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب دفعه
اعدامه لا تقديره من شرح الحقايق رجل غصب طاحونة بستانا فيه شجر فهلك فى يده فما فوغرم مضمون عند علمائنا اصحابنا
اما الشجرة يكون ملكا لصاحبها من الجواهر غصب ساجة او خشبة وادخلها فى بنايه او اجرا فادخله فى بنايه فمع الغاصب
فى ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساجة والخشب والآجر ولو غصب ساجة وبنى عليها
فالمغصوب منه ان يأخذ الغاصب بنقض البناء وهى معروفة فى الاصل وكان القاضى ابو على النسفى يحكى عن الكرخى
انه ذكر فى بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساجة ان يأخذ الساجة
وان كانت قيمة الساجة اكثر فله ان يأخذ الساجة وكذا الكرخى فى الساجة وقال المراد بما ذكر محمد فى الاصل هذا وزعم ان هذا
على المذهب قال مشايخنا وما ذكره الكرخى قريب من مسايل ضغطت عن محمد منها ان الدجاجة تبلعت لؤلؤة انسان
ينظر ان كان قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة يخير صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء ترك اخذ
اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة من جمع الفتاوى فى غصب العقار والدور الموقوفة بمكة ان الفتوى

مطلب عند ذلك من غصب ... [illegible]

ولو قتل عبد ابق الى غيره فذهب العبد ... [illegible]

في غصب منافع الوقف بالضمان من مجمع الفتاوى وهدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان في غصب
الفتاوى السمرقندي واذا هدم الرجل بيت جاره فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء
اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال
وذهب بعض العلماء ان الحائط ان كان جديدا يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر وفيه ايضا
اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ عن الضمان
وكذا لو كان الجدار من الخشب وبناه من خشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب آخر لا
يبرأ عن الضمان لان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الآخر مثله يبرأ من الضمان مجمع الفتاوى
استخدم المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب يصير قابضا ويبرأ الغاصب علم او لم يعلم وكذلك
لو اكل الطعام المغصوب علم او لم مجمع الفتاوى وفي الواقعات السمرقندي لصاحب التتمة قال مشايخنا
من كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري اولا ما اراد من طعام او
نحوه ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له المشترى قال شمس
الائمة الحلوائي في هذه المسألة على وجوه وذكر منها هذه المسألة الخ وزاد في اثنائها ان يشتري شيئا لا يعين تلك
الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان ينقد تلك
الدراهم كما نوى فيه اختلف المشايخ قال بعضهم يطيب وقال بعضهم لا قال شمس الائمة الحلوائي وهو الاصح
وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له لان مجرد العزم لا اثر له كما في الحديث ان الله تعالى عفى عن
امتي ما يحدث به انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا وفيه وجه آخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف
العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد منها وفي هذا الوجه هو حلال طيب قال شمس الائمة هذا ولم
يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد ونوى ان لا ينقد منها لا يطيب له وانما يطيب اذا
نوى ان لا ينقد منها ولكن في قلبه علي وانتقش ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد
لا يطيب له والله اعلم مجمع الفتاوى **فصل** فيما يتعلق بكتاب الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلس علمه على الطلب ويسمى هذا طلب المواثبة لا بد للشفيع وان لم يكن بحضرته من يشهد كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله
تعالى لقوله الشفعة لمن واثبها اي طلبها على المسارعة وامكنه الحلف ثم هذا الطلب انما يجب عليه اذا اخبره رجلان

من عن الضمان علم صح

او رجل

او رجل عدل عند ابي حنيفة وعندهما يجب اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا اذا كان الخبر حقا
ولو اخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب اتفاقا كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كذا
في التبيين وعن محمد ان له خيارا الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك
لا بد فيه من التأمل لكن المشهور من الرواية على الفور حتى لو قال او سكت بعد علمه او تكلم بلغو بطل شفعته وفي
الواقعات الصحيح ان الشفعة تثبت بكل كلام يفهم منه طلبها اسمية كانت او فعلية ثم على البائع اي ثم يشهد على البائع
ان كان المبيع في يده لكونه خصما فيه نص محمد في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد على البائع بعد تسليم المبيع استحسانا لانه
قياسا او على المشتري لانه مالك المبيع او عند العقار لتعلق الحق به ويسمى هذا طلب التقرير وصورته ان يقول ان
فلانا اشترى دارا وهذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك قال شيخ الاسلام
سلام لو علم البيع عند احد هذه الثلاثة فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى الطلب الاشهاد ثانيا ومتى هذا
الطلب مقدر بالتمكن من الاشهاد مع القدرة على احد هذه الثلاثة فان ترك الاقرب من هؤلاء وطلب الابعد
في مكان آخر بطلت شفعته الا ان يكونوا في مصر واحد محمد انها مقدرة في ثلاثة ايام وعن الشافعي ان له الطلب في جميع
عمره وثالثها طلب الخصومة ويسمى طلب التمليك بعد الاشهاد لا يسقطها اي الشفعة عند ابي حنيفة لان الحق متى تقرر
لم يسقط الا باسقاط صاحبه بلسانه كما في سائر الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها ابو يوسف بترك المخاصمة والمرا
فعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الاولين وقدره محمد من
ترك المخاصمة شهرا لان الشهر ادنى الآجال وما دونه عاجل كما يجيء من غير عذر قيد به لانه لو كان بعذر كمرض وسفر
او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط اتفاقا وفي جامع المضمرات الفتوى اليوم على قول محمد
لتغير احوال الناس في قصد الاضرار من شرح المجمع ولو قال المشتري انكر الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبته حين
علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري و
نظير هذا البكر قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
من منية المفتي علم الشفيع بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح وقال ابو الليث ان
امكنه بعد الاشهاد احضار الثمن ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفعته م وجبت الشفعة له فاراد ان يكون نسيا
م علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله ونحوه بطلت شفعته م قال الامام الكرخي في مختصره وما كان من العقار فيما

بلغ

الاوقاف

فيما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على ما لا فلا شفعة فيه مثل بيع الاقاع والخانات المسبلة والسقايات والابار التي للسبيل فلا شفعة في شي من ذلك عنده من يرى تسبيلها جائزا او وقفه ومن لم ير ذلك جائزا وهو سائر العقارات واحد وفيه الشفعة وذكره ان من صحح الوقف منع انتقال الملك بالبيع فلم يجب فيه الشفعة ومن لم يصحح الوقف جوز البيع واوجب الشفعة من ش في مختصر الكرخي ولا شفعة بما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف المؤبدة والخانات المسبلة قال ابو الليث دار بيعت بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف حتى لا يأخذ القيم من مختصر الطحاوي وجب الشفعة على مراتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق والملازق الذي لكل واحد منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان والا التصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق نافذة فلا شفعة لجار دار جامع المحبوبي ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في نظم الزندويستي الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما فان ذلك غير مملوك لاحد والناس في التطرق فيه سواء وانما اراد به طريقا مملوكا وهو ما يكون في سكة غير نافذة او دار او نحوها والسكة وان لم يكن نافذة حتى لو كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة شي يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة او في مدخل السكة فليس له الشفعة فيما يباع من مدخل السكة الى وسطها وان كان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة جمع الفتاوى

فصل فيما يتعلق بكتاب القسمة اختلف العلماء المتاخرين في القدر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكاة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب بتقدير ربع العشر قال ابو يوسف في الاملاء هو ربع العشر واتفق المتاخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى و سئل عن ابن ابي ليلى فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر بن عمر بن عبد العزيز وابن عمر فاجابوا مثل ذلك من فتاوى التمرتاشي كله في هذا كله اذا كان للقاضي رزق من بيت المال يكفيه في عياله اما اذا لم يكن فعين الامير المقلد للقاضي شيئا من هذه الوظايف فالظاهر انه ما عينه يحل له لانه عامل للعامة فيكون كفايته عليهم كما ذكر في الهداية وغيرها ويؤيده ما ذكر في منتخب الفتاوى الظهيرية ان عند من المفتيين المعتبرين مثل الامام ابي الليث افتوا في القسمة باخذ ربع العشر اجرة عليها فانه مشعر بان ذلك مذكور في المنتخب غير ان ذلك لم يكن حاضرا عندي

لا كتب المكتوب فيه بعبارته فظني ان الامير المقلد اذا عين للمقلد شيئا ولو في القسمة كان القاضي بمنزلة القاسم الذي ينصبه القاضي فيحل الاجر المأخوذ لا سيما اذا لم يعين الامير المقلد له رزقا يكفيه من بيت المال و من خط مولانا الفتاوى قال سيدي الامام محمد بن يوسف بن صحي المدني في مصنفاته ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال يقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب باجر والاولى ان يكون بلا اجر ولو كان باجر يجوز قال اختلف العلماء المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر للقاضي ربع العشر قال شمس الائمة السرخسي والفقيه ابو الليث ربع العشر والى هذا ذهب الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير كسائر الاعمال لانه امر حسي فاشبه الخياط والقباغة لا يجوز بغير تقدير لان القضاة لا يقنعوا باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه نأخذ لان في ربع العشر نظرا للطرفين بالاخذ والمأخوذ نقل من المنتخب اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم والميل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب الميل ان يمنع اجراء الماء لكبر مترا في الفضاء بستان زيد فباع البستان من عمرو فله ان يقلع الكنيف لو لم يبرهن ان له فيه حقا و سكوت زيد كان في حكم الاعارة وهي غير لازمة فللمشتري ان يطالب بكرا بتفريغ فضائه كما كان ذلك للبايع من قبل من الباب الاول من قسمة جواهر الفتاوى ولا يجوز اخذ الاجرة لقسمة القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم ذخيرة اجرة القسام يجب في كل مائة دينار دينار ان ونصف اعتبارا لوجوب الزكوة ركن الترجماني في شرح ادب القاضي للخصاف رايته بخط الترجماني على فرجه ولم اجد في غيرها مقدرة من جانبه قنية الفتاوى رجل حضره الوفاة فقال ان لرجل على الف درهم قال نشدا يدفع كل المال الى الورثة فلا يوقف وان سمى المريض وقال لمحمد علي الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين من قاضي خان في الطاحونة المشتركة والحمام والزرع اذا احتيج الى عمارتها والانفاق عليها والاعيان المشتركة عن محمد في رحى بين رجلين في بيت لهما تخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنائها واداتها الا انه قد ذهب شي منه او ذهب بعضها فهاهنا يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا كان صحراء قسم بينهما الا انه ان انكسر منه اجبر على عمارته وكذلك الحايط اذا كان عليه جذع فهو كعلو وسفل

ثم يمنع صاحب السفل حتى يرد عليه ما انفق عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا وعن محمد ايضا في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر من
تمة وابى شريكه ان يبنى وله يجبر ولكن يقال الآخر انفق انت فارجع بنصف القيمة في حصة شريكك
ولو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق يرده ويرجع على صاحبه بتمام نصف القيمة ام مقدار الزرع
من المخلص مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالتسوية ثم مات فقسموا التركة بينهم
بالتسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك لان قول المريض
لورثته اقتسموا تركتي بينكم ايصاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين بالتسوية اجازة تلك الوصية
فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها من العمادى ذكر فخر الاسلام على البزدوى من قسم
المودة والجبايات بين الناس اذا باع نصيبه من الزرع مع الارض بغير رضاء شريكه جاز وقام المشترى
مقام البائع وفي فتاوى قاضي خان ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض
جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع لا يجوز الا ان يكون بينه وبين
الاكار فيبيع الاكار نصيبه من رب الارض فيجوز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا
اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف
الزرع جاز اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية عن محمد انه لا يجوز اذا
كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن
مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبيع في غير ما تناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع
في السقف اذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم ينفسخ العقد حتى لو ادرك الزرع انقلب جائزا لان المانع
من الجواز قد زال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل نقل من نسخة الفصولين من قسم المودة والجبايات
بين الناس على التسوية يكون ما جورا وان كان بغير حق مجمع الفتاوى ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا
على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة فلها ان تبطل القسمة ويكون دينها
كدين اجنبي واقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغرماء القسمة قبل ان يصل
الدين باطلة ويكون وجوده كعدمها فكان لها ان تبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا بينة

مهمة في دعوى الوارث بعد قبضه ميراثه

دعوى

دعوى الدين ودعوى الشركة في العين وتمامه في القسمة فانه قال وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار
ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من الدار او ادعى ان ولده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا
من اعيانه المشتركة التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل في القسمة
تركة الميت ميراث لهم فكان مناقضا في دعواه من مجمع الفتاوى

فصل فيما يتعلق بغير الجار

رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره
وطلب المشترى ان يدفع جذوعه وسردابه كان للمشترى ذلك الا اذا كان البائع شرط ذلك في البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشترى ان يطالبه بدفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه والوارث
في هذا بمنزلة المشترى لعنى الا ان الوارث يامر برفع البناء والسرداب على كل حال من مجمع الفتاوى له مسيل له
في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا اتفقوا
في القدر اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا
اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسد والميزاب والمسيل او اراد وان ينقلوا الميزاب او يسفلوه عن مكانه لم يملكوا
ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابهم فلهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبنى بناء يقطع
طريقه له يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك دار الجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل
ويسيل الاعلى على الاسفل واراد مالك السفلى اعلائها او ان يبنى عليها له ذلك فله يملك الاعلى على منعه بل يطالبه
حتى يسيل ماؤه الطرف الميزاب من البزازى في كتاب الحيطان دار لرجل مسيل ماء سطح احديهما على الآخر فباع
التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الاخرى من رجل آخر فاراد المشترى الاول ان يمنع المشترى الثاني عن اسالة الماء عليها
ذكر في الاصل انه له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء التي لم يبع يكون في الدار التي باعها
من قاضي خان رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن وله مسيل
له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع
وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء

دون الوجبة يلحقه قياسًا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل في ذكر بالابطال لانه ملك العين
لا يبطل بالابطال من قاضي خان وفي جوامع الفقه للعتابي وان كان الطريق والخشب والسرداب في الدار التي
بيعت لاجنبي لحق له رسم بلكنه او اجارة فهو عيب وليس للمشتري ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له لانه
ليس بلازم من الفصول العمادي في آخر فصل الحيطان ميزاب انشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى
رجل من المسلمين انه محدث وخاصمه في قلعه فقال الذي في يديه الميزاب بل هو قديم لم يزل مياه سطوحي
يسيل من هذا الميزاب الى الطريق الاعظم من ماء المطر والوضوء لحق ثابت ان كان الماء سائلًا يوم الخصومة
لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينة يقيمها على ان مسيل الماء له او بهوله ولو كان في ابنية على هذه الصفة مات
وذكر في يد بايعه فباع تلك الدار منه بذلك المسيل او قال باع منه بحقوقها او بمرافقها فيقضي له بمسيل هكذا
ذكر محمد بن مقاتل والمسيلة في الباب الاخير من فتاوى رشيد الدين ورايت في بعض كتب الفقه الميزاب اذا
كان منصوبًا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب في حق اجراء الماء الابينة وان كان في حال جريان
الماء فالقول قول صاحب الميزاب وقال بعضهم ان كان الميزاب قديمًا يستحق به اجراء الماء كيف ما كان و
حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم
قال الصدر الشهيد وهذا في غاية الحسن هكذا في الصغرى من العمادي له داران مسيل احدهما على سطح
الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني
من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت وفي
النوازل له داران متلاصقان احديهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلج
الدار الخرابة فاراد المشتري ان يمنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز ولطرح
الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ويسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه
فيسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب
الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن
له حق المسيل ولو شهدوا انه راى سيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهد وانه يسيل ماء المطر فهو لماء
المطر ولو شهد وانه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار
وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول من فتاوى البزازي في الفصل الثاني في كتاب الشرب

ولو

ولو له داران متقابلان وبينهما طريق العامة فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال محمد ان لم يضر بالطريق
فلا باس به وان خاصمه احد بعد البناء لا اهدمها وقبل البناء فله منعه ولو اراد ان يتخذ دارة بستانًا
لا يمنعه جاره ان كانت الارض تحتيه صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو روضة يتعدى ضرره فله منعه
ولو ان يبني ويتدبه مهب ريح جاره وتنقطع شمسه فله ذلك في ظاهر الرواية وجواب المشايخ لا يمنعه من
التسهيل لو وضع رجل ثوبًا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسد ضمن لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضر بها فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب
في الدار فلا يضر بها فكان اخراجه اتلافًا من العمادي عكر له ان يبني على حايط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره
منعه وان بلغ عنان السماء قنية وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره
او نقب جداره او فتح ابوابًا لا يمنعه وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه من قاضي خان اصابه بالقسمة ساحة
لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويجصع ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك
تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه له في ظاهر الرواية لان ذو الساحة منعه عن الانتفاع
بملكه ولم يتلف عليه ملكًا وله منفعة فلا يمنع كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها له يمنع منه ولو
تضرر به جاره او رب الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع بملكه من جامع الفصولين رجل اشترى حجرة وسطح
جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ سترة بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه
ولو اراد الجار ان يمنعه من القعود حتى يتخذ سترة فان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم
اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن القعود لان جاره شاركه في الضرر من قاضي خان وذكر في باب القضايا
من النوازل سئل عن رجل له كلاب وبهوله يحتاج اليها ولجيرانه من كله به ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به
قال ان كان يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة وله في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان كان
يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتاذون بها فلهم المنع فان امتنع فيها ونعم والا
دفع الى الحاكم والى صاحب الحسبة حتى يمنعها منه وذكر في الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب
وكذا الدجاجة والحمل والجمل في استحسان الخلاصة وفي استحسان الفتاوى العتابية التهوية الوكلب يوذيهم
لا باس بذبحها فلا تقتل بالضرب في الرجل يحدث في الطريق الاعظم كنيفًا او جرصنًا او ميزابًا او بنى دكانًا فلكل

فلرجل من عرض الناس ان يشرع ذلك كله ويدخل في الرجل من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء
قديمة لا يكون له حد حق الرفع وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل اما يكون من هذه
الاشياء على طريق العامة ولا يعرف حاله تجعل حديثا حتى كان للامام حق الرفع وما كان في السكة غير
نافذ من هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله تجعل قديما مجمع الفتاوى سئل ابو بكر عن بالوعة قديمة تجرى منه في
نهر في سكة غير نافذة قال لا يؤمر برفعه ولا عبرة للقديمة والحديثة في هذا من مجمع الفتاوى وفي دعوى المحيط
اذا حفر الرجل في داره بئرا وهو مما يضر بدار جاره فانه يمنع من ذلك مجمع الفتاوى وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت التى يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر من العمادى

فصل فيما يتعلق بكتاب المزارعة واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض
ان يترك الزرع فليس له ان يمنع المزارعة وان دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل لم يكن له
ذلك وكذا ان بدا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل منه لم يكن له ذلك الا بعذر الدين او يكون
العامل سارقا يخاف عليه تكملة الفتاوى اكار ترك السقى حتى فسد الزرع ضمن الزرع اى نصيب رب الا
رض ويعتبر قيمته يوم ترك السقى وان لم يكن له قيمته يومئذ يقوم الارض مزروعة فيضمن الفضل خلاف
فيما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا حيث لا يضمن لانه غير مستحق عليه زخيرة اذا
كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى السرح فضاع يضمن هو ولا الراعى والبقر المعتاد والمتاجر على هذا وا
ضطربت الروايات من المشايخ في هذا فيفتى بهذا لان المودع يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة
ولو ترك البقر في المرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال ويفتى بانه لا يضمن مجمع الفتاوى

فصل فيما يتعلق بكتاب الكراهية ولا يجوز قول المسلم لذمي اطال الله تعالى بقاءه الا اذا عنى اطالة بقائه للاسلام او لا
داء الجزية لانه دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي التيسير لا باس بان يسلم على اهل الذمة والنهى عنه
البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس بها ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي ويكره البداية
لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم من البزازى ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة لصاحب
الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط يكون مع السلطان عند الامام من البزازى
ويكره التسعير لان الثمن حق العاقد وتقديره يكون اليه ولا ينبغى للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر للعامة

بان يبيع قريبا من مائة اشتراه بخمسين فمنع منه ويعذر له التسعير بمشورة اهل البصيرة وفي الهداية من باع منهم
بما قدر الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار للبايع اذا خاف ان يضربه ان نقص
من سعره لا يحل ما باعه لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعنى بما تحب فحينئذ باى شىء باعه يحل ولو اصطلح
اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان
لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين من شرح المحيط صلوة الرغائب المعروفة اول ليلة جمعة من رجب
هل هى سنة او فضيلة ام بدعة الجواب هى بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فتعين
تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعليها وعلى ولى الامر وفقه الله تعالى منع الناس منها من فعلها فانه
راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعليها ولا يغتر بكثرة
الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوها فانها
بدعة باطلة وقد صح ان النبى عم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيحين انه عم قال
من عمل عملا ليس له امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم انه عم كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالر
جوع الى كتابه ولن تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول ولم يامر باتباع الجاهلية ولا بالاغترار بغلطات
المخطئين والله اعلم بالصواب منقول من فتاوى الشيخ محى الدين النووى الشافعى واحتج به العلماء على كراهية هذه
الصلوة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة
وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها
ودلايل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها من لا يحصى والله اعلم من شرح المسلم للامام الشيخ محى الدين النووى
رجل ذبح غنمه ونتف لها وضع الماء في القدر من غير شق البطن ثم اخرج بعد ذلك وطبخ لا يحل اكله والبط
والدجاج وجميع الطيور كذلك من الايضاح وفي فتاوى ابى الليث نواة لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره
فنبت منها الشجرة تنبت من النواة بعد ما ذهب الخوخة فصارهذا والاول سواء من الفصول العمادية وفي
التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا اخبر طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من
المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاءك به فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوى فيه
وجهان كذا ذكر الامام التمرتاشي وذكر في الذخيرة وما قال الصدر الشهيد بان الاستشفاء بالحرام فهو غير مجرى

على الطلاقة وان الاستشفاء انما لا يجوز اذا لم يتعين فيه شفاء اما اذا علم فيه شفاء وليس له دواء غيره
يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال
ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا
يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال من الكفاية شرح الهداية الفقهاء اذا استلموا شيئا من الناس في المجلس قال
بعضهم لا يحل لهم ذلك لانه لهم اكتسابا بالعلم والطاعة وهذا لا يجوز سواء سألوا لانفسهم او لغيرهم من آخر الفتاوى
الكبرى اتخذ عبدا ليخدمه من اهل البيت فهو كتخاف في مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة النظر جائز عند الفروع
من فن ذكر الخاتن ينظر وكذا في الخاتنة لان الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الذكور ولا يمكن تركه وهو
مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المرأة عن الختان لا تجبر والرجل يجبر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان المجوسي
لو اسلم قبل فانه يختن وينظر الختان الى عورته لانه من فطرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جائز من مجمع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة الكذب حلال لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل
بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصبية تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من
الزوج مجمع الفتاوى ولو اجر الامة على الزنا فهو حرام واما اخذ المهر فحرام عندهما وعند ابي حنيفة فاذا
اخذت بغير عقد بان زنى بامة اعطاها شيئا فهو حرام وان استاجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرا وما شرطها
فلا باس بالحل ذكر كما في الاجارة الفاسدة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب الدين ان
يأخذ منه واما المغني والنائحة والقوال اذا اخذ المال هل يباح له ان كان من غير شرط يباح وان كان من اجر عقد
لا يباح من مختصر المحيط ومن قضى دينه بالدراهم المغصوبة لا يحل للقابض ان يقبضه اذا علم به ثم كما ان ثمن الخمر حرام اكله
وكذا الكسب المغنية حتى قال بعض مشايخنا المغنية كالمغصوب لا يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات رجل وكسبه حرام
من بيع الباذق والظلم او اخذ الرشوة ان تتورع الورثة عن ذلك فهو اولى ويردونها على اربابها ان عرفوهم وان لم
يعرفوهم تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد كذا ذكره الامام المحبوبي في الجامع
الصغير من نهاية شرح الهداية قال السلطان للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم من ذلك الخباز يخاف ان ينقص
ضربه السلطان لا يحل له اكله لانه في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بعني منا الخبز كما
تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امناء كما امر السلطان ثم قال البايع اجزت ذلك جاز

وحل

وحل له الاكل لان المكره لو رضي يصح البيع واقعات حسامية في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية
هرب رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا الفرار الى الفضاء بل يستحب الفرار من الحايط المايل وعن
النبي عليه السلام اذا وقع الزجر في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به
الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله فقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع
عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج
مجمع الفتاوى اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قيل علة النهي مخافة لفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم
انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المغرور قال النووي
الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج بشغل آخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا
فرارا منه من شرح المشارق التطامي لفظه في رواية مسلم عن ابي هريرة ومن مات في الطاعون
فهو شهيد هذا الجار والمجرور حال او يكون في معنى باء السببية كقوله عم دخلت امراة النار في
هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط والاصابع وفي
سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح
الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا من شرح المشارق التطامي والمشاجرة
هي بين المسافرين على المشاعة وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ولو داموا التساوي بها
قدروا عليه لتفاوتهم في الاكل وانه جائز فان الله اباح لمخالطة اليتامى فهذا اولى من ادب القاضي
الملتقط في طهارات النصاب قال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة نعالا فيها مسامير او هو يصلي مجمع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة ومد الرجلين الى جانب وفي ذكر الجانب مصحف قال القاضي الامام ان لم
يكن لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا في وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قال لا يكره

لانه ليس بمحاذي للمصحف لان رجله تحاذي والمصحف في الاعلى المصحف اذا كان خلقا وصار بحال
لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن فيه فكذا المصحف كيلا
يقع على النجاسة القراءة في الاسباع جايزة وفي المصحف احب الي لان الصحابة كانوا يقرؤون
في المصحف هو الذي فيه جميع القرآن مجمع الفتاوى في الحظر والاباحة رجل اكل متكيا تكلموا فيه قال
بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله عم اكل متكيا مجمع الفتاوى قال محمد
في الاصل لو اجر المسلم دارا من ذمي ليسكنها فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم اثم شيء
من ذلك لان المعصية في قصد المستاجر دون قصد رب الدار فلا اثم عليه وذكر الامام التمر
تاشي في باب الاجارة الفاسدة وهو كمن باع جارية ممن لا يشتريها الا في غرها لم يلحق البايع اثم
شيء من فعل المشتري وكذلك قالوا فيمن باع غلاما من فاسق يقصد الفاحشة به من الهداية في باب
الكراهية وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة مباح وقال السيد الامام
ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال وليس هذا اختيارا اشياخي ولا يفتى
بكفرهم مجمع الفتاوى في الحظر والاباحة وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم اي اعبدوه وار
فعوا اليه حوايجكم تضرعا وخفية التضرع الذلة وخفية لا يدخل الرياء انه لا يحب المعتدين
اي المشركين الذين يدعون غير الله وما روي ان النبي عم سمعهم يكبرون ويهللون رافعي اصواتهم
فقال ايها الناس اربعوا اي كفوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم لتدعون سميعا قريبا
انه معكم يحتمل انه لم يكن رفع الصوت هناك مصلحة فقد روي ان ذلك في غزاة ولعل رفع الصوت
جر بلاء والحرب خدعة ولذلك نهى عن الجرس في المغازي فاما رفع الصوت بالذكر جايز كما في الاذان والحج
والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعالبي في هذه الاية انه لا يحب المعتدين والجهر بالدعاء من الاعتداء
فهذا منه دليل على كراهة وفي الكواشي لانه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالذكر مجمع الفتاوى نقل فتاوى

فصل فيما يتعلق بكتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب في دار رجل واختلفا
في ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حق فالقول قوله وعلى المدعي البينة ان له حق التسييل واجراء الماء

فيه الا اذا كان الماء جاريا في زمان الخصومة فالقول قول صاحب الحال من الخلاصة ومن ابن الفتاوى فصل
في الرهن قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين رد ما قبض من
الوجيز الرهن بالدين محبوس وكله مضمون بقيمته حتى لم يكن للمرتهن ان يسترده شيئا منه بقضاء الدين
من الوجيز ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الا من ادى وقايه
احبس كله ما بقي شيء من الدين كحبس مبيع بحبس ما بقي من الثمن اي لا يتجزى وكذا لو تفاسخا الرهن ولم يرد الر
هن على وجه الفسخ على الراهن فله حبسه ما لم يقبض الدين او يبراه قال الرهن لا ينفسخ بالمناقضة
بمجرد القول حتى لا يكون للراهن حق الاخذ بغير رضاء المرتهن بعد المناقضة كما قبل المناقضة فصار
وجود هذه المناقضة وعدمها سواء فيبقى مضمونا ما بقي له القبض والدين اذا الرهن انما يثبت بالعقد
والقبض فيبقى ما بقي القبض فلو هلك في يده بعد الفسخ قبل الرد يسقط الدين بقدره ولو قضى فهلك
الرهن قبل الرد اخذ الراهن ما ادى اذ تبين ان الاداء وقع الاستيفاء من التسهيل واذا قبض المرتهن دينه
كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى لو هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد
رد ما قبض من قاضي خان ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس
المبيع فان قضاه الدين قيل له سلم الرهن لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه فلو هلك
قبل التسليم استرد الراهن ما قبضه لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق وكان الثاني استيفاء
فيجب رده من الهداية لو قضى القاضي بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه كذا ذكر في شروط ابي نصر البد
بوسي فانه قال اذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق حكم الحاكم حتى يصح من العمادي اذا سلط العدل
على بيع الرهن فامتنع يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع من الحاصي في ادب القاضي وفي فتاوى
قاضي ظهير ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وفي فتاوى قاضي خان ان هذا عندهما وعلى هذا الوديعة
وفي العتبية المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال
عماد الدين في فصوله المذكور في العتبية يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في
العتبية قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال من جامع الفصولين سئل رجل رهن عند آخر

فرو قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الفرو فافسده حتى صارت قيمته عشرة
دراهم كيف الحكم فيه قال يدفع صاحب الفرو الى المرتهن درهمين ونصفا وياخذ الفرو ولا شي
عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع رهنا بربع الدين درهمان
ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم والفرو على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الفرو وهو ثلثون
درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط عن الدين ثلثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف
وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن فيسقط منه بقدر الهلاك من الرهن ويبقى
بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف مجمع
الفتاوى وان انتقص نقصا قدرا ووصفا بان كان قلبا فانكسر وانتقضت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل من قاضي خان وفي الخلاصة لو عور عين العبد ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة قال
هشام بن محمد كل شي يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب منه بحسابه وكل شي لا يضمن بالغصب
لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن مجمع الفتاوى دفع ثوبين وقال
خذ ايهما شئت ايهما شئت رهنا بالدين وهو مائة فضاعا في يده لا يذهب شي من الدين بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما دينا فدفع المديون اليه مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاع قبل ان ياخذ
فانه مال الدافع والدين على حاله فكذلك الرهن لانه لم ياخذ احدهما رهنا بعد فهلك
امانة كما في المائة يهلك امانة لانه لم يدفع عشرين لنفسه كذا ههنا من مجمع الفتاوى ما يجب على الرا
هن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المر
تهن يكون متطوعا مجمع الفتاوى ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى
الرهن رهنا عند الورثة من قاضي خان وذكر في الخلاصة العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان
من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الراهن مجمع الفتاوى اعلم ان الرهن كالو
ديعة في يد المرتهن في كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم كذلك المرتهن في شرح الطحاوي
وان جز الثمر او قطع العنب او حلب الغنم بغير امر القاضي لا ضمان عليه استحسانا ففيه حفظ الملك في
العين بخلاف البيع ففيه حفظ المالية دون المالية العين من المبسوط نقل من مجمع الفتاوى وللمرتهن ان يبيع

الرهن

الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي
كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش رهن رجل شاة واباح للمرتهن
ان يشرب من لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلك الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم
الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع
المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الرهن سقط قدر حصته
من الدين كما اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وعلى هذا جميع
الزيادة والثمار قاضي خان رهن قلب فضة بعشرة وقال ان جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك بعشرة فا
الرهن جائز والشرط باطل لان البيع لا يحتمل التعليق بالشروط وان كان هذا الحكم ثابتا في ساير الاعيان المرهو
نة ففي القلب اولى لان فيه صرفا مجمع الفتاوى **فصل** فيما يتعلق بكتاب الجناية رجل راى رجلا
يزني بامراته او بامراة رجل آخر فهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا يحل لهذا الرجل قتله وان
قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح فلم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او
حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح فلم يهرب ولا قصاص عليه من مجمع الفتاوى ونقل في اول كتاب الجنايات
باب اذا وجد رجلا اجنبيا مع امراته او ابنته او محارمه فرآه بينهما عمل من العمل كالقبلة والمس واللعب
فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كله بهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فله بجناح
الى اقامة البينة واليمين بعدم مقام البينة ولا يعمل بهذا الا عند فوران الغضب له بالتقاوم من الفتاوى
العتابية الخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض الفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة و
بعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي ولا يقبل الى الالحاد والاباحة ولا يقبل توبته
كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وفيهم من البزازي في اوايل كتاب
الجنايات عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس من قنية رجل ادعى انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع
هذا الدفع من الخلاصة رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت
الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الدعوى يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة
والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة رأى شاة غيره سقطت وخاف عليها الموت فذبحها قالوا

مطلب في قتل الزنا والسارق

مطلب في قتل السحار والخناق

يضمن استحسانا والفتوى على انه يضمن الداعي قاضي خان رجل وجد في زرعه او داره دابة فاخرجها فهلكت او
اكلها الذيب لم يضمن قال والصحيح انه ان اخرجها ولم يسقها لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن من الاختيار
ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال من حيث ان الاطراف خلقت وقاية الانفس كالاموال فلما كان كذلك جرى
البذل في الاطراف كما في الاموال الا يرى انه لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان لا من حيث القصاص
ولا من حيث المال بخلاف النفس حيث لا يجري البذل فيها الا يرى انه لو قال اقتلني فقتله يوخذ بالقصاص
في رواية بالدية في اخرى وفي التتمة يجب الدية في قول علمائنا الثلاثة كذا ذكره الامام التمرتاشي نهاية رجل
قطع احدى قوايم الدابة فانه يضمن قيمتها من قاضي خان رجل جرح انسانا فاقام اولياء الميت بينة انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى في قيمة جناية
البهايم بالليل والنهار هدر على الزرع وغيره الا ان يقصد المالك ارسالها بعد الحجة من المختصر لو ادعى حرقا
في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعي في الحقيقة الجزء
الغايب من الدابة من العمادي وفي فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس حنطة
او شيء آخر من الاموال فاحرقه هل يضمن قال لا ولو ظن احرق شيئا في المكان الذي اوقد فيها يضمن قال فرق
اصحابنا بين الماء والنار قالوا اذا اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن
ولو سال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما
يكون بالريح ونحوه ولم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله
من العمادي لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعي على الجارح بهذا السبب من القنية
اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن من الخلاصة قال سيد حسام الدين في شرحه للوقاية في آخر الحد ومن المسئلة ما حكي عن
الاعمش ان المدعى عليه في السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان
المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب وكما رآه
يمشي مع السراق بيانه وبغلبة الظن اجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفا وغلب على
ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام
ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر و
احضر المسروق فقال عصام ما رأينا جورا اشبه بالعدل من هذا من شرح الوقاية اهل الحرب اذا خرجوا
الينا بامان فقتل بعضهم بعضا لم يقتص في رواية السير الكبير اما في رواية الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا البيع

بعضهم

بتعليل ان من سبر واقعات الحسامية الختان لو حشف فقطع الحشفة ينظر ان برئ فعليه كمال دية النفس وان مات
فعليه نصف بدل نفسه لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر
بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة وكان ضامنا نصف بدل النفس بذا الكرخي
النهاية في كتاب الاجارة آخر ضمان الاجير اذا جنى العبد على حر او على عبد غير المولى ان كان عمدا يجب
القصاص وان كان خطاء في نفس او فيما دونها قل ارشها او كثر فذلك في رقبة العبد الجاني وليس
وليس في ذمة المولى منه شيء ويخير المولى بين الدفع بالجناية والفداء عنه بجميع الارش فان مات قبل
ان يختار المولى الفداء لا شيء على المولى من التحفة وفي فتاوى قاضي ظهير العبد المديون اذا جنى يخير
المولى بين الدفع والفداء فان دفع بالجناية يبيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية و
ان دفع الى اولياء الجناية لم يضمن لارباب الديون شيئا استحسانا ولو دفع الى اصحاب الديون كان مختارا
ولزمه الارش ان كان عالما صغر عيانه ولا رواية عن ابي حنيفة في جناية العبد وشعير وعن محمد القيمة وقال
ابو يوسف يضمن النقصان من مجمع الفتاوى ولو امر صبيا بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي
الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق
مال انسان او بقتل دابة فضمانه في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا
بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر قاضي خان مجمع الفتاوى
رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة
آلاف درهم مجمع الفتاوى رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته مجمع الفتاوى وفي مجموع
النوازل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بقتل نفسه فقتل سواء كان العبد
صغيرا او كبيرا ولو امره بان ينفذ متاع مولاه ففعل لا يضمن من مجمع الفتاوى ولو استاجر فعلة لا
ستخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا قبل فراغهم منه ضمن رب المال استحسانا ولو امرهم بالبناء او
لحفر البئر في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده في مختصر المحيط رجل ربط رجلا و
طرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو ربط
صبيا فالقاه في الشمس او في مكان بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية خلاصة في كتاب الديات اذا سقى
رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث انه دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويوجع منه وكذا لو قال الآخر
كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن خلاصة لو قال الصبي اصعد الشجر وانفض

في نهاره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع
السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع خلاصة ديات اذا وجد الرجل قتيلا
لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار والخان او ملك عام
كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر الى امصار
وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما اذا وجد في ملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عا
قلته القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان
لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فدمه هدر
وان كان مربوطا على شط وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر ان كان بحال لا يسمع الصوت في المصر الى مصار
ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة
وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر
الصغير ما تقضى فيه بالشفعة وان وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة جنس آخر في
الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل
من الدية على خمس الف جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة
الصلح على الاكثر في الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة عن ابي الولي بخلاف
قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه
وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه نقل من الخلاصة في كتاب الديات اذا
وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في
داره وكذا اذا قادها او راكبها فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم
قال فان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روي ان النبي عم اتي بقتيل وجد بين قر
يتين فامر ان يذرع وعن عمر رضي انه لما كتب والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء با
الصلح اذ ليس بينهما فرق كثير فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك فتمسك على ان لا يقيم في هذه
البلدة مثلا وصالح منه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من شرح غرر الاحكام لمولانا خسرو
رحمه الله عليه وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او في ارض
الوقف فان كانت اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد
في المسجد منية المفتي رجل جرح فقال فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل
للبينة تاتارخانية في آخر كتاب الجنايات في الفصل الثاني والعشرين في المتفرقات ولو قال المقتول
لاوليائه ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فمات ثم اقام هذه الاولياء على انه جرحه وقتله زيد لا تقبل

هذه البينة لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده مجمع الفتاوى قتيل وجد في محلة فادعى اولياؤه
قتله على اهل المحلة ثم ادعى اهل المحلة على رجل غير اهل المحلة واقاموا البينة يسقط الدية عن اهل المحلة
نقل من تاتارخانية **فصل** فيما يتعلق بكتاب الوصية وذكر في بيوع شرح الطحاوي واما
وصي الاخ والام والعم فلهم ان يبيعوا المنقول او غيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير
ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي الام
ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس
له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا الشراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة
وما استفاد الصغير من مال غير ميراث امه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غيره
منقول من فصول العمادي رجل مات فقال رجل لرجل انه مات واوصى اليك ولي عليه دين فانكر
الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهما وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا و
كلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء من مجمع الفتاوى وذكر في وصايا
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم
ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان ابوهم اوصى بوصايا ولا
يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجاز وابعد العلم ولو اقر الوصي
انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث
ثم ادعى على رجل دينا للميت من قاضيخان مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه فوصاياه باقية ان لم يقل
اذا مت من مرضي هذا تاتارخانية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من الالف
فله كل الثلث وفي الخانية بالغا ما بلغ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصيبه من الدار النصف فله النصف كله وفي الخانية ان خرج النصف
من ثلث ماله من تاتارخانية وفي النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو عشر مالي فلم يكن الالف
كان له العشر قل او كثر ولو قال اوصيت لك بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهي كلها
له ان كان يخرج من ثلث ماله وكذلك في الكيس دنانير او جواهر او غيرهما فهي له وفي الظهيرية ولغا قوله

وهو الآن في تاتارخان عامل السلطان اوصى بان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه ماله
غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال
الفقيه ان كان مختلطا فعلى قول ابي يوسف و محمد وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا وصية الا الرد
على صاحبه وعلى قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط فيجوز اخذه ان كان في مال الميت وفاء
مقدار ما يرضاه خصماؤه تاتارخان وفي النوازل سئل عن رجل كان له على آخر دين فقال الطالب اذا
مت فانا بريء من ذلك الدين لا يجوز ويكون وصية من الطالب الى المطلوب اذا مات واذا قال ان مت فانت
بريء من ذلك قال هو باطل وهو مخاطرة وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء عليك من تاتارخان
اذا قال الرجل اعتقت عبدي وهم فلان وفلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان غنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له غنمي و
هي ولها غنم غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال الغلط في التعيين ولكنا استحسانا وجعل هذه الغنم
التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر في الاصل ان له الغنم كلها من تاتارخان وفي فتاوى ابو الليث
اذا قال اوصيت لمسجد كذا وللقنطرة كذا نص محمد انه جاز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل
قال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمته وله اصله حرما فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن واحد عن اصحابنا
وعليه الفتوى تاتارخان رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان
كانه قال جعلتكما وصيين ولا ينفرد احدهما كما لو ينفرد احد الوصيين وقال شيخ الامام محمد بن
الفضل يكون الوصي اولى بمسك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا
بعلمه من قاضي خان ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض وا
ختلف المشائخ في الاب لاختلاف في الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي له بمنزلة
القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
من مال اليتيم في قول ابو حنيفة قال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك فهو قادر على القضاء لا باس به
من قاضي خان مريض اقر ان لفلان علي كذا ثم قال وان جاء احد وادعى علي مائة درهم الى خمسمائة
فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى بريء فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصية با
عطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو
صادق وتمام قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء
وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال

لفلان

لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فله رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب
كما قال ابو القاسم قاضي خان وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون
على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال
في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع
ما سوى العقار لانه يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع
العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها ويحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة
او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار
او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد
ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة الى الصغير الى اداء خراجها فان كان التركة مع العقار عروض
بيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة تندفع بما سوى العقار فحينئذ بيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا
يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه
لليتيم بغبن فاحش هذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي
شيئا من التركة الا بامرهم فان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز باجازة الكل لان
الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار فمحفوظة بنفسها الا ان يكون
العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غا
يب والباقي او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب
الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين وان كان عليه دين يستغرق التر
كة للوصي ان يبيع جميع التركة عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع
بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك ملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذلك لو كان في التر
كة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض ملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا
يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية الكل من

في بيع الوصي مال اليتيم بالغبن الفاحش

ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الآخر عند ابي حنيفة كما لا يجوز من الاجنبي عندنا جامع الفصولين

من قاضي خان ولو قضى الوصي دينا لنفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل والاب يملك من قاضي خان والوصي له يملك ابراء غريم الميت ولا ان
يحط شيئا وله تاجيله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء
في قول ابي حنيفة ومحمد يكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك وان يكون ضامنا من قاضي خان وصي اشترى
لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا
للميت جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد اذا باع ما
له من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما
قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة فسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع من مال اليتيم لنفسه ما يساوي خمسة عشر بثمانية
عشر يكون خيرا لليتيم وهذه ثلث مسائل احديها هذه المسئلة الثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير
لنفسه او باع ماله من ولده الصغير فان كان شرا للولد جاز ولا يشترط لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا
يشترط ان يكون خيرا للولد الثالث الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل او باع ماله من
الموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان شرا او خيرا للموكل والوكيل قاضي خان وان اقر الوصي والاب بقبض
بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة با
قرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الى البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان
المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك للاب ولا يجوز
للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا حضورا لان الاب لا يملك ذلك وكذا الوصي وكذا اذا كان
بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان
للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا
بين الكبار والصغار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة وبين البيع
من قاضي خان وصي باع عقارا للبعض بدين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قام الوصي مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله
وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع
من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه قاضي خان وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان الوصي
وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من

جهة العباد

جهة العباد وكان لقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال
وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع من قاضي خان وصي باع
ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان البيع بيع رغبة فالقاضي
يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه با
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما معا هذا قول محمد اما قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوه وعلى هذا قيم الو
قف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء ويزيد في الاجر من قاضي خان وصي باع تركة الميت لنفاذ و
صية الميت فجحد المشتري الشراء فحلف الوصي فحلف ان الوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للو
صي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى
فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك ذلك كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا
حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي من قاضي خان وصي ادعى دينا على الميت
اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه لا فيخرجه القا
القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه
ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرأه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه ليستوفي الدين والا
اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على
الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية فان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت و
وصيا حتى يقيم المدعي البينة ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا
من الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل
للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ و
عليه الفتوى من قاضي خان وصي اخذ مال يتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق
فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع اليه المال من قاضي خان رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد
موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كان الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانهما الوارثان يستويان في الخدمة
فيكون وصية الام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز و

ويكون بسبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ويجد بهما على
قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في و
صيته يخدم بهما على السواء فح يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدم بهما بعتق والفتوى على هذا ذكر في
الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز من قاضي خان وصي الميت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا
غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا لحك
ذكره الامام الشيخ المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل
القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القضاء وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج و
صي الميت من الوصاية ولا يدخل غيره معه الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرح
ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الو
صايا للقاضي ان يعزله من قاضي خان واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع منى
كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا
يقبل فيما يكذبه الظاهر من قاضي خان وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم وكذا الاب من قاضي خان رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او
لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجاز وا بعد موته صحت الاجازة من قاضي خان ذكر الشيخ الاسلام علاء الدين
السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض في مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت
فالعبد لا يسعى في شيء اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد
اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم من مجمع الفتاوى ولو اوصى بثلث ماله
للمساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرف الى مسكين فصاعدا
عدا من الوصية اوصى لرجل قال اعمل برأي فلان او بعلمه فهو الوصي خاصة دون الثاني وله ان يعمل
بغير رأي فلان ولو قال له لا تعمل الا برأي فلان او الا بعلمه فهما وصيان وهو الصحيح من الوصية رجل
قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية
جائزة ويصرف الى وجوه البر من قاضي خان واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان وسلم

كم هو صحيح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائما مقام الموصي فاقراره به كاقرار الموصي واقرار
الموصي بالاستيفاء منهما صحيح لان الحاجة الى بيان المستوفي فيما يحتاج فيه القبض وما تم استيفاؤه
وله يحتاج فيه الى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار من المبسوط وما جاز باجازة الوا
رث ملكه من جهة الموصي دون المجيز ولو اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اجاز بعض الورثة
دون البعض جاز في حق المجيز بقدر حقه وبطل في نصيب من رده من التجريد وان اجاز بعض الورثة
دون البعض في حق الذي اجاز كانهم كلهم اجازوا وفي حق الذي لم يجز وابيانه اذا مات رجل
وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجازت الورثة المال بينهم ارباعا للموصى له ربعان وهو
النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما ربع المال ولو اجاز احدهما دون الآخر يجعل في حق الذي
اجاز كانهم اجازوا ويعطى له ربع المال ~~وفي حق الذي اجاز كانهم اجازوا ويعطى له ربع المال~~ وفي حق
الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا ويعطى له ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر سهما
لحاجتنا الى الربع والثلث فالربع للذي اجاز وهو ثلثة والثلث للذي لم يجز وهو اربعة
بقي خمسة فهي للموصى له من الشروط الكبرى في كتاب الوصية ان التركة متى ضاقت من ايفاء الحقوق كلها تقدم
في القوة والوكادة تقسم بين اربابها بالحصص وان كان البعض اقوى واكد يقدم الاقوى على الادنى وهي
كدين الصحة مع دين المريض وكالوصية بالعتق لانه اقوى لانه مما لا يحتمل الانتقاض و
سائر الوصايا مما يحتمل الانتقاض واجازة التبرع بمنزلة التبرع لانه لا يعمل بدون الاجازة كالا
يرى ان الفضولي اذا وهب مال المريض وسلم الى الموهوب له ثم اجاز المريض فانه يعتبر من
الثلث من المحيط اوصى لرجل بالف ووهب الآخر الفا وسلم واعتق عبدا وثلث ماله لا يفي بالكل
فانه يبدأ بالعتق لان العتق اقوى لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه وغيرها من الوصايا يحتمل الفسخ
وكان العتق اقوى واكد وكانت البداية به اولى واحق ولان البداية في العتق مراعاة حقين حق الله تعالى
وحق العبد ومراعاة الحقين اولى من مراعاة حق واحد وكذا لو اوصى بالثلث ثم وهب ثم باع وصايا فيه

مطلب اجازة الورثة

بالجزو

مع الوصية بالمال يقدم العتق

فيه فيه يبدأ بالمحاباة لان المحاباة في ضمن البيع ومن قضية المعاوضة اللزوم فلزم الوصية التي في ضمن
المعاوضة فكانت الذي اقوى من الوصايا المطلقة والهبة لانها غير لازمة واذا باع وحابى ثم اعتق و
ضاق الثلث عن العتق والمحاباة يبدأ بالمحاباة عند ابي حنيفة ولو اعتق ثم حابى فانهما يتحاصان
بالثلث وعندهما يبدأ بالعتق بدأ بالمحاباة ام اخر كذا في المحيط واذا اجتمعت الوصايا والثلث
يضيق عن الجميع فان كانت متساوية بدأ بما قدمه الميت واختلفت الرواية عن ابي يوسف في الحج والزكوة
ففي رواية يبدأ بالزكوة يقدمها على الكفارات والكفارات يقدم على صدقة الفطر يقدم على النذر والنذر
والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنوافل يقدم بعضها على ما بدأ به واما
الوصايا بالعتق فان كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل وان كان
مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لادمي ضرب بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة
متقدم بالضرب ولا يجعل جهة واحدة نحو ان يقول ثلث للحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة
اسهم من التجريد والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن والقاضي
اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات لا يدري اين المال فان لم يتبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غير القاضي ولاية ايداع مال الايتام من
الفصول العمادي لو باع الوصي القن ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في القن يعتق
ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث كان الفضل للعبد من قاضي خان
ثم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل لو اوصى بدار على مصالح مسجد بعينه فهو وصية برقبتها
تباع فيها ثم هي وصية بغلتها فلا تباع من القنية صكوك العهدة على وصي الميت وعلى ما جعله القاضي وصيا
على الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه
ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا
عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا فنصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله ينفذ وقيل لا
ينفذ

ينفذ كما في وصي الاب قال هو الصواب لانه ذكر في فتاوى ... كان نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب
لكن الاب اذا نصب وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي قنية الوصية حرام للاغنياء لان الوصية حق
الفقراء فلا يجوز اكلها الا للفقراء كذا في اصول الفقه انه حرام زجرا ولو اشترى الكفن من مال نفسه ونقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت وكذا الوارث والوصي من الفصول الاستروشني وللوصي بيع
عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرماء وان لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغار كان له بيع
العقار مع حصتهم الكبار اذا راى ذلك مصلحة في قول ابي حنيفة فان كان كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار
كرجل مات وترك ضياعا وعليه دين فارادت الورثة ان يقضوا دينه ليبقى لهم الضياع فاتفقوا على
ذلك وتحملوا قضاء دين الميت وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللوصي
ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم وهو الف لفلان فاذا الثلث الف قال
له الثلث بالغا ما بلغ قال وكذلك لو قال اوصيت له بنصيب من هذه الدار وهو السدس فاذا نصيبه
النصف فهو له ان خرج من الثلث من العمادي رجل مريض قال ادفعوا هذه الدار وهذه الثياب الى
فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية من العمادي اثبات
الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة كما في الاثبات من الغا
يب وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي من ميراثه ابي فان صدقه
المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال له بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه القضاء من العمادي وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت
الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين
صح ويكون بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين
فانه يكون بيعا منه كذا ههنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية من العمادي
ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وسمع الجنب
وسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر ايضا ان الوارث لو اقر ان
هذا العين كان وديعة عند ابي حنيفة وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث لانه قايم مقام
المورث قيل هذا اذا لم يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت التركة مستغرقة فاقرار الوارث بوديعة بعين

الوصية حرام للاغنياء لان الوصية حق الفقراء لا يجوز اكلها الا للفقراء ولا يجوز للوارث ان ياكله ...

لا نسأ ان لا يصح فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فا
لعين للغرماء لا لمدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث وكان اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا يعمل
تصديق الورثة لانه لا ملك لهم في التركة وانما لهم حق استيفاء الدين من التركة ولو جحد الوارث كونه و
ديعة فاراد مدعي الوديعة استحلافه لا يمين عليه لعدم الفائدة في نكوله وكذا الجواب في المضاربة والبضا
عة والعارية والاجارة والرهن من العمادي رجل وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت
دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الدين ولا الورثة وان كانت له بينة تقبلها
على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف
الوارث من قاضيخان في كتاب الوصية ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي
لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضي به للميت من العمادي ص ومن ادعى على الميت على تبع
مالا وحقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول
والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولاية في حق الصغير ذلك قنية الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة
لليتيم بشهادة الشهود يرجع به من ماله من العمادي التتمة زاد اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن والوصي
اذا مات مجهلا لا يضمن ولو خلط بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي
اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره من العمادي اقرار الوصي على الميت بدين او
عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير عن رجل فان كان المدعى عليه مقرا
بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على حق من الحق وان لم يكن كذلك يجوز من
العمادي وان كان الصلح عن دين على الميت ~~او على الميت او على الميت دين على الميت~~ او على اليتيم فان كان
المدعي بينة كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم
يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف مال من القاضيخان وعن ابي نصر
الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراث اليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على
اليتيم ويطعم مع ساير عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل استحلال مال اليتيم ولا يسقط من

من الدين بهذا الاطعام زيادة فخان وعن بعض الائمة السابق وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام
بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى من قنية الفتاوى طلب
من القاضي نصب الوصي للصغير فالاصح انه يجيبه الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاثبات
اليه مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للتجار او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان
موتى المسلمين او حفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد
وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على
المسجد جاز في قولهم قاضيخان امرأة اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية
باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر با
طلة ولو اوصى بان يدفن في شيخ او يغل يداه ويقيد رجله فهي باطلة مجمع الفتاوى او اوصى بان يقبر في
مقبرة او اوصى بان كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يكتسب في التركة مؤنة الحمل والوصية بالقراءة على
قبره باطلة قال في فتاوى ظهير لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة
دون الاجرة مجمع الفتاوى الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وذكر نوادر ابن رستم انها
جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول تجنيس ولو اوصى لعبده بدراهم سماها او بشيء
من ماله شيء لم يجز كما لو وهب له في حال حياته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى
في الباقي في قول ابي حنيفة بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في صحته ولو اوصى له كلها عتق من الثلث
فكذا لو وهب رقبته او تصدق بها عليه يعتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز لان هذه الو
صية تناول ثلث رقبته من ماله ويصير حرا عندهما وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب فيصح الوصية
له بالمال فاذا بقي من الثلث شيء اكمل له ذلك من رقبته واعطى ما فضل على ذلك ان كان في المال فضل وان
كان في قيمته فضل على الثلث يسعى فيه للورثة بعد موته مجمع الفتاوى وفي الخلاصة عن الامام الفضلي
اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وهكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين فقراء ولا
يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر
الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي
عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء بالميراث مجمع الفتاوى

اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا بان يجعلوا له نفسهم واحتاج بعضهم
فارادوا ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغيرا وغايبا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان
يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض
جاز وان لم يعقله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان نقل عن الفتاوى المنتخب من الفتاوى الكبير الظهيرية
رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال ابو
نصر يجوز ذلك لما روي عن ابو يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة قال يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز وعن ابو يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او
على مساكين الري فيتصدق على غير هذا الصنف ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فيتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك التصدق ففعل المامور
معه ذلك ضمن المامور وروي الحسن عن ابو يوسف اوصى لمساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة
الآمر وبين وفاته وعن ابي يوسف في النوادر اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق
على الاصحاء او على النساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الو
الوصي في جميع ذلك جمع الفتاوى وفي التتارخانية لا يجوز بيع الوارث والغرماء التركة في الدين عند
عدم الوصي انما يبيعه الحاكم وفي ادب القاضي لا يملك الوارث بيعها الا برضاء الغرماء الوصي اذا
باع مال الصبي باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته جمع الفتاوى واذا باع الاب مال ولده الصغير
ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع من جمع الفتاوى اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم
بقدر ما ينفق واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الوصي يصلح لذلك
والوصي ماجور وان كان الصبي لا يصلح له بد ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته من جمع الفتاوى
وصي ينفق على الصغير من ماله وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه
فيه ليرجع عليه قيمته قال بعضهم الوصي اذا اشترى للصغير شيئا وادى الثمن من ماله نفسه له ان ياخذ
مثل ذلك من مال اليتيم وقال بعضهم ليس له ذلك حتى ياذن القاضي فيجز انه انفق من مال اليتيم كذا
فيضمنه ثم ياخذ منه باذنه فيبرا منه وعليه الفتوى خيره ثم وصي انفق ماله نفسه على الصغير ولم يشهد

بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف فيه ولو دفع
الوصي المال الى الصبي قبل ان يستانس الرشد واتلفه ضمن الوصي جمع الفتاوى اذا كان في التركة دين والو
صي يعلم وله بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه
بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم في استرداد الوديعة والثمن من منية الفتاوى الوصي لو اشترى
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز الا عند محمد في الفتاوى
الصغرى اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة
عشر قصاعدا ويبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا بما تحته وبه
يفتى فصول عمادي قال واذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان الميت رجلا اوصى اليه وذكر ان
له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما هو الا
على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت
حق او رجل اوصى اليه بوصية وفي الغريم الذي له قبل الميت دين اختلاف العلماء وقال بعد تعليل
المسئلة وتفصيلها كما ينبغي واذا اثبت الوصي وصيته وفيما يغني في كتاب الوصية اقرار من الميت لاناس شيئا
ووصايا باشياء لاقوام مختلفين ووصايا في ابواب البر فاحضر واحدا من الغرماء او الموصى لهم
قبل لا يعيد البينة وحده حتى كان الا ما كان في ابواب البر فان القاضي ينفذ ذلك وقال ابو يوسف لا اكلف
احدا منهم اعادة الشهود بل كلما حضر واحد منهم قضيت بحقه ولم يذكر قول محمد وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهيل السرخسي في شرحه قوله مع قول ابي يوسف وقال بعد تعليل القولين
بخلاف الوصايا في ابواب البر لانها تنفذ بحق الميت والوصي انتصب خصما عن الميت فكان قبول البينة بحضرة
الخصم من خط مولانا فخر الدين العجم ناقلا عن شرح ادب القاضي للامام الخصاف للوصي ان يخلط طعامه
بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف فصول عمادي اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت
عقاري في صغري فانقض لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باع
الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدله فالقول قوله ادعى محدودا
في يد انه من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتريها من وصيه بمثل القيمة واقام البينة المدعي بينة ان قيمته

زيادة على ما اشتراه والبد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى وفي

بيع الامتة النتايلا وصي باع كروم الصغير وبلغ الصغير فادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة

ان قيمة الكروم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى وبينة الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة

يجعل معه غيره وقال ابو يوسف يخرجه القاضي وهو القياس وعليه الفتوى مجمع الفتاوى باع الو

الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن فيه ضرر بان كان لا يخشى

على الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم

بالف والآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع

والجحود عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم على هذا مجمع الفتاوى رجل

مات ببخارا وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا في بخارا فاراد

ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت واقعة قال فوضت على القاضي قال له

ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذهب الى وطنه عسى لا يجيء فيضيع الولد قال ترك

بعضه قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجيء قلت لو يتجر الوصي بمال الصبي

هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا مجمع الفتاوى الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن بالا

جماع مجمع الفتاوى الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح

او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك مجمع الفتاوى اختلف المشايخ في اكل الوصي من مال اليتيم

فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرده وقيل لا يأكل من اعيان ماله فاما الالبان

والمواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا

وقال ابو حنيفة في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره

وقال الطحاوي له ان يأخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما وان

خرج لتقاضي دينه او المراعاة لاسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثيابه واذا

رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر الصحيح قول ابي حنيفة الوصي شرع فيه متبرعا فلا

يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز في ادب القاضي للخصاف

والوصي

وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويدفع له و

يودع ماله وقال ابو حنيفة يوقف فطرته ويضحي له ان كان له مال قيمة وذكر القاضي الامام جلال

الدين في سجلاته اذا كبر الصغار واراد وان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم ينظر واهل انفق

عليهم بالمعروف فاما لو طلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر

بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين

من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل من الفعل الا شرا

ونحو الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى

على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن

قيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان

الدين مقدم على الميراث احد الورثة حال غيبة الآخر اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم

الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه

الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت لا يبرأ من البزازية

في وبيل كتب الدعوى الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء

كان فيه وارث او لم يكن والوصية قربة او غيرها مجمع الفتاوى اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه

يرجع والا فحتى لا يرجع مجمع الفتاوى ثبت دين على الميت كان للوصي ان يقضي من مال نفسه

ويرجع كذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا

فعل ذلك من مال نفسه مجمع الفتاوى كفن الميت غير الوارث من ماله كالغريم مع وجود الوارث لا يرجع

في التركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له اشهد على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي او الوارث من

مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع ولو امر اصل الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امر ليرجع عليه

يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي انه له ان يرجع لان امر

بمنزلة امر القاضي مجمع الفتاوى ولا يقبل بينة الوصايا الا بمحضر الخصم وهو الوارث او غريم الميت

او موصى له فان اقام البينة على واحد منهم وقضى له فعند ابي حنيفة يكلف الوصي اعادة البينة

على كل غريم وموصى له الا في الوصايا بابه بابواب البر وعند صاحبه يكلف وحينئذ والخصم في

اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم غريم للميت وعليه دين او بالعكس وقيل

في له دين على الميت ليس بخصم مجمع الفتاوى ولو انفق على اليتيم من ماله نفعه ومال اليتيم غا

ئب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي النوازل عن

الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة وقضى ونفذ الوصية

فالبيع فاسد الا ان يكون امر القاضي فقال القاضي هذا اذا

كانت التركة مستغرقة بالدين وان لم يكن نفذ تصرف الوارث

في حصته للتمرتاشي تمت

قد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب تمت تمت الكتاب

بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم تاريخ في سنة

٩٥٧

كاتبه افقر العباد ومحتاج العبد برهان بن عبد الله

تكرى رحمت ايليه اول جانه كه بوه ... فاتحه لطف ايله بازانه كه بوه

الخط باق والعمر فان العبد عاص

قال النبي عليه السلام المعدة بيت كل داء والحمية راس كل دواء

المعدة سحاب بمطر العلم والفصاحة والشبع سحاب بمطر الجهل والغفلة

قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا

قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

اتفق الاطباء الفارس والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف الليل وادخال الطعام على الطعام

[illegible]